

مِرَاة الْعُقُولِ

فَمَنْعُ إِجْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَالِيفُ

الْعَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيِّ

ص ١١١

دار الكتب العلمية

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 012793608

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

M. B. Majlisi

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فِي تَفْهِيمِ أَحْكَامِ آيَاتِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

إِخْتِصَارِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمَجْلِسِيِّ (ع)

تَسْلِيماً

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةٌ وَتَضَمُّنٌ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَمِينِيِّ

شَرَحَ كِتَابَ الْكَلْفِ لِتَقَاتِ الْإِسْلَامِ وَالْحَاكِمِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي سَنَةِ ١٠٣٨ هـ

الجزء السابع عشر

2271
.518
.801
1984
جزء 17

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرواد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخواندي

حقوق الطبع محفوظة

١٣٠٦ هـ ق

١٣٦٥ هـ ش

* قام كتاب : مرآت العقول (جلد ١٧)

* تأليف : علامه مجلسي

* ناشر : دارالكتب الاسلاميه

* تيراژ : ٤٠٠٠ نسخه

* نوبت چاپ : اول

ليتوگرافي : آريا

* چاپ از : خورشيد

* تاريخ انتشار : ١٣٦٥

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطاني - دارالكتب الاسلاميه

تلفن : ٥٢٧٤٤٩ و ٥٢٠٤١٥

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كتاب الحج

﴿ باب ﴾

﴿ بدء الحجر والعلّة في استلامه ﴾

١ - حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إنّ الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال : أمّنتي
أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

كتاب الحج

اقول : الحج لغة : القصد ، وشرعاً قيل : إسم لمجموع المناسك المعلومة المؤداة

في المشاعر المخصوصة .

وقيل : قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ويرد عليهما أبحاث

ليس هذا الكتاب موضع ذكرها ولا جدوى فيها .

باب بدء الحجر والعلّة في استلامه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فالتقمها » لعلّ إلتقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها ، إذ يدل

كثير من الاخبار على أنّه ملك صار بهذه الصورة ويعرف الناس و كلامهم و يشهد

يوم القيامة لهم ولا إستحالة في شيء من ذلك بناء على أصول المسلمين .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله عز وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولا أي علة تقبل ولا أي علة أخرج من الجنة ؟ ولا أي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فإن تفكرتي فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضات في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاء الله إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعل الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذربتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان ترائي لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجبة والدليل على القائم

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وأعضلت » أي جئت بمسألة معضلة مشكلة .

قال الجوهري : داء عضال أي شديد أعى الأطباء ، وأعضلني فلان أي أعيانى أمره ، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه ، وعضلت عليه تعضيلًا إذا ضيقت عليه في أمره وحلت بينه وبين ما يريد .

قوله عليه السلام : « ترائي لهم » قال الجزري : ترائي لى الشيء ظهر حتى رأيت به .

قوله عليه السلام : « وهو الحجبة » الضمير اما راجع الى الحجر او الطائر ، والاول

أظهر ، والخفر نقض العهد .

وهو الشاهد لمن وافاه] في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد .

وأما القبلة والاستلام فلعلمة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذوا عليهم، ألا ترى أنك تقول: أمانتي أدبتيها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيهم غيرهم فينكروهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكنم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيئ، وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره، يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده، يحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار .

فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر؟ قلت: لا، قال: كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقرّ ذلك الملك فاتخذ الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجدوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدّد عنده الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ﷺ ولوصيه ﷺ وجعله تامها حيراناً، فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم ﷺ وهو بأرض الهند

قوله ﷺ: «فهل تدري» هذا وقع مكان خبر المبتدأ من قبيل وضع

الاستفهام مقام المستفهم عنه أي فاصل الحجر نظير قول الشاعر: جاؤوا بمذق هل رأيت الذئب قط أي كالذئب .

و «التاب» المتحير ويقال: إستحوذ عليه أي غلب .

فلما نظر إليه أنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له : يا آدم أتعرفني؟ قال : لا ، قال : أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم : أين العهد والميثاق فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوَّله الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً فكان إذا أعيأ حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافاه مكة فمأزال يأنس به بمكة ويجدد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان أقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحووا إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلكه ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق

قوله عليه السلام : «فأنساك» من لا يجوز الانساء على الانبياء يأول النسيان على الترك ثم انه يحتمل أن يكون المراد بذكر الرب : النبي والائمة عليهم السلام .
« والعاق » ما بين المنكب والعنق .

قوله عليه السلام : « لما بنى الكعبة » في علل الشرايع « هكذا لما أهبط جبرئيل إلى الروضة وبنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن والباب وفي هذا الموضع ترائى لادم حين أخذ الميثاق وفي ذلك الموضع القم الخ ^(١) .
قوله عليه السلام « ويجيء آدم » كذا في اكثر النسخ، والاصوب نحى من التنحية بمعنى التباعد وكذا في العلل ^(٢) أيضاً وفي بعض النسخ لجاء وهو أيضاً تصحيف .
قوله عليه السلام : « فان الله » في العلل ^(٣) بالواو وهو أظهر .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في النسخة المطبوعة في النجف الاشرف من العلل

الموجودة عندى اختلاف يسير في بعض الالفاظ فراجع ص ٤٣١ .

(٢) و٣) في العلل ص ٤٣١ .

و العهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤى بويتة و لمحمد ﷺ بالنبوة وعلني ﷺ بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد و آل محمد ﷺ منه و لذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيى، يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق .

﴿باب﴾

﴿بدء البيت والطواف﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عباد عمران بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أبي ﷺ و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرحب من الرجال ، فقلت : وما الشرحب أصلحك الله ؟ قال : الطويل ، فقال : السلام

قوله ﷺ : «اصطكت فرائص الملائكة» قال الفيروز آبادي : «اصطكت اضطربت ، وقال : «الفريص» أوداج العنق ، والفريصة واحدة ، واللحم بين الجنب والكتف لاتزال ترعد إنتهى ، وأما سبب اصطكك فرائصهم . فقيل : كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر والظاهر انه كان للدهشة وعظم الامر و تأكيد الفرض و خوف ان لا يأتوا في ذلك بما ينبغي .

باب بدء البيت والطواف

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله ﷺ : « رجل شرحب » ^(١) كذا في أكثر النسخ بالسين والراء والحاء المهملات ، قال الجوهري : فرس شرحوب أي طويلة على وجه الارض و يوصف به الاناث دون الذكور و في بعضها بالشين المعجمة والراء المهملة والجيم ، و في بعضها بالشين المعجمة والحاء المهملة و في الصحاح : الشرحب الطويل و فيما عندنا من

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي شرحب .

عليك [م] و أدخل رأسه بيني و بين أبي ، قال : فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : نقضي طوافنا ، ثم تسألني ، فلم أقضِ أبي الطواف دخلنا الحجر فصلىنا الرُّكعتين ، ثم التفت فقال : أين الرَّجُلُ يا بني فإذا هو وراءه قد صلى ، فقال : ممن الرَّجُلُ ؟ قال : من أهل الشَّام ؟ فقال : و من أيِّ أهل الشَّام ؟ فقال : ممَّن يسكن بيت المقدس ، فقال : قرأت الكتابين قال : نعم ، قال : سل عمًّا بدالك ، فقال : أسألك عن بدء هذا البيت و عن قوله : « ن والقلم و ما يسطرون » ، و عن قوله : « و الذين في أموالهم حق معلوم » للسائل و المحروم ، فقال : يا أبا أهل الشَّام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ﷺ و من كذب على رسول الله ﷺ فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله عزَّ و جلَّ . أمَّا بدء هذا البيت فإنَّ الله تبارك و تعالی قال للملائكة : « إنِّي جاعل في الأرض خليفة » فردَّت الملائكة على الله عزَّ و جلَّ فقالت : « أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدِّماء » فأعرض عنها فرأت أنَّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السَّماء السادسة يسمی الضَّراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السَّماء يطوف به سبعون ألف ملك في كلِّ يوم لا يعودون ، و يستغفرون ، فلما أن هبط آدم إلى السَّماء

نسخ القاموس بالحاء المهملة بهذا المعنى .

قوله **يُطِيفُ** : « فلاذت » لاز لوذاً وليأذاً أي لجأ إليه وعاد به .

قوله **يُطِيفُ** : يسمی الضَّراح « هو بضم الصاد قال في النهاية ^(١) الضراح بيت

في السماء حيال الكعبة ، ويردو الضريح و هو بيت المعمور من المضارحة ، وهي المقابلة والمضارعة وقد جاء ذكره في حديث علي و مجاهد و من رواه بالصاد فقد صحَّف .

ثم أعلم : انه يمكن ان يكون الملك المأمور بجعل البيت من الملائكة الرادين ، و يحتمل ان لا يكون منهم بناء على ان الرد يكون من بعضهم وقيل

الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيروه لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء . قال : صدقت يا ابن رسول الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و ابن محبوب جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال : إنني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر ، قال : ماهي ؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » قال الله تبارك وتعالى : « إنني أعلم ما لا تعلمون » فغضب عليهم ثم سألوهم التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضريح وهو البيت المعمور ، ومكثوا

من هنا للانفصال أي ملكاً منفصلاً من تلك الملائكة ولا يخفى بعده .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ورجل آخر » المراد به الصادق عليه السلام أو السائل نفسه ، والاول

أظهر .

قوله عليه السلام : « لما أمر الملائكة » منهم من قرأ أمر فعل ماض من باب المفاعلة

أي لم يكن أمرهم بعد بل كان يشاورهم ولا يخفى ما فيه بل كان الأمر مشروطاً بالنفخ وقبل تحقق ذلك تابوا وأما الرد فلعله مأول بالسؤال عن العلة .

قوله عليه السلام : « ومكثوا » إي استمر طوافهم فوجاً بعد فوج فلا ينافي الخبر

السابق .

وقال بعض الأفاضل : من هنا يظهر عدد الرادين على الله و الملائكة بضرب

عدد أيام السبع سنين في سبعين ألف ملك الذي سبق ، والحاصل مائة وثلاثة وسبعون

ألف ألف وستمائة ألف وسبعون ألفاً ولا يخفى إن هذا إنما يتم إذا علم توقيت

يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذوا الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

﴿باب﴾

﴿أن أول ما خلق الله من الارضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : « وكان عرشه على الماء » قال : كان مهاة بيضاء يعني درة .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء و بقي أسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد .

٣- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح اللفائي ،

قبول توبتهم على طواف جميعهم ولعل طواف هذا الجمع منهم كان يكفي لقبول توبة جميعهم .

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت و كيف كان

أول ما خلق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مهاة » قال الجوهري : « المهاة » بالفتح البلور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن الله عز وجل دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى ومنى من الكعبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيئ كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء

قوله عليه السلام : « ثم دحاها من عرفات إلى منى » أي دحا السطح الظاهر من الأرض من عرفات إلى منتهائها ثم ردها من تحت الأرض لحصول الكروية إلى منى ولم يذكر كيفية إتمامه لظهوره ، أو المعنى أنه ردها من جهة التحت إلى الجانب الآخر ثم إلى الكعبة ثم تم أطراف الكرة من جهة الفوق إلى منى لتتميم الكرة ، وقرأ بعضهم منى أخيراً بفتح الميم بمعنى قد رأي إلى آخر ما قدره الله من منتهى الأرض .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هي أرضي » أي هي التي إختصتها من بين ساير أجزاء الأرض و إجتبيتها لعبادتي ، وفي بعض النسخ في أرضي أي هي أيضا من جملة أجزاء الأرض و صحف مصحف ، وقرأ في أرضي بالفتح والهمز أي هي مرجع أهل الأرض أو محل توبتهم و رجوعهم عن الآثام ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : مجهول . وقال الفيردزآبادي : البيت العتيق الكعبة قيل :

سمّاه الله العتيق ؟ فقال : إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلاّ له ربٌّ و
سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنّه لاربٌّ له إلاّ الله عزّ وجلّ وهو الحرّ ، ثمّ قال :
إنّ الله عزّ وجلّ خلقه قبل الأرض ثمّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمّن
أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمّي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حرّ
عتيق من الناس لم يملكه أحد .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة
عن أبي زرارة التميمي ، عن أبي حستان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أراد الله عزّ وجلّ
أن يخلق الأرض أمر الرّياح فضر بن وجه الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزيد فصار زبداً واحداً
فجمعه في موضع البيت ، ثمّ جعله جبلاً من زبد ثمّ دحى الأرض من تحته وهو قول الله
عزّ وجلّ « إنّ أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً »

و رواه أيضاً عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ في حج آدم عليه السلام ﴾

١ - عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن

لانه أوّل بيت وضع بالأرض ، أو اعتق من الفرق ، أو من الجبابرة ، أو من الحبشة ،
أو لانه حرم لم يملكه أحد .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : مجهول وسنده الأخير حسن .

باب في حج آدم عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف وفيما رأينا من النسخ الحسين بن عليّ و الاصوب

أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة وإنما سمى صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً » وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم : ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها ، فمكث آدم معتزلاً حواء ، فكان يأتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سميت النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً ، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بهاتاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبيئته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلمت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال : يا آدم خطأ برجلك حيث أظلمت عليك هذه الغمامة فإنه

الحسن .

قوله **عليه السلام** : « فأهبط آدم على الصفا » يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمروة فتكون الاخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على التقيّة أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة وإخراجهما من البيت كما مر .

قوله **عليه السلام** : « من إسم المرأة » لتناسب الواو الهمزة والاشترار في أكثر الحروف وكذا الانس ، والنساء مع كون الاول مهموز الفاء صحيح اللام . والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير ومثلهما كثير في الاخبار .

قوله **عليه السلام** : « حيث أظلمت » لعل الشمس كانت في ذلك الوقت مسامتة

لرؤوس أهلها فتظن .

سيخرج لك بيتاً من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام و
أخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود و كان أشدّ بياضاً
من اللبن وأضوء من الشمس وإنما اسودّ لأنّ المشركين تمسحوا به فمن نجس
المشركين اسودّ الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر
ويخبره أن الله عزّ وجلّ قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما
بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل
عليه السلام : لا تكلمه و ارمه بسبع حصيات و كبر مع كلّ حصاة ، ففعل آدم عليه السلام
حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقربّ القربان و هو الهدى قبل رمي الجمار
وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ففعل آدم ذلك ثمّ أمره بزيارة البيت و أن
يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً بيده بالصفا ويختم بالمروة ثمّ يطوف
بعد ذلك أسبوعاً بالبيت و هو طواف النساء لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتى يطرف
طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : إن الله عزّ وجلّ قد غفر ذنبك و قبل
توبتك وأحلّ لك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حلّت
له زوجته .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسي ، عن عليّ
ابن حستان ، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام
لما أهبط إلى الأرض أهبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأنّ المصطفى هبط عليه
فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عزّ وجلّ : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً و آل
إبراهيم و آل عمران على العالمين » و أهبط حواء على المروة و إنما سميت المروة مروة
لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة و هما جبالان عن يمين الكعبة و

قوله عليه السلام : « من نجس » النجس بالتحريك مصدر ، وربما يقرأ بالحاء المهملة
و « المباضة » المجامعة .

الحديث الثاني : ضعيف وسنده الاخير أيضاً ضعيف .

شمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حواء ما فرّق بيني وبين زوجتي إلاً وقد حرمت عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليلة خشى أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم الصابر ليليتته التائب عن خطيئته إن الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم خطّ برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك ولا آخر عقبك من ولدك فخطّ آدم برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخطّ برجله ومدّ خطّة المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال : إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمى المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سأها آدم ، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع تلك الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة

قوله عليه السلام : « ومد » أقول : لما لم يذكر عليه السلام سابقاً عند ما ذكر ان آدم

خط حول الكعبة برجله انه عليه السلام خط المسجد الحرام أيضاً ذكر هنا عند ذكر خط مسجد منى انه عليه السلام بعد ما خط مكان البيت مدّ خطّة المسجد الحرام أيضاً .

قال الجوهري : الخط بالضم من الخط كالنقطة من النقط .

قوله عليه السلام : « على المعرف » قال الجوهري : التعريف الوقوف بعرفات يقال :

عرف الناس إذا شهدوا عرفات وهو المعرف للموقف .

وقوله عليه السلام : « تلك الليل » يحتمل ان يكون اسماً أو فعلاً ماضياً على بناء

تلك الليلة تلك الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينطح في بطحاء جمع فانطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجته [إلى منى] ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرّب الله قرباناً يقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرّب آدم قرباناً يقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريد؟

المجهول ، وفي القاموس « المثلوث » ما أخذ ثلثه .

قوله عليه السلام : « ينطح » قال الفيروز آبادي : « بطحه » كمنعه ألقاه على وجهه فانطح ، والمراد بالانبطاح هنا : مطلق التمدد للنوم وان لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكرهاً في شرعه عليه السلام .

وقيل : هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاء للنوم .

وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

قوله عليه السلام : « إلى منى » أي منتهياً إلى منى ويمكن ان يقرأ « حجة » بالتاء

أي قصده إلى منى من أحد المواقف ، وقيل : أي وافى الميثاق الالهي .

« حجة » مفعول لاجله و« إلى » متعلق بحجة .

فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب إبليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك .

محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ وإسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وجميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم ، قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم عليه السلام فقال : يارب إن لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؟ فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يارب ولولدي [أ] ولذريتي فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : « عند الجمرة الثالثة » رمى الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف

للمشهور ، وسيأتي القول فيه ولعله كان في شرعه عليه السلام كذلك .

قوله عليه السلام : « وأحل لك زوجتك » لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف

آخر كما مر فسقط من الرواة أو منه عليه السلام إحالة على الظهور أو تقيية .

الحديث الثالث : حسن ويدل على استحباب الاعتراف بالذنب عند المستجار .

قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم برحمتك أما إنته قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بألفي عام .

٥- محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ؟ فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج : بما خلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره .

﴿باب﴾

﴿علة الحرم وكيف صار هذا المقدار﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن

الحديث الرابع : حسن

قوله عليه السلام : « برحمتك » على بناء المفعول قال في النهاية : وفيه «الحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة» وهو الذي لا يخالطه شيء من المائت .
وقيل : هو المقبول المقابل بالبر ^(١) والثواب ^(٢) .

الحديث الخامس : مجهول :

الحديث السادس : مجهول .

باب علة الحرم و كيف صار هذا المقدار

الحديث الاول ، حسن . والسند الثاني صحيح .

(١) هكذا في الاصل : و لكن في النهاية « بالبر و هو الثواب » .

(٢) نهاية ابن الاثير ج ١ ص ١١٧ .

الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض ؟ فقال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوءها وجعله الله حراماً .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم وأنني قد رحمت آدم وحواء ، لما شكيا إلي ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة وأجمع بينهما في الخيمة فأنسى قد رحمتها لبيكتهما وحشتهما في وحدتهما وأنصب الخيمة على الترععة التي بين جبال مكة ، قال : والترععة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها ، قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المرودة وجمع بينهما في

قوله عليه السلام : « أقرب » أي الكعبة .

قوله عليه السلام : « على أبي قبيس » لعل المراد به الصفا لانه جزء من أبي قبيس ،

أولانه نزل أو لا على الصفا ثم صعد الجبل .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام « على الترععة » كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناة الفوقانية والراء

والعين المهملتين وهي بالضم ، والباب ومفتح الماء حيث يستقى الناس والدرجة والروضة في مكان مرتفع ومقام الشاربة على الحوض ذكرها الفيروز آبادي والمراد بها هنا أمّا الدرجة والروضة ، وفي أكثر نسخ علل الشرايع النزعة بالنون والزاي

الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال : وامتد ضوء العمود قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حراماً لحرمه الخيمة والعمود لأنهما من الجنة قال : ولذلك جعل الله عز وجل الحسنة في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة ، قال : ومدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أوتادها من عقيان الجنة وأطنابها من ضفائر الأرجوان ، قال : وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [ب]سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت الحرام في الأرض حبال البيت المعمور الذي في السماء ، ثم قال : إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء فنحتهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترفة ، قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المرودة فقال آدم : يا جبرئيل أسخط من الله عز وجل حوئنا وفرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله

المعجزة ولعلها كناية عن المكان الخالي عن الشجر والنبات تشبيهاً بنزعة الرأس التي لا ينبت فيها شعر .

قوله **ب** : « فهو مواضع الحرم » الضمير راجع إلى ما حولها أو إلى محل إمتداد ضوء العمود ، والمراد بمواضع الحرم : مواضع أميال الحرم وإن إستقام بدون تقدير أيضاً .

وقوله **ب** : « ولذلك » أى للحرم المذكورة ، وقال الجوهرى : العقيان من الذهب الخالص ويقال : هو ما ينبت نباتاً وليس مما يحصل من الحجارة وقال : « الضفر » نسخ الشعر وغيره عريضاً و « الضغيرة » العقيصه ، وقال : « الارجوان »

عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك وأرفع الخيمة ، فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد التي قدرها الجبار ونصب أعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، قال : فأتته جبرئيل عليه السلام فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

معرب وهو بالفارسية أرغوان وكل لون يشبهه فهو أرجوان إنتهى، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء .

قوله عليه السلام : بحجارة من أبي قبيس « يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لانه كان مودعاً فيه .

قوله عليه السلام : « يطلبان ماياً كلان » يظهر منه انه كان يحصل لهما مأكولهما قبل ذلك بغير كسب وسعي .

﴿باب﴾

﴿ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة﴾

١- محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسر ، عن داود بن عبدالله ، عن [محمد بن] عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد فقبل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لأصل له و لاحقيقة ؟ فقال : إن صاحبي كان مخملاً ، كان يقول طوراً بالقدر و طوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه و قدم مكة متمراً دأ و إنكاراً على من يحج و كان يكره العلماء مجالسته و مسألته لخبث لسانه و فساد ضميره فأتى أبا عبدالله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أبا عبدالله إن المجالس أمانات و لا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب و المندر و تهزلون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إن من فكر

باب ابتلاء الخلق و اختيارهم بالكعبة

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان المجالس أمانات » قال في النهاية : و فيه « المجالس بالامانة » هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه إنتهى ^(١) .

«الدوس» الوطىء بالرجل .

«البيدر» الموضع الذى يداس فيه الطعام .

«الطوب» بالضم الاجر .

«المندر» محركة قطع الطين اليابس .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٧١ .

في هذا وقد علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و
سنامه وأبوك أسسه وتمامه فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم
الحق ولم يستعذ به وصار الشيطان وليه وربّه وقربنه، يورده منا هل الهلكة ثم
لا يصدره وهذا بيت استعبده الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحشهم على تعظيمه و
زيارته وجعله محل أنبيائه و قبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى
غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأَرْض
بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عثمانى عنه وزجر الله المنشىء للأرواح والصور .
٢- و روي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولو أراد الله جل ثناؤه
بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان و معادن العقيان و مغارس الجنان

قوله عليه السلام : « استوخم الحق » أي وجده وخيماً ثقيلاً ولم يسهل عليه أساعته
وقوله عليه السلام : « لم يستعذ به » أي لم يجده عذباً و هما كنايةتان عن ثقل قبول
الحق عليه و « المنهل » الشرب .

و في القاموس : « الصدر » الرجوع ، وقد صدر غيره وأصدره وصدّره وصدّر
وقال إستوى إعتدل .

قال الوالد العلامة : رفع الله مقامه ، نصبه على إستواء الكمال : هو جعل
كل فعل من أفعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية وموجباً لحصول فضيلة
من الفضائل القلبية ، أو المراد به الكمالات المعنوية للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب
ويؤيده قوله « ومجتمع العظمة والجلال » فان عظمته وجلالته معنويتان ، أو التعظيم
الذي في قوله تعالى « بيتي » باضافة الاختصاص وتعظيم أنبيائه له حتى صار معظماً
في قلوب المؤمنين ويقاسون الشدايد العظيمة في الوصول إليه .

قوله عليه السلام : « فأحق » هو مبتداء والجلالة خبره .

الحديث الثاني : مرسل . وهي من جملة الخطبة التي تسمى القاصعة .

قوله عليه السلام : « كنوز الذهبان » هو بالضم جمع ذهب و في النهج و معادن

العقيان .

و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل
الجزاء و اضمحلت الأنبياء و لما وجب للقائلين أجور المبتلين و للاحق المؤمنين ثواب
المحسنين و لا لزمت الأسماء أهاليها على معنى ميبين و لذلك لو أنزل الله من السماء
آية فظلت أعناقهم لها خاضعين و لو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل
تناؤه جعل رسله أولى قوة في عزائم نياتهم و ضعفة فيما ترى العين من حالاتهم من
قناعة تملأ القلوب و العيون غناؤه و خاصة تملأ الأسماع و الأبصار أذاؤه و لو كانت
الأنبياء أهل قوة لا ترام و عزّة لا تضام و ملك يمدّ نحوه أعناق الرّجال و يشدّ إليه عقد

قوله **﴿يَتْلِي﴾** : « و اضمحلت الأنبياء » في النهج و « إضمحل الأنبياء » أى تلاشت
و فنيت و بطلت الأنبياء بالوعد و الوعيد و قوله « و لما وجب للقائين » أى للحق .

قوله **﴿يَتْلِي﴾** : « و لالزمت الأسماء » كالمؤمن و المتقى و الزاهد و العابد و في
النهج و لا لزمت الأسماء معانيها و ليس فيه على معنى ميبين .

قوله **﴿يَتْلِي﴾** : « و لذلك » إشارة إلى قوله تعالى « إن نشأ نزل عليهم من السماء
آية فظلت أعناقهم لها خاضعين » ^(١) و يمكن توجيهه بوجهين .

الاول : أن يكون المعنى لاجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء و سقوط البلاء
قال الله تعالى : على وجه الإنكار « إن نشأ نزل » فأقام **﴿يَتْلِي﴾** كلمة لو مكان ان للإشعار
بان المراد بالآية الإنكار، و عدم كون المصلحة في ذلك فلذا لم يفعل .

و الثاني : ان يكون الظرف متعلقاً بقوله ظلت أى و لما ذكرنا من سقوط
البلاء و نظائره ظلت أعناقهم خاضعين على تقديم نزول البلاء و لا يخفى بعده، و قوله
من قناعة في النهج : مع قناعة و فيه غنى مكان غناؤه و الخصاصة الفقر .

قوله **﴿يَتْلِي﴾** : « أذاه » في بعض النسخ أذاؤه بالمهملة و في بعضها بالمعجمة و في
النهج أذى و يظهر من القاموس الأذاء يجيىء ممدوداً و بالمهملة يحتاج الى تكاف
و التذكير للمصدرية و يقال ضامة حقه و استضامه انتقصه ، و الضيم الظلم .

قوله **﴿يَتْلِي﴾** : « تمد نحوه » ^(٣) أى يؤمله المأمثلون فكلمة من أمل شيئاً طمع

(١) سورة الشعراء : آية ٤ .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « أذاؤه » .

الرَّحَال لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولا آمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقسمة ولكن الله أراد أن يكون الإِتِّبَاع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام لطاعته أموراً له خاصّة، لانشوبها من غيرها شائبة وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، الأترون أن الله جلّ ثناؤه اختبر الأوّلين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضّر ولا تنفع ولا تبصر إليه بصره ومدّ إليه عنقه وسافر رغبة إليه .

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « فكانت النيّات مشتركة » أي يكون الملّكف قد فعل الإيمان لكلا الأمرين فلم يكن نيّاتهم في أيّمانهم ولا حسناتهم خالصة لله بل مشتركة ومقسّمة بعضها له وبعضها للرغبة وبعضها للرهبة كما ذكره ابن أبي الحديد، وابن ميثم. وقيل يحتمل أن يقال : لو كانت الأنبياء أهل قوة وعزة وملك لآمن بهم وسلم لآمرهم جميع أهل الأرض عن رغبة ورهبة فكانت النيّات والحسنات مشتركة مقسّمة بين الناس ولم يتميّز المطيع عن العاصي والمؤمن عن الكافر ولم يتميّز من عمل الله خالصة عن من فعل الحسنات لأغراض آخر فلم يكن الاستسلام والخشوع لله خاصة لكن لا يخفى أن الأوّل أظهر وربما بعده أنسب فتأمل .

وقال ابن ميثم : ويروي فكانت السيئات مشتركة أي كانت السيئات الصادرة منهم مشتركة بينهم وبين من فعلوها رهبة منه .

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « و الجزء أجزل » أي أعظم، وفي النهج إلى الآخرين معرفاً باللام وفيه لاتضّر

قوله **﴿يَتَّبِعُونَ﴾** : « جعله للناس قياماً » إشارة إلى قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » ^(١) قال الطبرسي ^(٢) (ره) القيام مصدر كالقيام ، أي : جعل الله حج الكعبة ، أو نصب الكعبة « قياماً للناس » أي لمعايش الناس ومكاسبهم

(١) سورة المائدة : آية ٩٧ . (٢) مجمع البيان : ج ١ - ٢ - ص ٢٤٧ .

ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً و أقلّ نتائق الدنيا مدرأً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ محال المسلمين

لما يحصل لهم في زيادتها من التجارة وأنواع البركة وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام.
وقيل: معناه إنهم لو تركوه عاماً واحداً لم يحجوه^(١) لما نواظروا أن أهلكتهم^(٢)
الله رواه على بن إبراهيم عنهم عليهم السلام^(٣).

أقول: ويحتمل أن يكون إشارة الى ما روى ان الكعبة و القرآن أما نان
لله في الارض فاذا رفعها الى السماء نزل عليهم العذاب وقامت الساعة.
قوله عليه السلام «ثم جعله» في النهج: ثم وضعه وقال في النهاية: «جبل وعر» أي
غليظ حزن، يصعب الصعود اليه^(٤)، و قال في النهاية: في حديث على عليه السلام «أقل
نتايق الدنيا مدرأً» النتايق جمع نتيقة وهي فعيله. بمعنى مفعوله، من النثق وهو
أن يقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمى به هذا هو الاصل و أراد بها هاهنا البلاد
لرفع بنائها و شهرتها في موضعها^(٥).

و قال ابن أبي الحديد: أصل هذه اللفظة من قولهم امرأة متناق أي كثيرة
الجبيل والولادة.

ويقال: ضيعة متناق: أي كثيرة الربيع فجعل عليه السلام الضياع ذوات المدر التي ينار
للحراث نتايق وقال: ان مكة أقلها صلاحاً للزرع لان أرضها حجرية.
وقال الفيروزآبادي: المدر: محركة قطع الطين النبق بالكسر و هو أرفع
موضع في الجبل.

قوله عليه السلام «معاشاً» في النهج مكانه قطراً وهو بالضم الجانب.

- (١) هكذا في الاصل: ولكن في المجمع: لم يحجونه.
- (٢) هكذا في الاصل: ولكن في المجمع: أن يهلكوا.
- (٣) الظاهر مما يستفاد من المجمع: ان هذا القول مروى عن عطاء ورواية على بن
ابراهيم رواية مستقلة تأتي بعد ذلك ولم يذكرها المؤلف (قدس سره).
- (٤) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ٢٠٦. (٥) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ١٣.

مياها، بين جبال خشنة ورمال دمتة و عيون وشلة وقرى منقطعة وأثر من مواضع
قطر السماء دائر ليس يزكوبه خف ولا ظلف ولا حافر ثم أمر آدم وولده أن يثنوا
أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم دغاية مللقى رحالهم تهوي إليه نمار الأفتدة

قوله **بِطَيْبِهِم** : « دمتة » قال في النهاية « الدمث » الارض السهلة الرخوة والرمال
الذي ليس بمتآبد ^(١).

وقال ابن أبي الحديد: أي سهلة وكل ما كان الرمل أسهل كان أبعد من أن ينبت.
وقال ابن ميثم: إنما ذكر الرمال اللينة في معرض الدم لأنها أيضاً مما
لا يزكوابها الدواب لأن حافر الدواب يسوخ فيها ويتعب في المشيء بها ولو شل
بالتحريك الماء القليل.

قوله **بِطَيْبِهِم** : « وائر » ليست هذه الفقرة في النهج بل فيه هكذا وقرى منقطعة
لا يزكوبها خف ولا حافر ولا ظلف، وقال الفيروز آبادي: « وئر يثره و وئر توثيراً »
وطأه وقد وئر ككرم إنتهى، أي بين آثار منطمسة من سيلان الامطار قد خربت تلك
القرى وذهبت الامطار بآثارها، وفي بعض النسخ دائر مكان دائرة و على التقديرين
لا يخلو من تكلف ولعله لهذا أسقطه السيد (ره) والمراد « بالخف والظلف والحافر »
الجمال والخيول والبقر والغنم من قبيل إطلاق الجزء على الكل أو بحذف المضاف.

قوله **بِطَيْبِهِم** . « اعطافهم » عطف الرجل جانباه: أي يقصدوه ويحججوه و« يثنوا »
أي يميلوا جوانبهم متوجهين اليه معرضين عن غيره و ليس من قبيل قوله تعالى
« ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله » ^(٢) فانه بمعنى امالة الجانب للاعراض أو التجبر
على ما ذكره المفسرون.

قوله **بِطَيْبِهِم** « مثابة » قال الطبرسي: (ره) في قوله تعالى « وإن جعلنا البيت مثابة

(١) نهاية ابن الاثير: ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) سورة الحج: ٩.

من مفاوز قفار متصلة و جزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهز وأما كبهم
ذلاً، يهللون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا القنع والسررايل

للناس»^(١) المثابة هاهنا الموضع الذى يثاب إليه من ثاب يثوب مثابة ومثاباً اي رجع.
وقيل : ان الثاء فيه للمبالغة كما^(٢) قالوا : نسابه .

وقيل : ان معناهما واحد كما قالوا مقام ومقامة، وقوله تعالى «مثابة للناس»^(٣)

ذكر فيه وجوه .

فقيل : ان الناس يثوبون اليه كل عام أي : ليس هو مرة في الزمان فقط
على الناس .

وقيل : معناه انه لا ينصرف عنه أحد و هو يرى انه قد مضى منه وطراً فهم
يعودون اليه .

وقيل : معناه ويحججون اليه فيثابون عليه .

وقيل : مثابة اي معاذاً وملجأ .

وقيل : مجمعاً والمعنى في الكل يؤول إلى إنهم يرجعون اليه مرة بعد مرة^(٤) .

وقال ابن أبي الحديد : « النجعة » طلب الكلام في الاصل ثم تسمى كل من
قصد أمراً يروم النفع فيه منتجعاً .

قوله **القلوب** : « ثمار الافئدة » قال ابن أبي الحديد : ثمرة الفؤاد هي سويداء
القلب ، ومنه قولهم للولد هو ثمرة الفؤاد .

وأقول : الظاهر انه إشارة الى ماورد في بعض الاخبار في قوله تعالى « وارزقهم
من الثمرات »^(٥) ان المراد بها ثمرات القلوب .

(١) سورة البقرة : ١٣٥ .

(٢) هكذا في الاصل : وفي المجمع كما قيل .

(٤) مجمع البيان : ج ١-٢ ص ٢٠٢ .

(٥) سورة ابراهيم : ٣٧ .

وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً كبيراً وامتحاناً

و«المفاوز» جمع مفاوزة وهي الفلاة سميت مفاوزة : إما لأنها مهلكة من قولهم فوز الرجل أي هلك ، وإما تفائلاً بالسلامة والفوز .

وقال ابن أبي الحديد: والرواية المشهورة من مفاوز قفار بالاضافة .

وقد روى قوم : من مفاوز بفتح الزاى لانه لا ينصرف و لم يضيفوا و جعلوا قفار صفة .

و في النهج : مكان متصلة سحيقة اي بعيدة .

و«المهاوى» المساقط و « الفجج » الطريق بين الجانبين .

وقوله « حتى يهزوا » قال الجوهري: هزت الشيء هزاً فاهتز ، اي حر كته فتحرك .

وقال ابن أبي الحديد: أي يحر كهم الشوق نحوه الى ان يسافروا اليه فكنى عن السفر: بهز المناكب .

«وذلالا» حال اما منهم ، أو من المناكب .

وفي النهج بعد ذلك يهلون لله حوله ويرملون على أقدامهم .

وقال ابن أبي الحديد : « يهلون » أي يرفعون أصواتهم بالتلبية، ويروى يهللون إنتهى .

ويقال : « رمل » أي اسرع في المشي وعلى ما في الكتاب يرملوا معطوف على يهزوا و « الشعث » إنتشار الامر والمراد هنا إنتشار الشعر و دخول بعضها في بعض بترك الترجيل .

والحاصل : إنهم لا يتعهدون شعورهم ولا نياهم ولا أبدانهم، والقنع بالضم جمع القناع وهو المقنعة والسلاح وليس هذه اللفظة في النهج بل فيه قد نبذوا السراويل و« السربال » القميص .

قوله **يُحَسِرُونَ** : « وحسروا » يقال: حسرت كمي عن ذراعي [ذراعيه] كشفت، وفي

شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوتاً مبيناً ، جعله الله سبباً لرحمته ووصلة ووسيلة إلى جنته وعلّة لمغفرته وابتلاءً للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنّات وأنهار وسهل وقرار ، جمّ الأشجار ، داني الثمار ، ملتفّ النبات ، متصل القرى ، من برّة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرّة خضراء

النهج مكان هذه الفقرة وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم .

وقال: في النهاية «المحص» التلخيص ومنه تمحيص الذنوب أي إزالتها ومنه حديث على (عليه السلام) وذكر فتنة فقال: «يمحص الناس فيها كما يمحص الذهب المعدن» أي يخلصون بعضهم من بعض ، كما يخلص ذهب المعدن من التراب ^(١) .

وقيل : يختبرون كما يختبر الذهب ليعرف جودته من روائته .

وفي النهج هكذا ابتلاءً عظيماً وامتحاناً شديداً واختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبباً لرحمته ووصلة إلى جنته .

قوله (عليه السلام) : « ومشاعره » هو جمع مشعر أي محل العبادة وموضعها .

قوله (عليه السلام) : « وسهل » أي في مكان سهل يستقر فيه الناس ولا ينالهم من المقام به مشقة والجهد الكثير ، وفي النهج ملتف النبي أي مشيتك العمارة والبرة الواحدة « البر » وهي الحنطة .

« و الأرياف » جمع ريف وهو كل أرض فيها زرع ونخل .

وقيل : هو ما قارب الماء من الأرض .

وقال الفيروز آبادي : « حدقوا به » أطافوا كأحدقوا ، « والحديقة » الروضة ذات الشجر أو البستان من النخل والشجر ، وكلما أحاط به البناء أو القطعة من النخل و « أحدقت الروضة » صارت حديقة وقال : الغدق الماء الكثير ، وأغدق المطر كثير

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ٣٠٢ .

و ياقوتة حمراء و نور و ضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور و لوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز و جل يختبر عبده بأنواع الشدائد و يتعبدهم بألوان المجهاد و يبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبير من قلوبهم و إسكاناً للتذلل في أنفسهم و ليجعل ذلك أبواباً [فتحاً] إلى فضله و أسباباً ذللاً لعفوه و فنته كما قال : «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون»

قطره « والنضارة » الحسن ، وفي النهج قدر الجزاء ولو كانت .

قوله **بَيِّنَاتٍ** : « من مصارعة الشك » في بعض النسخ باصاء المهملة اى منازعته و مجادلته ، وفي بعضها بالمعجمة أي مقاربة الشك و دنوه من النفس من مضارعة الشمس إذا دنت للمغيب و يقال : ضرع السبع من الشيء إذا دنا أو مشابهة الشك أي الأمر المشكوك فيه باليقين .

قوله **بَيِّنَاتٍ** : « مجاهدة إبليس » بالاضافة الى الفاعل أو المفعول .

قوله **بَيِّنَاتٍ** : « معتلج الريب » قال في النهاية : هو من اعتلجت الامواج اذا التطامت او من اعتلجت الارض اذا طال نباتها إنتهى ^(١) .

والاول أظهر وهو مصدر ميمي أي ولنفى اضطراب الشك .

قوله **بَيِّنَاتٍ** : « بالوان المجهادة » في النهج بالوان المجهاد « جمع مجاهدة وهي المشقة .

قوله **بَيِّنَاتٍ** : « في أنفسهم » في النهج في نفوسهم « و ليجعل ذلك أبواباً فتحاً » بضمين اى مفتوحة .

قوله **بَيِّنَاتٍ** : « ذللاً » اى سهلة .

قوله تعالى : « أحسب الناس » أي أحسب ما تركهم غير مفتونين لقولهم آمناً ؟

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٨٦ .

ولقد فتننا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين»

﴿باب﴾

﴿حج ابراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما﴾
 ﴿عليهما السلام﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ،
 و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ،
 عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم و أمه علي
 حمار و أقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر معه شيء من زاد و سقاء فيه
 شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام : ها هنا
 أمرت قال : نعم ، قال : و مكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة يومئذ ناس من
 العماليق .

قوله عليه السلام : « فليعلمن الله » قال البيضاوي : أي ليتعلمن عمله بالامتحان
 تعلقاً خالياً يتميز به الذين صدقوا في الايمان و الذين كذبوا فيه و ينوط به ثوابهم
 و عقابهم و لذلك قيل المعنى : و ليميزن أو ليجازين و قرىء و ليعلمن عن الاعلام .

باب حج ابراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت

و من ولي البيت بعدهما عليهما السلام

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ربوة » هي مثلثة ما ارتفع من الارض و « السلم » بالتحريك و « السمر »
 بضم الميم نوعان من الشجر .

و قال الجوهرى : العماليق و العمايقة قوم من ولد عمليق بن لاد بن ارم بن
 سام بن نوح و هم أمم تفرقوا في البلاد .

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولّى إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا؟ قال : أدعكما إلى ربّ هذه البنية قال : فلما نفذ الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعه فساخ ولو تركته لساح

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأناها جبرئيل فقال لها : من أنت؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم؟ فقالت : أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا؟ فقال : إلى الله عز وجل ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : و كان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً ، قال : فلما رأته الطير الماء حلقت عليه فمرّ ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلا على ماء

قوله عليه السلام : « يفحص » الفحص : البحث والكشف ، ويقال : ساخ يسيح سبخاً وسيخاناً إذا رسخ وثبت ، وساح الماء يسيح سبخاً وسيحاناً إذا جرى على وجه الأرض .
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فخرجت » يمكن ان يقرأ بالحاء المهملة ثم الراء ثم الجيم أي

ضاق صدرها .

قوله عليه السلام : « ما حلقت » تحليق الطائر إرتفاعه في طيرانه .

فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرُّون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب ؛ عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجبا على جبل أحر وما معهما إلا جبرئيل عليه السلام فلمَّا بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيئان للإحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتلييات الأربع التي لبي بها المرسلون ، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبيرا وهلك الله وهلكا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدَّم جبرئيل وتقدَّم ما يثنيان على الله عز وجل ومجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] وأمرهما أن يستلما وطاق بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصلياً ثم أمرهما بالمناسك وما يعملان به فلمَّا قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلمَّا كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنما كان ردماً إلا أن قواعده معروفة فلمَّا صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلمَّا أذن الله له في البناء قدم إبراهيم

قوله عليه السلام : « فاطعموهم » من قبيل اكلوني البراغيث ، و في بعض النسخ :

[فاطعمهم] .

الحدِيث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « ويحج إسماعيل معه » الظاهر إن هذا كان بعد أن كبر إسماعيل

وترك أمه هناك وذهب إلى أبيه بالشام .

قوله عليه السلام : « ردماً » الردم ما يسقط من الجدار المنهدم .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا بَنِي قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَكَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجْرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ضَعُ بِنَاءِهَا عَلَيْهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلاكَ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَالْمَلَائِكَةُ تَنَالُهُنَّ حَتَّى تَمَّتْ لِي عَشْرَ ذُرَاعًا وَهَيْثَا لَهُ بَابَيْنِ : بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُ مِنْهُ وَوَضَعَا عَلَيْهِ عَتَبًا وَشَرَجَا مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ عَرِيانَةً فَصَدَّرَ إِبْرَاهِيمَ وَقَدَسَوْنِي الْبَيْتَ وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلُ فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ النَّاسُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ حَمِيرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزُوجَهَا إِيَّاهُ وَكَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَى اللَّهُ عَلَى بَعْلِهَا بِالْمَوْتِ وَأَقَامَتْ بِمَكَّةَ حَزَنًا عَلَى بَعْلِهَا فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا وَزَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ وَقَدَّمَ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَّ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مَوْفِقَةً وَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَامًا فَنَظَرَتْ إِلَى شَيْخٍ شَعَثَ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ فَأَخْبَرْتَهُ بِحَسَنِ حَالِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ خَاصَّةٍ فَأَخْبَرْتَهُ بِحَسَنِ الدِّينِ وَسَأَلَهَا تَمَنُّ أَنْتِ ؟

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَتَبًا » العتب بالتحريك جمع العتبة، و شرح العيبة بالتحريك عراها .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَسَأَلَ اللَّهَ » لعله عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن يعلم ان لها بعداً وقت السؤال .
قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ » سألني من همتي وأسألني أي كشفه عني .
قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَقَدَّمَ » إما بالتخفيف أي أتى للحج، أو بالتشديد أي أتى قبل موسم الحج .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَوْفِقَةً » في بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الافعال المجهول من أوقفه على الامر أطلعه عليه أي كانت ملهمة للخير، وفي بعضها بتقديم الفاء وهو أظهر و « الامتياز » جلب الميرة .

وقال في المغرب « الشعث » إنتشار الشعر وتغيره لقلته تعهده ، ورجل أشعث والشعث مثل الأشعث .

وقال : في الفاموس الشعث محركة إنتشار الامر ، ومصدر الأشعث للمغرب

الرأس .

فقال : امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال : ادفعي هذا إلي بعلك ، إذا أتى إن شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال : أتدرين من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيتته جليلاً فيه مشابهة منك ، قال : ذلك إبراهيم فقالت : واسوءتاه منه فقال : ولم نظر إلى شيء من محاسنك ؟ فقالت : لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلاً تعلق على هذين البابين سترين سترأ من ههنا وسترأ من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملاً لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعلقا هما على البابين فأعجبهما ذلك ، فقالت : فهلاً أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلهما فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل : بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبد الله عليه السلام : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقته فاجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفاً فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتية فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدي إليه فمن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين وكانت الكعبة

قوله عليه السلام : « مشابهة » أي فيه ما يشبهك ، وفي بعض النسخ مشابهة وهو أصوب . ويقال : « حاك الثوب يحوك حوكاً » نسجه « والسماجة » القباحة و « الخصف » بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر .

وقال الجوهري : الفخذ من العشائر أقل من البطن ، أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ .

قوله عليه السلام : « وعلقوا عليها بايين » أي علقوا على الكسوة سترين للبابين فلا ينافي ما مر من أنه هيتأله بايين ، على أنه يحتمل أن يكون التهيئة سابقاً

ليست بمسقفه فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب و
سقفها إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة
ورأوا عمادتها فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدي
فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال:
وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتفر بئراً
يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قلبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها
ثم قال جبرئيل عليه السلام: أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم اضرب في أربع
زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم
الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في
الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الرابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين وقال
له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً
من البئر فقال له افض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقياً سقاها الله ولد إسماعيل فسار
إبراهيم وشيخه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم .
٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد
ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان،
عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة

والتعليق في هذا الوقت، أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين .

قوله عليه السلام: « فاحتفر قلبهم » قال الجوهرى: « القلب » البئر قبل ان
تطوى يذكر ويؤنث . وقال ابو عبيد وهي البئر العالية القديمة إنتهى .
والمراد هنا زمزم ولعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحرريك إسماعيل عليه السلام رجله
على وجه الامر: [الارض] ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء،
ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام « حتى ظهر ماؤها » أي
ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثرة ومنهم من قرأ ظهر: على بناء التفعيل من قبيل مؤنث الابد .
الحديث الرابع: مجهول .

وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافاً حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود . قال : أبو جعفر عليه السلام فنأدى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي ودعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال : أيتها الناس إنني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من يعرج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحج إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق فمن هاهنا كان ذبيحه .

قوله عليه السلام : «سافاً» الساف كل عرق من الحائط وقال في كنز اللغة: «عرق» بفتح الراء فكيدة ديوار را كويند .

قوله عليه السلام : « فمن هاهنا كان ذبيحه » غرضه رفع استبعاد لكون إسحاق ذبيحاً بان إسحاق كان بالشام والذي كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحاً مستبعد فأشار المؤلف (ره) هاهنا إلى ان هذا الخبر يدل على إن إبراهيم عليه السلام قد حج مع أهله وولده فيمكن أن يكون الامر بذبح إسحاق في هذا الوقت .

و اعلم : إن المسلمين اختلفوا في ان الذبيح إسماعيل أو إسحاق مع اتفاق أهل الكتاب على انه اسحاق وكذا اختلف أخبار الخاصة والعامة في ذلك لكن القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين كما ان القول بكونه إسماعيل أشهر بين الامامية ، فحمل الاخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقية أظهر ، ويظهر من الكليني (ره) انه في ذلك من المتوقفين ولايبعد حمل الاخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقية .

و قال الصدوق (ره) في الخصال والعيون وغيرهما : قد اختلفت الروايات في الذبيح .

فمنها: ما ورد بانه إسماعيل .

ومنها: ما ورد بانه اسحاق ولاسبيل الى رد الاخبار متي صحت طرقها وكان

و ذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق فأمّا زرارة فزعم أنه إسماعيل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام - يعني الرضا - للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لأدري جعلت فداك وأي شيء هي ، قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بني الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبني الأساس عليها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن سنان ،

الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لأمر الله و يسلم له كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجة في الثواب فعلم الله عز و جل ذلك من قلبه فسمّاه بين ملائكته ذبيحاً لتمنيته لذلك . وحدثنا بذلك محمد بن علي بن بشار ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبدالله بن داهر ، عن أبي قتادة ، عن وكيع ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام انتهى .

أقول : لا ينفع هذا في أكثر الاخبار المصرية بكون الذبيح حقيقة هو إسحاق ، و يمكن القول بصدورهما معا ان لم يتحقق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح . وسنده الثاني حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : لها صورة « لا استبعاد في أن ينبعث الريح على وجه يتشكل منها في الهواء هذه الصورة بقدرة الله تعالى .

الحديث السادس : موثق كالصحيح . وفي بعض النسخ عن ابن مسكان فيكون

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلّم الحجّ هلّم الحجّ فلونادى هلّموا إلى الحجّ لم يحجّ إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلّم الحجّ فلبى الناس في أصلاب الرجال لبىك داعي الله لبىك داعي الله عز وجلّ ، فمن لبى عشرأ يحجّ عشرأ ومن لبى خمسأ يحجّ خمسأ ومن لبى أكثر من ذلك فبعده ذلك ومن لبى واحداً حجّ واحداً ومن لم

الخبر صحيحاً .

قوله (عليه السلام) : « هلّم الحج » في الفقيه « هلّم الى الحج » في الموضوعين و في علل الشرايع كما هنا بدون كلمة الى فعلى ما في الفقيه الفرق بين العبارتين باعتبار ان الاصل في الخطاب أن يكون متوجهاً إلى الموجودين ، واما شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل أخر لامن نفس الخطاب إلا أن يكون المراد بالخطاب : الخطاب العام المتوجه إلى كل من يصلح للخطاب فانه شامل للواحد والكثير والموجود والمعدوم ، والشايح في مثل هذا الخطاب أن يكون بلفظ المفرد ، بل صرح بعضهم بانه لايتأتى الا بالمفرد .

قال الحلبي في حاشية شرح تلخيص المفتاح عند قول المصنف وقد بترك الخطاب الى غير المعين ليعمّ الخطاب : كل مخاطب على سبيل البدل ، اما إذا كان ضمير المخاطب واحداً أو مثني فكون العموم على سبيل البدل ظاهر ، و أما إذا كان جمعاً فالظاهر إذا قصد غير معين ان يعمّ جمع المخاطبين على سبيل الشمول ، لكن قيل : لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع إنتهى .
و على ما في الكتاب يحتمل هذا الوجه بأن يكون الحج منصوباً بنزع الخافض .

و يحتمل وجهاً آخر بان يكون الحج مرفوعاً بان يكون المخاطب الحج لبيان انه مطلوب في نفسه من غير خصوصية ، مباشر فيكون أبلغ في إفادة

يلبّ لم يحجّ .

٧ - عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرّها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام : تروّه من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأبأته بها ثم غدابه إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات

الخطاب العام .

الحديث السابع : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : « تسعة أذرع » كونه تسعة أذرع إما بأذرع ذلك الزمان أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الأساس لثلاثين ما مرّ .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فسقفها قريش » قيل : المراد بقريش ابن الزبير لأنه كان منهم .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « تروّه » الهاء للسكت .

فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقدرأى فيه شمائله وخلاتمه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه: زوري البيت أنت واحتبس الغلام؛ فقال: يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان. فقال: أبان: فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسكين؟ قال: أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال: فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال: يا أبت ابن القربان؟ قال: ربك يعلم أين هو. يا بني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال: «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» قال: فلما عزم على

وقال الفيروز آبادي: «المزدلفة» موضع بين عرفات ومنى لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الافاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة وهذا أقرب، وتزلفوا تقدموا كازدلفوا. قوله ﷺ: «ثم قام» قيل: الاظهر نام.

قوله ﷺ: «وأنس ما كان إليه» أي كان أنسه ﷺ ما كان أي دائماً إليه أي إلى اسحاق لأنه كان معه غالباً وإنما كان يلقى إسماعيل ﷺ نادراً «فما» بمعنى مادام و«كان» تامة.

ويحتمل على بعد: أن يكون المراد «أنس إليه ما كان» أي غاية ما كان الانس ونهايته.

ويحتمل أن يكون: «ما» موصولة و«كان» ناقصة و«إليه» خبراً له، أي أنس ما كان منسوباً إليه من علومه وأخلاقه وسائر ما يتعلق به، ثم الظاهر أن يكون ضمير فيه راجعاً إلى الابن.

و يحتمل على بعد: أن يكون راجعاً إلى النوم أي كان رأى في النوم شمائل الغلام وأخلاقه لئلا يشتبه عليه و«أنس» على بناء الافعال أي أبصر و«أعلم» ما كان إليه أي إلى إبراهيم ﷺ من كيفية الذبح ومكانه وغير ذلك.

الذَّبْحُ قال : يا أبتِ خَمْرٌ وجَهِى وشَدٌّ وناقى قال : يا بني الوناق مع الذَّبْحِ والله لا أجمعهما عليك اليوم ؛ قال أبو جعفر عليه السلام : فطرح له قرطان الحمام ثم أضجعه عليه و أخذ المدينة فوضعها على حلقة قال : فأقبل شيخ فقال : ما تريد من هذا الغلام؟ قال : أريد أن أذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعس الله طرفه عين تذبحه ؛ فقال : نعم إنَّ الله قد أمرني بذبحه ، فقال : بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال : وبلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك ثم عزم على الذَّبْحِ فقال الشيخ : يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً فأبى أن يكلمه . قال : أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثم أخذ المدينة فوضعها على حلقة ثم رفع رأسه إلى السماء ثم أنتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقة فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على خدِّها و قلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف : يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا و اجترأ الغلام من تحتك وتناول جبرئيل الكبش من قلعة نبير فوضعه تحته و خرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط

والاول : هو الصواب وسائر المحتملات وان خطرت بالبال فهي بعيدة .

قوله عليه السلام : « قرطان الحمام » قال الجوهرى : القرطاط بالضم البرذعة و كذلك القرطان بالنون ، قال الخليل : هي المجلس الذي يلقى تحت الرجل إنتهى والمدينة : مثلثة الشفرة .

قوله عليه السلام : « هو الذي بلغ بي » أي كان ما رأيت من جنس الوحي الذي أعلم حقيقته و صار سبباً لنبوتى و ليس من جنس المنام الذى يمكن الشك فيه ، وقال الجوهرى : قولهم مهلاً يا رجل ، بمعنى أمهل وقال الانتحاء والاعتماد و الميل في كل وجه و انتحيت لفلان ، أى عرضت له والحيت على حلقة بالسكين أى عرضت و قال « بشير » جبل بمكة يوازى حرءاء ، عن ابن حبيب يقال أشرق بشير كيما نفير .

قوله عليه السلام : « والبيت في وسط الوادى » أى لم تكن هناك عمارة وإنما نظرت

الوادي فقال : هاشيخ رأيتہ بمنى ؟ فنعت نعت إبراهيم قالت : ذاك بعلي قال : فما وصيف رأيتہ معه ونعت نعتہ قالت : ذاك ابني قال : فأنتي رأيتہ أضجعه وأخذ المدية ليذبحه ، قالت : كلاً ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس و كيف رأيتہ يذبح ابنه قال : ورب السماء والأرض ورب هذه البنية لقد رأيتہ أضجعه وأخذ المدية ليذبحه ، قالت : لم ؟ قال : زعم أن ربہ أمره بذبحة ، قالت ، فحق له أن يطيع ربہ قال : فلما قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء ، فكأنني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول : رب لا تؤاخذني بما عملت بام إسماعيل قال : فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشاً في حلقة ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله عليه السلام عند الجمرۃ الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرين .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، والحسن بن محبوب ، عن

الى البيت من بعيد .

قوله عليه السلام : « فما وصيف » اي عبد و اما قال ذلك تجاهلاً وإشعاراً بأنه لا ينبغي أن يكون ولده وهو يريد ذلك به .

قوله عليه السلام : « يتوارثون به » والظاهر يوارثونه . و قال الجوهرى : قولهم توارثوه كأبرأ عن كابر ، أي كبيراً عن كبير في العز والشرف .

وقال في النهاية : فيه « ان بعض الخلفاء دفن بعين مكة » أي بفنائها وكان دفن عند بشر ميمون ^(١) .

الحديث العاشر : حسن :

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٢٣ .

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويعبر ويبول في سواد .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام بين الصفا والمروة .

قوله عليه السلام : « أملح » قال في النهاية : « الأملح » هو الذى يياضه أكثر من سواده ، وقيل : ^(١) هو النقى البياض ^(٢)

قوله عليه السلام : « من مسجد منى » كلمة من للنسبة كقولهم أنت منى كنفسى .
الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما بين الصفا » ^(٣) لعل المعنى ان المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان ان ما زيد من حاب الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى إن عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخل في المسجد و يؤيده ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح فذكر بعد ذلك فكان الناس يهجون من المسجد إلى الصفا أي يقصدون ولا يلزم من ذلك أن يكون للزائد حكم المسجد ، ويحتمل أن يكون المراد ان المسجد في زمانه عليه السلام كان حد منها ما يحاذي الصفا وحد منها ما يحاذي المروة فيكون أكثر مما في هذا الزمان من جانب المروة ، وقيل : أي كان المسجد الحرام بشكل الدائرة وكان

(١) القائل هو ابن الاعرابي كما ذكر في حاشية النهاية .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٣٥٤ -

(٣) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي بين الصفا والمروة .

- ١٢- وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خط إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي خط إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - .
- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر .
- ١٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر و قبر إسماعيل .

مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة فيكون من مركز الكعبة إلى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما لأن قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط وأما قوله : في الرواية الأخرى إلى المسعى أي إلى مبدء السعى يعني الصفا .
الحديث الثاني عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما بين الحزورة » قال في النهاية هو موضع بمكة على باب الحنّاطين و هو بوزن قسورة قال الشافعي : الناس يشدون الحزورة والحديبية وهما مخففتان ^(١) .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : روى أن حد المسجد ما بين الصفا و المروة ، وروى أن خط إبراهيم ما بين الحزورة إلى المسعى .

وروى جميل أن الصادق عليه السلام سئل عما زيد في المسجد أمن المسجد؟ قال: نعم إنهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسماعيل ، وقال : الحرم كله مسجد .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : ضعيف :

(١) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ٣٨٠ .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر من البيت هو أوفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم بتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة و منهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفة من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام .

الحديث الخامس عشر : صحيح . و يدل على عدم دخول الحجر في البيت

و هو الاصح ، و اختلف الاصحاب فيه .

وقال في الدروس : المشهور انه داخل في البيت ولم نقف على رواية تدل عليه

و كونه داخلاً في الطواف لا يستلزم كونه من البيت كما دلت عليه الرواية .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : موثق لصحيح .

١٨ - وروي أن معدبن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لأنها تبتك أعناق الباعين إذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رُحَم كانوا إذا لزموها رحوا فلمَّا بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وأفناهم فغلبت خزاعة و

الحديث الثامن عشر : مرسل . و قال في القاموس : « جرهم » كقنفذ حي . من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام .

وقال في النهاية : في حديث مجاهد « في أسماء مكة بكة » قيل ^(١) موضع البيت ومكة سائر البلد ^(٢) .

وقيل : هما إسم البلدة ، والباء والميم يتعاقبان ، وسميت بكة لأنها تبتك أعناق الجبابرة أي تدقها .

وقيل : لان الناس يبتك بعضهم بعضا في الطواف ، أي يزحم و يدفع . وقال من أسماء مكة البساسة سميت بها لانها تحطم من أخطأ فيها ، والبس الحطم ، ويردى بالنون من النس وهو الطرد ، وقال : « الرحم » بالضم الرحمة ومنة حديث مكة هي أم رحم أي أصل الرحمة .

قوله عليه السلام : « بعث الله عز وجل عليهم الرعاف » كذا في اكثر النسخ بالراء والعين المهملتين .

قال في القاموس : دفع كنصر ومنع وكرم وعننى وسمع خرج من أنفه الدم

(١) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية من

(٢) هكذا في الاصل : وفي النهاية بكة : موضع البيت .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ١٥٠ .

اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فنهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت و غلب عليه .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العرب لم يزلوا على شيء من الحنيفة يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجسون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و

رعفاً و رعافاً كفراباً و الرعاف أيضاً الدم بعينه ، و ربما يقرأ بالزاي المعجمة و العين المهملة يقال زعاف : أى سريع فيكون كناية عن الطاعون .
قيل : ويحتمل ان يكون بالزاي و القاف و الزعاق كفراب الماء المر الغليظ لا يطاق شربه .

وقال الفبروزآبادي : النملة قروح في الجنب كالنمل و «بشر» يخرج في الجسد بإلتهاب و إحتراف و يرم مكانها يسيراً و يدب إلى موضع آخر كالنملة إنتهى ، فيحتمل أن يكون المراد بالنمل هذا الداء و أن يكون المراد به الحيوان المعروف ، و ربما يؤيده ما سيأتي من ذكر النمل في حديث حفر زعزم .

قوله عليه السلام : « سيل أتى » هو بالتشديد على وزن فعيل ، سيل جاءك ولم بصبك مطره ، و سيل الاتى أيضاً الغريب .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « عقال » أي يسير سبباً لعدم تيسر الامور و إنسداد أبواب الرزق و العقال معروف .

وقال في النهاية : بالتشديد داء في رجلى الداب وقد يخفف ^(١) .

كانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترى، أحدان يأخذ من تلك الإبل حيشما ذهبت ولا يجترى، أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم، أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملى لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم صحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

﴿باب﴾

﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة قال :

قوله **﴿البيئ﴾** : «لا يملى لهم» قال الجوهرى : أملى الله لهم ، أي أمهله وطول له ، و«اللحاء» ممدوداً ومقصوراً ما على العود من القشر .
قوله **﴿البيئ﴾** : «أهل الشام» كان المراد بهم أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أي مع انه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة و هذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر .
و يحتمل أن يكون إشارة الى واقعة أخرى لم ينقل وان كان أبعد .
وقال الفيروز آبادى : المنجنيق وبكسر الميم : آلة يرمى بها الحجارة ، معرفة وقد يذكّر فارسيته « من چه نيك » اي ما أجودنى .

باب حج الانبياء عليهم السلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أنت منى في أيامها ثم رجعت السفينة و كانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مرّ موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول : ليك عبدك ابن عبدك .

قوله عليه السلام : «طافت بالبيت حيث غرقت» (١) أي للعمرة المتمتع بها وإنما خصّ مع طواف النساء بالذكر رداً على العامة فيهما .

الحديث الثاني : مجهول . لاشترك صالح بين جماعة فيهم ضعفاء وثقات ومجاهيل ، و ان كان صالح بن رزين أظهر فانه أيضاً مجهول ، وفي بعض النسخ عن حسن بن صالح فالخبر ضعيف .

قوله عليه السلام : «على الجودي» قال الفيروزآبادي : هو جبل بالجزيرة و يظهر من بعض الاخبار انه كان في موضع الغرى .

الحديث الثالث : حسن موثق .

قوله عليه السلام «فجاج الروحاء» الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة ، وقال الجوهري : «كساء قطواني و قطوان» موضع بالكوفة .

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي : طافت بالبيت « بدون واو » .

٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جملٍ أحمرٍ خطامه من ليفٍ عليه عباة تانٍ قطوا نيتان وهو يقول: لبَّيك يا كريم لبَّيك؛ قال: ومرَّ يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول: لبَّيك كشَّاف الكرب العظام لبَّيك؛ قال: ومرَّ عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء، وهو يقول: لبَّيك عبدك ابن أمك [لبَّيك] ومرَّ محمد عليه السلام بصفاح الروحاء وهو يقول: لبَّيك ذا المعارج لبَّيك.

٥ - محمد بن يحيى، عن عليِّ بن إسماعيل، عن عليِّ بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال: ومرَّ بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليفٍ عليه عباة تانٍ قطوا نيتان يلبَّي وتجيبه الجبال.

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليِّ بن عقبة، عن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان بن داود حجَّ البيت في الجنِّ والأنس

الحديث الرابع : حسن .

وقال الفيروزآبادي : الصفح - الجاب ومن الجبل مضطجعة والجمع صفاح والصفائح حجارة عراض رقاق، وقال: الخطام - ككتاب - كل ما وضع في انف البعير لتنقاد به .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ورملة مصر »^(١) قال الجوهرى : ورملة مدينة بالشام، و يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها، أو يكون في المصر أيضاً ورملة أخرى. قوله عليه السلام : « و تجييه الجبال » أي حقيقةً بالاعجاز أو هو كناية عن رفع الصوت والأل أظهر .

الحديث السادس : حسن موثق .

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي من رملة مصر .

والطير والرياح وكسا البيت القباطي .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل .

٨ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عن عمه رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف يلبسون وتجيهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكيّ قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب ؟ فقال : هذا مصلى شبر وشبير ابني هارون .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفيّ عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دفن ما بين الركن اليمانيّ والحجر الأسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً و ضرّاً

قوله عليه السلام : « القباطي » هي بضم القاف وكسرها جمع قبطيّة ثياب منسوبة الى مصر .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لفي حرم الله » لعل المراد انه دفن أولاً في حرم الله لثلاثين نافي

ما ورد في الاخبار الكثيرة من أن نوحاً عليه السلام نقل عظامه عليه السلام الى الغرّى .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « جوعاً » قيل : هو جمع جايع وهو بعيد لفظاً وإن كان قريباً

معنى .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن روه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربك : لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى علي صوت من صوت .

الحديث الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ظننت » لعله عليه السلام إنما فعل ذلك لظنه ان الادب يقتضى ذلك وتابعه على ذلك من ظن ذلك الظن السوء فعوتب بذلك لانه صار سبباً لذلك الظن ونسب اليه مجازاً ولما كان فعله مظنة ذلك عوتب بذلك ، أو ظن انه يخفى ذلك على الملائكة الحافظين للاعمال ، وعلى أي حال لا يستقيم الخبر بدون تأويل .
قوله عليه السلام : « فرسب » قال الجوهرى : رسب الشيء في الماء رسوباً سفل فيه .

﴿باب﴾

﴿ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش﴾
 ﴿الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا : هم نزع من قبائل وقال أحدنا : هم من أهل اليمن قال : فانتهينا إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال : إن تبعاً لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم رباً أوربة فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم ؛ قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على خدي ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني لما أصابني هذا ؛ قال : فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا : حدثنا بأي شيء حدثت نفسك ؛ قال : حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إننا لنرى الذي أصابك إلا لذلك ، قال : ولم هذا ؛ قالوا : لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ؛ قالوا : تحدثت نفسك

باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم

قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

الحديث الاول : حسن موثق .

قوله ﴿بنيتهم﴾ «هم نزع» هو بضم النون وتشديد الزاي جمع نزيح ، أو نازع

وهو الغريب .

قوله ﴿بنيتهم﴾ «أوربة» الترديد من الراوي و«الجفنة» القصعة والجمع جفان

بغير ذلك فعسى الله أن يردّ عليك ، قال : فحدثت نفسه بغير فرجعت حدقته حتى ثبتتا مكانهما قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوماً كلُّ يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونشرت الأعلاف في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار . في رواية أخرى كساه النطاع وطيبه .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حران ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرثوا بإبل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له : إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقلٌ و مروّة ، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه : سله ما حاجتك ، فقال له : إن أصحابك مرثوا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ ، قال : فتعجب من سؤاله إياه ردّ الإبل وقال : هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرتتم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الذي يعده أما لو سألتني أن انصرف عن هدّة لانصرفت له عنه ، فأخبره التّرجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب : إن لذلك البيت ربّاً يمنعه وإنما سألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردّها عليه و مضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم ، فقال له : محمود ! فحرك رأسه فقال له : أتدري لما جئ بك ؟ فقال برأسه : لا ، فقال : جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أفنفع ؟ فقال برأسه : لا ، قال : فانصرف عنه عبد المطلب و جاؤوا بالفيل ليدخل الحرم ، فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلّها ، كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعذسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس

وجفنت .

الحديث الثاني : صحيح .

الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال : هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلّى بينهم وبين بناءه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرٌ فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به .

٤ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائظها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها يزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك وخافوا أن يضعوا فيها المعاول أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « في روعهم ، الروع بالضم : القلب أو موضع الفزع منه ، أو سواده والذهن والعقل .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « بثلاثين سنة » هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير ، أن هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين ، وحمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد .

دعوني أبده فإن كان لله رضى لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كفنا ، فصعد على الكعبة وحرّك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا وقالوا: اللهم إنا لانريد إلا الإصلاح، فغابت عنهم الحية فهدموه ونحووا حجارتة حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحرّكوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفّوا عنه وكان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراصوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: هذا الأمين قد جاء ، فحكموه فبسط رداه وقال بعضهم : كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسد بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى . وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعوا النسب صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الرؤم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحها الرّيح إلى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ

قوله عليه السلام : « الطول » مرفوع بالابتداء واللام للعهد فهو مكان العايد أي طوله ، والجملة خبر « كان » .

قوله عليه السلام : « طاروني » في القاموس « الطرن » بالضم الخز ، والطاروني ضرب منه .

قوله عليه السلام : « سقوف » أي قطعات أخشاب للسقف .

قوله عليه السلام : « فبطحت » بالباء الموحدة على بناء المجهول أي استقرت في الطين .

قال الفيروز آبادي : بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فابطح ، وقرأ بعض الأفاضل

« فطنطحت » بالنون كناية عن الكسر .

قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي .

قوله عليه السلام : « ذرع ذلك الخشب » بدل من قوله ذلك والبناء مفعول وافق ، أي وافق ذرع الاخشاب المعدة للسقف عرض البناء إلا الحجر الملقق على ظاهر الكعبة للتسوية لثلاث تظهر أطراف الاخشاب من ظاهر البيت .

ويمكن ان يقرأ الحجر بالكسر لبيان ان الحجر لم يكن داخل في البيت .
قوله عليه السلام : « الوصائد » هي ثياب حمر مخططة يمانية ومنه الحديث « ان أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبّع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل » أي حبر اليمن كذا في النهاية ^(١) وفي اكثر نسخ هذا الكتاب الوصائد بالبدال المهملة و كأنه تصحيف و الا فيمكن ان يكون من الوصد محرّكة ، وهو كما قال في القاموس : النسج .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « إلى النصف » أي إلى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر ولا يخفى إلتها تنافي الرواية الاخرى الا أن يقال : انهم كانوا أشركوه صلى الله عليه وآله مع بنى هاشم في هذا الضلع و خصّوه بالنصف من الضلع الاخر فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب .

٦ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره رفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم أقت جرهم الأسياف و الغزالين في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمئوها وعموا أثرها ، فلما غلبت قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها ، فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه أتاه آت فقال له : احفر برة ، قال : وما برة ؟ ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : احفر طيبة ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة ؟ ثم أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لا تنزح ولا تدم تسقي الحجيج الأعم عند الغراب الأعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش : إنني أمرت في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فاهلموا نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر ، فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه و دعا الله عز وجل و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينهر أحبهم إليه تقر بأبي الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبر و

الحديث السادس : مرفوع .

قوله **بئس** : « وعموا أثرها » أي أخفوا ولبسوا من قولهم عمي عليه الأمر أي التبس .

قوله **بئس** : « أتاه آت » وهو مفعول رأى .

وقال : الجزري في حديث زمزم أتاه آت فقال : احفر برة ، سماها برة لكثرة منافعها وسعة مائها .

وقال الفيروز آبادي « طيبة » بالكسر إسم زمزم .

وقال الجزري : فيه أحفر المصونة أي التي يضيق بها لنفاستها وعزتها وقال

كبرت قريش وقالوا : يا أبا العارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضطته فأبى أن ينشئ وخرج ابنه العارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلّاه النوم فرأى رجلاً طويلاً الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول : أ حفر تغنم وجد تسلم ولاندخرها للمقسم ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها و الأسياط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج

فيه : أرى عبد المطلب في منامه أحفر زمزم لا تترف ولا تذم أي لا يفتنى ماؤها على كثرة الاستقساء ولا تذم أي لا تعاب ، أو لا تلقى مذمومة من قولك أذمته إذا وجدته مذموماً . وقيل : لا يوجد ماؤها قليلاً من قولهم بئر ذمّة إذا كانت قليلة الماء ، وقال : الغراب الأعصم : الأبيض الجناحين ، وقيل : الأبيض الرجلين إنتهى .

والمائرة بفتح الناء وضمها : المكرمة .

والطوى على وزن فاعل : البئر المطوية بالحجارة .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « رائحة » لعلمه تلك الرائحة كانت من ضم القوة فيها عند الطم .

قوله عليه السلام : « حتى تجلّاه النوم » أي غشيه وغلب عليه وجد من الجود ، أو

من الجدّ والاول أنسب بترك الذخيرة والضمير في قوله « ولا تدخرها » راجع الى

الغنيمة المدلول عليها بقوله تغنم « والمقسم » مصدر ميمى بمعنى القسمة أي لا تجعلها

ذخيرة لان تقسم بعدك و « البئر » بالكسر الذهب والفضة وفي بعض النسخ البئر .

الشياطين من أقطارها ويذلّها في عزّها ويهلكها بعد قوّتها و يذلّ الأوثان و يقتل عبّادها حيث كانوا ثمّ يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره و دونه في السنّ وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً و لا يكتبه شيئاً و يشاوره في كلّ أمر هجم عليه و استعيب عنها عبد المطّلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها و أراد أن يبتّ ، فقال : و كيف و لم أبلغ الماء ثمّ حفر فلم يحفر شبراً حتّى بداله قرن الغزال و رأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلاّ الله محمد رسول الله عليّ وليّ الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يبعى بعد و لاجاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطّلب وقد استخرج الماء و أدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثمّ طلبه فقاته و فلان قاتله إن شاء الله و من رأى عبدالمطّلب أن يبطل الرّؤيا التي رآها في البئر و يضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالتّوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرّجل

قوله **عليه السلام** : «واستعيب عنها عبدالمطّلب» لعلّه من قولهم عيب إذا لم يهتد لوجهه و أعيب الرجل في المشي و أعيب عليه الأمر و المعنى انه تحير في الأمر و لم يدر معني ما رأى في منامه أو ضعف و عجز عن البئر و حفرها، و في بعض النسخ بالغين المعجمة و الباء الموحّدة من قولهم غبي عليه الشيء إذا لم يعرفه وهو قريب من الاول.

قوله **عليه السلام** : «وآراد أن يبتّ» أي ينشر و يذكر خبر الرّؤيا فكتّمه، أو يفرق السيوف على الناس فأخّره، و في بعض النسخ [يشب] بتقديم المثلة من الوثوب، أي يشبّ عليها فيتصرف فيها أو يشب على الناس بهذه السيوف .

قوله **عليه السلام** : « فلان خليفة الله » أي القائم **عليه السلام** ، والشرط بالتحريك العلامة الجمع أشراط، و الاسود لعلّه كان الشيطان و القائم **عليه السلام** يقتله كما ورد في كثير من الاخبار و لذا قال عبدالمطّلب فأظنه مقطوع الذنب .

قوله **عليه السلام** : « و يضرب السيوف صفائح البيت » أي يلصقها بباب البيت فتكون

بعينه وهو يقول : يا شيبية الحمد احمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إلي وإن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب ، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال و صبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك و نحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو [ي] واضرب بعد في بطون العرب ، فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا ييان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجدله أنزلاً أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراف قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقها عنده فيظهر من ثم ، ثم دخل معتمراً وطاف بهاعلى رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً وقريش

صفائح لها أو يبيعهما و يصنع من ثمنها صفائح البيت و في بعض النسخ مفاتيح البيت فيحمل ان يكون المراد أن يجاهد المشركين فيستولي عليهم و يخلص البيت من أيديهم .

قوله **عليه السلام** : « فاجابه » أي أجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام .

قوله **عليه السلام** : « تزوج في مخزوم » تزوج عبد المطلب فاطمة بنت عمرو بن

عايد بن عمرو بن مخزوم أم عبد الله والزيير وأبي طالب .

قوله **عليه السلام** : « و اضرب بعد في بطون العرب » اي تزوج في أي بطن منهم

سنت ، والحاصل انك لا بد لك ان تتزوج من بنى مخزوم ليحصل والد النبي والاولياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيوف ، و أما ساير القبائل فالامر اليك ،

ويحتمل: أن يكون المراد جاهد بطون العرب وقاتلهم ، والاول أظهر .

قوله **عليه السلام** : « الا ان يستجنه » وفي بعض النسخ [يستجنه] اي يخفيه ويستتره .

قوله **عليه السلام** : « فيظهر من ثم » اي يظهر في زمن القائم **عليه السلام** من هذا الموضع

تنظر إليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي
وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر بيت شعر حتى مات ولكن
قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير
وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصارت لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف
لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت]
فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف جعفر
يوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ؛ ونحن نقول : لا يقع سيف من أسيافنا
في يد غيرنا إلا لرجل يعين به معنا إلا صار فحماً قال : وإن منها لواحد [أ] في ناحية
يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا
كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجي، صاحبه ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته

الذي فقد فيه ، أو من الجبل الذي تقدم ذكره ولعله كان كل سيف لمعصوم، وكان
بعدهم وسيف القائم عليه السلام أخفاه الله في هذا المكان ليظهر له عند خروجه .
قوله عليه السلام : « فصارت لعلي » يحتمل أن يكون المراد بالاربعة الباقية تمة
الثمانية المذكورة إلى اثني عشر ويكون المراد بالفاطمة أمه عليها السلام أى صارت الاربعة
الباقية أيضاً إلى علي عليه السلام من قبل امه وإخوته حيث وصل اليهم من جهة أبي طالب
زايداً إلى ما تقدم أو يكون المراد بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله بان يكون النبي صلى الله عليه وآله
أعطاهما سيفين غير الثمانية وأعطى الحسين عليه السلام سيفين ، ويحتمل أن يراد بالاربعة
سيوف : الزبير وعبد الله فتكون الاربعة الاخرى مسكوتا عنها .

قوله عليه السلام : « الا صار فحماً » أى يسود ويبطل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع
الينا .

قوله عليه السلام : « وان منها لواحد » لعله هو الذي فقد من عبد المطلب يظهر
هكذا عند ظهور القائم عليه السلام ليأخذه .

ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنيوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال : أنشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيت به جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج : من هو ؟ قال : علي بن الحسين عليه السلام فقال : معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق و انتهت به كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده ، قال : ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحدٌ شيء إلا رده قال : فردوه فلما رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال : فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد ، قال لهم علي بن الحسين عليه السلام : تنحوا فتتحوا فدنا منها فغطها بثوبه ثم بكى ثم غطها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج .

قوله عليه السلام : « فينسب » إلى غير ما هو عليه أي يتغير مكانه أو يأخذه غير القائم

عليه السلام

الحديث الثامن : مجهول .

﴿باب﴾

﴿فى قوله تعالى فيه آيات بينات﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين» فيه آيات بينات ، ما هذه الآيات بينات؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأنرت فيه قدماء والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم

باب فى قول الله عز وجل فيه آيات بينات

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « وضع للناس » أى لعبادتهم .

قوله تعالى : « مباركاً » قال البيضاوى : أى كثير الخير والنفع لمن حجه وأعتمره وإعتكف عنده وهدى للعالمين لأنه قبلتهم و معبدهم وفيه آيات عجيبة فيه آيات بينات كتحريف الطيور عن موازات البيت ، وان ضواري السباع تخالط الصيود فى الحرم ولا تتعرض لها وان كل جبار قصده بسوء قهره كأصحاب الفيل .

الحديث الثانى : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « على المقام » أى يشرفون على المقام لينظروا اليه فيخرج الخارج من عمارة الناس فيقول قد ذهب به السيل ويدخل آخر لينظر فيخرج فيقول هو بحاله وكانا عليه السلام فى المسجد .

قوله عليه السلام : « قد جعله علماً » أى آية كما قال تعالى «فيه آيات بينات» الى

يكن ليذهب به فاستقرّوا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّه أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج فهو عندي فقال: اتمني به فاتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان.

﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم؟ فقال: لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفهم تطهروا وبها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له : فلم حرم الصيام أيام التشريق؟ قال : لأن القوم ذرّوا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيفه ، قيل له : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنوبه يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه .

آخره ، أو منسكاً يعبدون الله عنده كما قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .
قوله عليه السلام : «بنسج» قال الفيروز آبادي : النسج بالكسر سير ما ينسج عريضاً على هيئة اعنة البغال يشد بها الرحال والقطعة منه نسعة وسمى [وتسمى] نسعا لطوله.

باب نادر

الحديث الاول : مرفوع . مجهول .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان - أو رجل - عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، إنّ المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوامّ ارحلنّ عن وفد الله ، قال : فتخرج في الجبال فتسمعها حيث لا ترى فإذا انصرف الحاجّ عادت .

﴿باب﴾

﴿ ان الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ قریشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذوبكّة حرّمها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفّاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجرة إلا الإذخر أو يصاد طيره .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ان الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والارض

الحديث الاول : صحيح . و قال الجوهري : حفوا حوله يحفون حفّاً أى أطافوا به واستداروا .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح . وقال في النهاية : في حديث تحريم مكة «لا يختلى خلاها» الخلا مقصوداً: النبات الرقيق مادام رطباً واختلاه : قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش ^(١) .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٧٥ مع اختلاف يسير فى العبارة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإني أقول كما قال أخي يوسف : لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها ولا يختلي خلأها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت ؟ فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار .

الحديث الثالث : حسن . و قال الجوهري : الطموس الدروس والانمحاء ، وقال : « عضادة الباب » هما خشبته من جانبيه و « التثريب » اللوم والتعير و « إنشاد الضالة » تعريفها و « العضد » القطع .

قوله **بِطَيْبٍ** : « للقبر » أقول : روت العامة كما ذكر في الكشف وغيره ، وقال العباس : إلا الإذخر فإنه لقيوننا وقبورنا و بيوتنا فقال : إلا الإذخر . وقال النووي في شرح صحيح المسلم : قوله فإنه لقيوننا و بيوتهم و في رواية نجعله في قبورنا و بيوتنا قينهم بفتح القاف وهو الحداد والصانع ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله **صَلَّى** : « لم تحل لأحد قبلي » أي الدخول فيه للقتال بغير إحرام .

﴿باب﴾

﴿ في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

باب في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » .

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » ^(١) قيل الضمير راجع الى البيت ويشهد له روايات يأتى بعضها في آداب دخول البيت ، وقيل : الضمير راجع الى الحرم ، وقيل : الى مقام إبراهيم ، والمراد بمقام إبراهيم الحرم فان كله كان محل اقامته ، قال في مجمع البيان : ^(٢) روى عن ابن عباس انه قال : ان الحرم كله مقام إبراهيم ومن دخل مقام إبراهيم كان آمناً وقيل : فيه اقوال .

أحدها : ان الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعرض لمن لاذ بالحرم وإلتجأ إليه وان كبرت ^(٣) جريمته ولم يزد الاسلام إلا شدة عن الحسن . وثانيها : انه خبر والمراد به الامر ومعناه إن من وجب عليه الحد ^(٤) فلاذ بالحرم لا يبايع ولا يشار ^(٥) ولا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد عن

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) المجمع : ج ١ - ٢ ص ٤٧٨ .

(٣) هكذا في الاصل : وفي المجمع كثرت جريمته .

(٤) « هكذا في الاصل : وفي المجمع عليه حد .

(٥) هكذا في الاصل : وفي المجمع ولا يشارى .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به

ابن عباس ، وابن عمر ، وهو المروى عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام ، وعلى هذا يكون تقديره ومن دخله فأمنّوه .

و ثالثها : ان معناه من دخله عارفاً بجميع ما أو جبه الله عليه كان آمناً في

الآخرة من العقاب ^(١) الدائم وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام .

وفي المعالم نقل قولاً رابعاً : وهو ان المراد به من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله عليه السلام كان آمناً كما قال تعالى « لتدخلن المسجد الحرام » ^(٢) ، و ورد في بعض الروايات ان هذا مخصوص بزمان القائم عليه السلام ، ثم ان هذه الرواية تدل على رجوع الضمير الى الحرم و انه خبر يفهم منه الامر أيضاً ، فان ظاهر اول الكلام كونه خبراً وظاهر اخر الكلام كونه امراً ، ولا تنافى بينهما فانه تعالى اخبر بان من دخله فهو آمن من عذاب الله في الآخرة و آمن بحكم الشرع في الدنيا فيفهم منه ان حكم الشرع كذلك .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « ولا يبايع » يستفاد من هذه الرواية وغيرها ان من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم و ليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك . و انما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء و فسروه بان يطعم و يسقى ما لا يحتمله عادة مثله او بما يسد الرق ، و كلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان وارداً في النصوص ، ومورد النص الالتجاء إلى الحرم .

(١) هكذا في الاصل : وفي المجمع من العذاب .

(٢) سورة الفتح : الآية ٢٧ .

يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنابة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه .

﴿باب﴾

﴿الاحاد بمكة والجنائيات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أتني أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له

ونقل عن بعض علمائنا: انه الحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجاً باطلاق اسم الحرم عليها وفي بعض الاخبار وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم.

قوله عليه السلام : « أقيم عليه الحد » لاختلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب الاحاد بمكة والجنائيات

الحديث الاول : حسن كالصحيح . وفي القاموس : « الحد ، أي مال وعدل ومارى

وجادل إنتهى .

والخبر يدل على جواز قتل سباع الطير في الحرم و يؤيده ما ورد في بعض الاخبار من جواز شرائها وإخراجها من مكة وعمل به الشيخ في التهذيب وكذا ما ورد من جواز إخراجها من الحرم بعد إدخالها وعمل به الشيخ أيضاً .

إِنَّ سَبْعاً مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمْرُؤُهُ شَيْءٌ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ :
انصَبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَدَ .

٢ - ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز و
جل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم » قال : كلُّ ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير
ذنب من ذلك الإلحاد .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفدية بقتلها . لكن يظهر من كلام
بعض الأصحاب عدم جواز قتلها ، وهذا الخبر يؤيد الجواز وإن أمكن القول
به في خصوص تلك الواقعة بان تكون تضرُّ بطيور الحرم والله أعلم .
الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله تعالى : « ومن يرد فيه » وقرئ بالفتح من الورود بالإلحاد أى عدول عن
القصد بظلم ، قال جماعة : الباء في « بالإلحاد » زائدة فالباء في « بظلم » حينئذ إما للملابسة
وهو حال أو بدل باعادة الجار وهى زائدة أيضاً أو للسببية .
وقيل : للتعدية و هو غير واضح .

و قال جماعة : مفعوله متروك للتعميم كأنه قال : ومن يرد فيه مراد إما عادلاً
فيه بالقسط ظالماً فهما حالان متراد فان ، والثاني بدل من الاول باعادة الجار فالباء
فيهما للملابسة أو الثانى صلة للاول أى ملحداً بسبب الظلم فالباء للسببية .
و ربما احتمل ان يكون حالاً عن فاعله والباء للملابسة أى عادلاً عن القصد
حالكونه ظالماً فلما كان العدول عن القصد كأنه في بادى الرأى محتملاً ان يكون
بوجه مشروع قيده بظلم تنصيماً عليه .

وقال في مجمع البيان : « الإلحاد » العدول عن القصد واختلف في معناه ها هنا .
فقيل : هو الشرك .

وقيل : هو كل شيء نهى عنى ، حتى شتم الخادم لان الذنوب هناك أعظم .
وقيل : هو دخول مكة بغير احرام وهذه الرواية وغيرها تدل على التعميم ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه با لحداد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أوشيء من الظلم فإنني أراه إلحداداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يستقى ولا يبيع ولا يؤدي حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى :

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « يتقى » أي كان إتقاء الصحابة وغيرهم من الاتقياء عن سكنى الحرم بذلك ويفهم منه ان من تمكن من ضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات لا يكره له مجاورة الحرم .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « قال الله تعالى » أقول : الايات التي استدلت بها عليه السلام هكذا « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقاتلوهم كذلك جزاء الكافرين »^(١) « فان انتهوا فان الله غفور رحيم »^(٢) « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فان انتهوا فلاحدوا إلى الأعلى الظالمين »^(٣) « والشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمة قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٤) . قال الطبرسي^(٥) (ره) « فتنه » أي شرك وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام « ويكون الدين لله » أي وحتى تكون الطاعة لله والافتقار لامر الله « فان انتهوا » أي امتنعوا من الكفر واذعنوا للإسلام

(١) ٢٠ و ٣ و ٤) سورة البقرة : ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ .

(٢) مجمع البيان : ج ١ - ٢ : ص ٢٨٧ .

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا هو في الحرم فقال : « لا عدوان إلا على الظالمين » .

« فلا عدوان إلا على الظالمين » أي فلا عقوبة عليهم وإنما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان ، و هو الظلم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و جزاء سيئة سيئة مثلها .

وقيل معنى العدوان: الابتداء بالقتال، وهذه الآية ناسخة للأولى التي تضمنت النهي عن القتال في المسجد الحرام حتى يبتدأوا بالقتال فيه لأن فيها إيجاب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الإسلام، وعلى ما ذكرنا في الآية الأولى عن ابن عباس أنها غير منسوخة فلا تكون هذه الآية ناسخة بل هي تكون مؤكدة .

وقيل : بل المراد بها أنهم إذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم ^(١) حتى يزول الكفر وقال : في قوله تعالى : « الشهر الحرام » في تقديره وجهان .

أحدهما : قتال ^(٢) الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام فحذف المضاف و اقام المضاف إليه مقامه ، أي القتال في عمرة القضاء بالقتال في عام الحديبية .

وثانيهما : الشهر الحرام ذو القعدة التي دخلتم فيه مكة و اعتمرتم و قضيتن منها و طركن في سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة الذي صدتتم فيه عن البيت ، و منعتم عن مرادكم في سنة ست ، « والحرمات قصاص » قيل فيه قولان .

أحدهما : ان الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام .

قال مجاهد: لأن قريشاً فخرت بردها رسول الله ﷺ عام الحديبية محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله تعالى مكة في العام المقبل في ذي القعدة ففضى عمرته وهو المروى عن أبي جعفر ^(٣) وغيره .

والثاني : ان الحرمات قصاص بالقتل في الشهر الحرام أي لا يجوز للمسلمين

الاقصاصاً ، قال الحسن: ان مشركي العرب قالوا لرسول الله ﷺ أنهيت عن قتالنا

(١) هكذا في الاصل : وفي المجمع مقاتلهم .

(٢) هكذا في الاصل : وفي المجمع شهر الحرام .

في الشهر الحرام؟ قال : نعم و انما أراد المشركون ان يغيروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فانزل الله سبحانه هذا اي ان استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثل ما إستحلوا منكم، وإنما جمع المحرمات لانه أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الاحرام .

وقيل : أراد كل حرمة تستحل فلا تجوز إلا على وجه المجازاة «فمن اعتدى عليكم» اي ظلمكم «فاعتدوا عليه بمنل ما اعتدى عليكم» اي فجازوه باعتدائه وقاتلوه^(١) بمثله .

والثاني : ليس باعتداء على الحقيقة ولكن سماء إعتداء وجعله مثله وان كان ذلك جوراً و هذا عدلا . لانه مثله في الجنس و في مقدار الاستحقاق ولانه ضرر كما ان ذلك^(٢) ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة إنتهى .

فقوله **يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** «هذا هو في الحرم» معناه انه يشمل الحرم وإنما إستدل **يُجَاهِدُوا** بالاية الاخيرة لعمومها والا فالاية الاولى في القتل اصرح خصوصا على قراءة حمزة والكسائي حيث قرنا «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم فيه فان قتلوهم فاقتلوهم»^(٣) مع انه يحتمل : اي يكون غرضه **يُجَاهِدُوا** الاستدلال بمجموع الايات و انما ذكر بعضها إكتفاء واختصاراً و تنبيها على ما هو أخفى في استنباط الحكم والله يعلم .

(١) هكذا في الاصل : وفي المجمع وقابلوه .

(٢) هكذا في الاصل : وفي المجمع ذلك .

(٣) مجمع البيان . ج ١-٢- ص ٢٨٥ .

﴿باب﴾

﴿إظهار السلاح بمكة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلف على الحديد شيئاً - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

باب إظهار السلاح بمكة

الحديث الاول : حسن . و قال في المنتقى : الظاهر ان ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو ، والنسخ التي عندي للكافي متفقة فيه .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي أن يدخل » إعلم ان المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح عند دخول مكة في حال الاحرام لغير ضرورة .

وقيل : يكره ولا يخلو من قوة ، و أما مع الحاجة فيجوز اجماعاً ، و اما إظهار السلاح من غير لبس وهو مكروه كما يدل عليه الخبر .

قال في الدروس : يكره إظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق أو يلف عليه شيء ثم قال (ره) في محررات الاحرام التاسع لبس السلاح إختياراً في المشهور والكراهة نادرة .

و حرم أبو الصلاح شهره ، ويجوز لبسه وشهره عند ضرورة لرواية الحلبي ^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٧ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿لبس ثياب الكعبة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله .

﴿باب﴾

﴿كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه .

باب لبس ثياب الكعبة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لصبيان» حمله بعض الاصحاب على الصبي غير المميز لكونه حريراً . وفيه نظر .

باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي لأحد » ظاهره الكراهة والمشهور بين الاصحاب : الحرمة ووجوب الردّ اليه مع الامكان والافالى مسجد آخر . قال الشهيد (ره) في الدروس : لا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب ردّه إلى موضعه في رواية محمد بن مسلم ^(١) وإلى مسجد في رواية زيد الشحام ^(٢) وهو أشبه والاولى الحمل على الافضليّة .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٣ ح ٢ . (٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٥ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت سكا من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أما التراب والحصاة فردّه .

٣ - أحمد بن مهراّن ، عمّن حدّثه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمّي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوي به ؟ فقال : ردّه إليها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد وفي نوبي حصاة قال : فردّها أو اطرحتها في مسجد .

الحديث الثاني : ضعيف :: وقال في المغرب : «السك» بالضم ضرب من الطيب إنتهى ، ولعله يبيح إنّما لم يأمر برده لأنهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لانتفاع الزوار .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرسل كاملوثق . ويدلّ على جواز الرّد إلى مسجد آخر مع إمكان الرّد إليه وهو خلاف المشهور .

﴿باب﴾

﴿كراهية المقام بمكة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . وروي أن المقام بمكة يقسم القلوب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال :] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق

باب كراهية المقام بمكة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان يرفع بناء » قال الشيخ و جماعة بالتحريم ، و الأشهر بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر و على التقديرين المراد به أن يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت إذا كثرت بيوت مكة سواء طالت أو قصرت مشرفة على البيت لكونها على الجبال .

الحديث الثاني : مرسل . وقال السيد (ره) في المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب كراهة المجاورة بمكة ، وعلل بخوف الملالة و قلة الاحترام ، أو الخوف من ملابسة الذنب فإنه فيها أعظم ، أو بان المقام فيها يقسم القلب ، أو بان من مارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها و ذلك مراد الله عز و جل ، وهذه التوجيهات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الاسناد ، وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على إستحباب المجاورة ، والذي يقتضيه الجمع بينها كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج منها الى غيرها و كذا ما دونها مع الخوف من ملابسة ذنب و إستحبابها

لك إلى الرجوع

﴿باب﴾

﴿شجر الحرم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكية

على غير هذين الوجهين ، وربما جمع بينهما بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وما تضمنت النهى على غيرها كالتجارة ونحوها وهو غير واضح .

الحديث الثالث : حسن . وفي بعض النسخ عن ذكره عن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الخبر مختلف فيه .

باب شجر الحرم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تنزع من شجر مكة » ، أعلم : ان تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة ، وقد استثنى من ذلك أربعة أشياء .

الاول : ما ينبت في ملك الانسان وفي دليله كلام ولا ريب في جواز قلع ما انبته الانسان لصحيحة حرير ^(١) .

الثاني : شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا ، وظاهر المنتهى انه موضع وفاق .

الثالث : شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه .

الرابع : عودا المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستمقى بها ، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش . واعلم : ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص ^(٢) .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٣ ح ٤ .

(٢) كما في الوسائل : ج ٩ ص ٧٦ - ٧٧ ح ١ و ٣٠٢ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان أصلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني : حسن . ويدل على عموم التحريم ، وخص بما مر .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما كان داخلاً عليك » ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الانسان في منزله وان لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ، ويمكن ان يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلاً وعدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتى في خبر حماد موافقاً للمشهور .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح وموافق للمشهور . قال في الدروس : يكفى

في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية معاوية ^(١) انتهى ، وهذا في حكم الشجر واما الصيد فالمشهور انه لو كان على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم .

الحديث الخامس : حسن . وقال السيد في المدارك : يجوز للمحرم ان يترك

قال: يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

إبله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه ، بل لو قيل : بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً لصحيحة جميل وابن حمران ^(١) .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ويدل على المشهور في خصوص قلع الشجرة من المنزل ، واستدل على عدم جواز قلع غيرها منه ، أدقها من غيره بعدم القائل بالفصل وفيه إشكال .

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا يذبح » أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر ، فلا يذبح جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه ، وأما إستثناء الأربعة فموضع وفاق .

الحديث الثاني : حسن .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٧ ب ٨٩ - ح ٢ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه ؛ قال : و سألته عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طارين السماء والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

﴿باب﴾

﴿صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً قتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن قات عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

قوله عليه السلام : « ما كان يصف » أي يطير مستقلاً فإنه من لوازمه ، واما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده وان كان وحشياً .
الحديث الثالث : حسن .

باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ما بين البريد إلى الحرم » اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم ، فذهب : الاكثر إلى الكراهة ، وظاهر المفيد التحريم .
ثم ان الاصحاب لم يتعرض ^(١) لغير هاتين الجنائيتين هنا وان قيل بالتحريم .

(١) هكذا في الاصل ولكن الصحيح « لم يتعرضوا » .

٢ - عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدي له حمام أهليّ وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً فليصدق بثمانه نحواً مما كان يسوي في القيمة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيبى لنا غداء فأخذ طياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : ادفنها وأفد كل طائر منها .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « أصاب منه شيئاً » أى ذبحه ، أدقته ، ويدل على وجوب القيمة لقتل الحمام على المحل في الحرم و ان زادت أو نقصت عن الدرهم .
وقال سيد المحققين في المدارك : ربّما ظهر من الروايات وجوب التصدق بالقيمة على المحل في الحرم في قتل الحمام سواء زادت عن الدرهم أو نقصت فان سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال .

وقال في المنتهى : الاحوط وجوب أكثر الامرين وهو كذلك .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لغلام لنا » لو جنى العبد في إحرامه ما يلزمه الدم .
قال الشيخ : يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون إذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم .
وقال المفيد : على السيد الفداء في الصيد .

وقال في المعتمد : الجنایات كلّها على السيد ، وهذا الخبر يدل على مذهب

المفيد ، وحمل الدفن على الاستحباب .

الحديث الرابع : صحيح ، وعليه الفتوى ولا خلاف في ان ما ذبحه المحل في

(١) هكذا في الاصل : والظاهر ان هنا سقط و الصحيح ان يقال : ويسقط الدم و

يتبدل الى الصوم .

أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه فلا تشتريه في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيب به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له حمامة في الحرم مقصورة ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها وأغلفها حتى إذا استوى ريشها فغلى سبيلها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلناه مكة فغاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا

الحرم ميتة يحرم على المحلل والمحرّم .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « أحسن إليها » لا خلاف فيه ، ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « استودعوه » مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه .

واعتبر في المنتهى : كونه ثقة لرواية المثنى ^(١) .

الحديث السابع : صحيح .

عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مشي الحنّاط

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة قال : يردّه إلى مكّة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً

قوله عليه السلام : « والقيمة درهم » يدلّ على ما هو المشهور من أن قيمته الشرعيّة

درهم ، وإن كانت القيمة السوقية أقلّ أو أكثر ، ويمكن حمله على أنه كان في ذلك الوقت قيمته الوسطية درهماً . ويدلّ على أنه يجب أن يشترى به علفاً لحمام الحرم كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « يكون عليه فداء آخر » عمل به جماعة من الأصحاب .

قال الشهيد (ره) في الدروس : يدفن المحرم الصيد إذا قتله فإن أكله أو طرحه

فعليه فداء آخر على الرواية .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « يردّه إلى مكّة » لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أن من

أخرج صيداً من الحرم يجب عليه ردّه إليه . وإن تلف قبل ذلك ضمن ، والروايات إنما تدلّ على الطير والأصحاب قاطعون بعدم الفرق .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح وهو المشهور في حكم صيد المحلّ في الحرم ،

وأما المحرم في الحلّ فالمشهور أن في قتل الحمام شاة ، وفي الفرخ حمل ، وفي البيضة

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفريخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رناب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث

درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه الامران معا .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور وعليه الفتوى .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « ليس عليه جزاؤه » اختلف الاصحاب في صيد يؤمّ الحرم هل يحرم صيده أو يكره ؟ فذهب الشيخ و جماعة من الاصحاب : إلى التحريم ، و ابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى الكراهة و هو اقوى ، و أيضاً اختلفوا فيما لو أصابه و دخل الحرم فمات هل يضمه أم لا ؟ والاشهر عدم الضمان وهو الاقوى لهذا الخبر الصحيح .

وقال الشهيد الثانى (ره) في المسالك : هو ميتة على القولين ويدلّ عليه رواية مسمع ^(١) كما ستأتى و رواها الشيخ في الصحيح .

ثم اعلم : ان الصدوق روى هذا الحديث بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج على وجه فيه اختلاف مع ما في المتن ، هكذا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه

رمى وهو له حلال إنما مَثَل ذلك مَثَل رجل نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبهت لك شيئاً بشيء. ١٣ - صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم.

في الحل فمضى بريشه ^(١) حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم ^(٢) وليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء. فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ^(٣) ولا يخفى أن ما في الفقيه أصوب.

الحديث الثالث: عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: « نصف درهم » هذا خلاف المشهور إلا أن يحمل الحمام على الفرخ والمغلق على غير المحرم، وفي التهذيب قيمة كل طائر درهم فيوافق المشهور. فإن المشهور بين الأصحاب أن من أغلق على حمام من حمام الحرم و فرأخ وبيض. ضمن بالاغلاق، فإن زال السبب و أرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة. و الفرخ بحمل. و البيضة بدرهم إن كان محرماً، و إن كان محلاً ففي الحمامة درهم. و في الفرخ نصف و في البيضة ربع درهم.

(١) هكذا في الاصل: وفي الفقيه: برميته.

(٢) هكذا في الاصل وفي الفقيه: « دخل الحرم فمات فليس ». .

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ١٢ .

وقال المحقق (ره) وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول
 أشبه. والرواية التي أشار إليها هو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت
 أبا عبد الله عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال: ان كان أغلق
 عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم، والبيض لكل
 بيضة ربع درهم^(١)، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة
 ولكل فرخ حملاً وللبيض نصف درهم^(٢) وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف
 درهم^(٣).

وقال في المدارك: مقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة
 السند وبمضمونها أفتى الشيخ وجمع من الاصحاب ونزلها المصنّف على ما إذا هلكت
 بالاغلاق لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن
 يتوجه عليه ان إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء و القيمة معاً لا للفداء
 خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره، وحمل الاغلاق
 الواقع في الرواية على ما كان في غير المحرم غير مستقيم .
 اما اولاً: فلانه خلاف المتبادر من اللفظ .

واما ثانياً: فلان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضى وجوب الفداء و القيمة
 على المحرم الا ان يقال: بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من
 الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره، و يمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال
 الحمام ببيضه وفراخه بعد الاغلاق ومنع مساواة فدائه لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل

(١) هكذا في الاصل: وفي التهذيب نصف درهم .

(٢) هكذا في الاصل: ولكن جملة « وللبيض نصف درهم » غير موجودة في التهذيب .

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٢٩ .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتعامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان عليه إنتهى .

أقول : ويرد عليه أيضاً ان الرواية تضمنت وجوب نصف درهم للبيض إذا كان محرماً وهو خلاف فتوى الاصحاب ولم يتعرض لذلك أحد ، وأيضاً تضمنت الفرق بين تحرك الفرخ وعدم تحركها ولم أرقائلاً به .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « عليه الجزاء » هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقدمر الكلام على آخر الخبر فيما تقدم .

الحديث الخامس عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « غير حمام الحرم » في التهذيب كما هنا وفي الفقيه الطير الاهلي من حمام الحرم وهو أظهر ، وعلى ما في الاصل لعل المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه ،

واما قوله عليه السلام : « أفضل من ثمنه » فالظاهر ان المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن ، فعلى القول بالسزوم الثمن يكون الافضل محمولاً على الفضل .

محرمًا فشاة عن كل طير .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخالي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معان من مكة إلى الكوفة فعلمنا في ذلك شيء ، قال للرسول : إنني أظنهن كن فرهة قال له : يذبح مكان كل طير شاة .

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف حمامة من حمام الحرم

قوله : « فان كان محرماً » أى في الحل أو المعنى فشاة أيضاً .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « كن فرهة » قال في القاموس : « فره » ككرم فراهة وفراهيته : حذق فهو فاره بين الفروهة ، والجمع فره كركع وسكرة وسفرة وكتب إنتهى ، وغرضه عليه السلام : ان سبب إخراجهن من مكة إلى الكوفة لعلهن كان حذاقتهن في إيصال الكتب ونحو ذلك .

قوله عليه السلام : « انه ^(١) يذبح مكان كل طير » لعله محمول على ما اذا لم يمكن إعادتها .

وظاهر كلام الشيخ في التهذيب ^(٢) ان بمجرد الإخراج يلزمه الدم و ظاهر الاكثر إنّه إنمّا يلزم إذا تلفت :

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « نتف حمامة » كذا في الفقيه ^(٣) أيضاً ، وفي التهذيب « نتف ريشة حمامة من حمام الحرم » ولذا قطع الأصحاب بان من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه

(١) هكذا في الأصل ولكن في الكافي « قال له : يذبح » .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ ح ١٥٥ .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢٣ .

قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي تتف بها فإنه قد أوجعه .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أهدني لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

صدقة و يجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية ، وتردد بعضهم فيما لو تتف أكثر من الريشة .

واحتمل الارش كقوله من الجنائيات وتعدد الفدية بتعدد.

واستوجه العلامة في المنتهى تكرار الفدية ان كان التتف متفرقاً ، والارش ان كان دفعة ، ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً كل هذا على نسخة التهذيب ، وأما على ما في المتن والفقهاء يتناول تتف الريشة فما فوقها .

ويحتمل أن يكون المراد تتف جميع ريشاتها أو أكثر ، ولو تتف غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثامن عشر : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « عليهم ثمنه » تفصيل القول في هذا الخبر : انه لا يخلوا أمّا ان يكون الطير مذبوحاً للمحل او للمحرم ، أمّا في الحل أو في الحرم و الاكلون إمّا محرمون او محلولون ، فان كان الذبح من المحل في الحل ويكون الاكلون محلولين فلا يلزم شيء فلا ينبغي حمل الخبر عليه ، وان كانوا محرمين يلزمهم الفداء أو القيمة على الخلاف فيكون الخبر مؤيداً للقول بلزوم القيمة على الاكل ، ولو كان الذابح محرماً أو يكون الذبح في الحرم مطلقاً يكون ميةً ويلزم القيمة على الاكل مطلقاً على قول ، أو الدرهم ان كان محلاً والشاة إن كان محرماً ، أو هما معاً ان كان محرماً في الحرم على القول الاخر و على القول بالفداء و حمل الاكل على المحل يكون مؤيداً لكون الاصل في الفداء على المحل الثمن .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشترني الصَّفَّور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ فقال كلُّ ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخلَّ سبيله .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكبُّ المكتل وهو لا يعلم أنَّ فيه بيضتين فكسرهما فخرجت ، فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : صدق بكفَّين من دقيق ، قال : ثمَّ لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدثت به فإنما أخذه عن آباءه .

الحديث التاسع عشر :

قوله عليه السلام : « فخلَّ سبيله » المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الاسد ، وربما قيل : بتحريم صيدها وعدم الكفارة ، وقال الشيخ في التهذيب ^(١) والفهد وما أشبهه من السباع إذا أدخله الانسان الحرم أسيراً فلا بأس باخراجه منه ، وبه خبر صحيح . فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مكتل » هو كمنبر : زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

قوله عليه السلام : « ثمن طيرين » ظاهر هذا الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيضة حمام الحرم مطلقاً سواء كان محلاً أو محرماً ، وحمل الشيخ في التهذيب : القيمة على القيمة الشرعية للطير وهو الدرهم ^(٢) .

والحاصل : ان هذه الاخبار لا توافق التفصيل المشهور الا بتكلف تام .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٧ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٠ .

٢١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها و قصيناها ؟ فقلت : تنتف وتعلق فإذا استوت خلى سبيلها .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « درهم » ظاهره جواز الدرهم لهما معاً ويمكن جملة على ان لكل منهما درهماً وعلى التقديرين محمول على ما اذا كان محلاً وفي التهذيب : « وانا بمكة محل » والخبر يدل على وجوب الكفارة في الصيد على الناسى وعليه الاصحاب .

قال العلامة في التذكرة يجب على المحرم إذا قتل الصيد الكفارة عمداً أو سهواً أو خطأ باجماع العلماء .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قوله : « وقصيناها » أصله قصصناها وابدلت الثانية ياء كاملية و أمملت ، و يدل على أن حكم القمارى في النتف والقص حكم غيره من الطيور ، ولا خلاف في انه لا يجوز قتل القمارى والدباسى ولا أكلهما .

و اختار الشيخ في النهاية : جواز شرائهما وإخراجهما ولم يقل به أكثر

المتأخرين .

- ٢٣ - أحمد ، عن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن سعد بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدق بئمنها .
- ٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد ففتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير علي أبي عبدالله عليه السلام فأخبره فقال : تنظرون امرأة لابأس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته .
- ٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صف علي رأسك .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكلاري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ، قال :

الحديث الثالث والعشرون : موثق على الظاهر .

قوله عليه السلام : « تصدق بئمنها » حمل على ما اذا كان مجالاً وكانت البيضة من نعام الحرم .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

« والامج » بالتحريك موضع بين مكة والمدينة ذكره الجزري وقد تقدم الكلام فيه .

الحديث الخامس والعشرون : حسن . وعد في المنتقى توسط ابن أبي عمير بين حماد وإبراهيم غريباً وقد تقدم مثله

قوله عليه السلام : « ما صف علي رأسك » قد تقدم انه كناية عن الاستقلال في الطيران ، والمراد بالكرامية : الحرمة .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

عليه كبش يذبحه .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظيماً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم

قوله عليه السلام : « عليه كبش يذبحه » حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف ، وابن بابويه ، وابن حمزة : أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد . كبشاً لهذه الرواية . وهي مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لامطفاً ، وحملها في المختلف على الاستحباب ولا يخلو من قوة .

الحديث السابع والعشرون : حسن وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول . ويدل على جواز إخراج ما أدخل

الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الأصحاب .

قال في الدروس : لو كان الداخل سباعاً كالفهد لم يحرم إخراجه .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور ، وقد تقدم الكلام فيه

الحديث الثلاثون : مجهول . و موافق لما هو المشهور لحرمة إجتراره و

فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرّباط في عنقه فأجره الرّجل بحبله حتى أخرجته من الحرم والرّجل في الحلّ فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة .

﴿باب﴾

﴿لقطة الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك .

وجوب الرد بعده .

باب لقطة الحرم

الحديث الاول : حسن ،

قوله عليه السلام : « والاصدقت بها » ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف . واختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً . فذهب الشيخ في النهاية وجماعة : إلى انه لا تحل لقطة الحرم مطلقاً . وذهب المحقق في النافع وجماعة : إلى الكراهة مطلقاً . وذهب جماعة : إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع نيّة التعريف . والقول بالكراهة : لا يخلو من قوة ، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط . فذهب المحقق وجماعة : إلى التخيير بين التصدق ولاضمان ، وبين إبقائها أمانة . لانه لا يجوز التملك مطلقاً .

وقال المحقق في موضع آخر : يجوز التملك ما دون الدرهم دون الزائد . وخير بين إبقائها أمانة والتصديق ولاضمان .

ونقل عن أبي الصلاح : انه جواز تملك الكثير أيضاً . والظاهر والاحوط : وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : إنني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته فقال : هوله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الارجاني قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام أني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصار فإذا أنا بشالك فأخذتها فمررتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .

الحديث الثاني : مجهول ، وظاهره الجواز مع نية التعريف .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « هوله » قال الوالد العلامة (ره) : نسب القول بمضمون هذا الخبر إلى إني بابويه ، والباقون على عدم الجواز مطلقاً . ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون ، أو على أنه عليه السلام كان يعلم أنه ملك ناصبي أو خارجي فجوز أخذه لكن الحكم المذكور على العموم في الفقه الرضوي عليه السلام .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « تصدق^(١) بثلاثها » إحتج الشيخ بهذا الخبر على أنه ان كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثها والتصدق بالباقي وانكره العلامة ، ويمكن ان يقال : مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصديق بالثلث محمولاً على الاستحباب . لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصديق على غيره الا أن يقال : في تلك

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « فتصدق » .

﴿باب﴾

﴿فضل النظر الى الكعبة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : أما إن النظر إليها عبادة فجاهه رجل

الواقعة لما رفع أمرها إلى الامام عليه السلام ، فيجوز ان يتصدق عليه السلام به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة .

ثم ان تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم كما مر .
وقال في الدروس : لا فرق بين الدينار المطلّس وغيره .

وقال الصدوقان : لو وجد في الحرم ديناراً مطلّساً فهو له بلا تعريف لرواية ابن غزوان ^(١) ولا بين المحتاج وغيره .

وقال ابن الجنيد : إذا احتاج إليها تصدق بثلتها . و كان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجاء ^(٢) والروايتان مهجورتان .

باب فضل النظر الى الكعبة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وهو محتب » قال في النهاية « الاحتباء » هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ^(٣) إنتهى .

والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي وهذا الخبر يدل على عدمها ، ويمكن حمله على بيان الجواز ، وربما يجمع بين الخبرين بحمل

٠ (٢٠١) الوسائل ج ٩ ص ٣٦٢ ح ٧٦٦ .

٠ (٣) النهاية لابن الاثير ج ١ ص ٣٣٥ .

من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام : إن كعب الأخبار كان يقول :
 إن الكعبة تسجد لبیت المقدس في كلَّ عداة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال
 كعب ؟ فقال : صدق ، القول ما قال كعب فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الأخبار
 معك و غضب ؛ قال زرارة ما رأيت استقبل أحداً بقول كذبت غيره ثم قال : ما خلق الله
 عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها - ثم أوماً بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله
 عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة
 متوالية للحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
 وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين .

ما دل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله
 وهذا الخبر على ما إذا كان في غيره .

قوله عليه السلام : « ما خلق الله عز وجل بقعة » اعلم : انه اختلف في أشرف البقاع .
 فقيل : هي موضع الكعبة .

وقيل : موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده مواضع قبور الائمة صلى الله عليه وآله .
 وقال الشهيد (ره) في الدروس : مكة أفضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر
 رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات . و الأقرب ان مواضع
 قبور الائمة صلى الله عليه وآله كذلك الا البلدان التي هم بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة .
 الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وأربعون للمصلين » لا ينافي هذا ما روى : ان الطواف في السنة
 الأولى أفضل من الصلاة ، وفي الثانية مساو لها ، وفي الثالثة الصلاة أفضل إذ الواردون
 غير المجاورين أكثر من المجاورين والمقيمين بكثير وكذا طوافهم أكثر فتأمل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الخزّاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن علي عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة ؛ وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « للحظة » يحتمل ان يكون اللام في قوله عليه السلام للحظة للسببية اي ان الله بسبب الكعبة للحظة اي نظر رحمة إلى العباد ، أو للاختصاص أي للكعبة نظر رحمة من الله بها يغفر لمن طاف بها ، أو الكعبة ينظر إلى الناس مجازاً وكلمة « أو » في قوله أو حبسه اما بمعنى الواو ، أو الف زيد من النسخ ، أو قوله « حن قلبه » اريد به من اشتاق لكن تركه بغير عذر ، وفيه بعد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ،

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿فيمن رأى غريمه في الحرم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيتَه يطوف حول الكعبة أفأ تقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ولا تروّعه حتى يخرج من الحرم .

﴿باب﴾

﴿ما يهدى الى الكعبة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلّوه علي بن شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه علي أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إن الكعبة غنيّة عن هذا

باب في من رأى غريمه في الحرم

الحديث الاول : مجهول. وقال الشهيد (ره) في الدروس : لو إن تجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للاتجاء .

وقال علي بن بابويه : لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان تكون قد أدانه في الحرم ، وألحق القاضي ، والحلي مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد به ، وفي المختلف تكراه المطالبة لمن أدانه في غير الحرم وان أدانه فيه لم تكراه وهو نادر .

باب ما يهدى الى الكعبة

الحديث الاول : مجهول .

انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به أذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفنها إلى هؤلاء الذين سميت لك فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال: فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك ثم سألتوني بالعظيم ألا بلغتك ما قالوا قال: وأنا أسألك بما سألك لما أتيتهم فقلت لهم: إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم.

٢ - محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريتيه هدياً للكعبة كيف يصنع قال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتيه هدياً للكعبة فقال له: قوم الجارية أو بعها ثم

قوله عليه السلام: «فادفعها» ظاهر الخبر أن من أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى معونة الحاج وظاهر الأصحاب أن من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لاحد المشاهد المشرفة، يصرف في مصالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنهم في الحال والمال يصرف في معونة الزوار أو إلى المساكين والمجاورين فيه، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافي المشهور.

«المصطبة» بكسر الميم وشد الباء كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروز آبادي.

الحديث الثاني: مجهول. ومضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدى يصرف

إلى النعم ولا يتعلق بالجارية والدابة، وذكر الأكثر الجارية وألحق جماعة بها الدابة.

وقال بعض المحققين: لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء

الدرهم والدنانير والاقمشة وغير ذلك، وبؤيده الخبر المتقدم.

مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فأو لا حتى ينفد ثمن الجارية .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : معها ثم أخذ منها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ؛ عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة و جعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسأله قال : فأتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصة فقال : إن الكعبة لا

وقال في الدروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين بيع و صرف في مصالحه و معونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر ^(١) .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « فارهة » قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : « و تمنحون من الجبال بيوتاً فارهين ^(٢) » بطارين أو حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان الحاذاق يعمل بنشاط .

(١) علل الشرائع ص ٤٠٩ ح ٢ طبع النجف .

(٢) سورة الشعراء : ١٤٩ .

تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهولز وأرها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به وهل من محتاج من زوأرها فاذا أتوك فسل عنهم وأعطهم وأقسم فيهم ثمنها، قال: فقلت له: إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة؟ فقال: أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سرّاق الله.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلي امرأة غزلاً فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليدادوا به مرضاهم.

قوله عليه السلام: «فسل عنهم» ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد.

الحديث الخامس: مرسل. ويدل على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة ويمكن إختصاصه بالامام عليه السلام، ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف إلى أحسن الوجوه وظنت إنها عينته أحسن فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن واقعاً.

﴿ باب ﴾

﴿ في قوله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد» ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن معاوية أوّل من علّق على باب مصرعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل: «سواء العاكف فيه والباد» وكان الناس

باب في قوله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد» (١)

الحديث الاول: حسن. واختلف الاصحاب في انه هل يحرم منع الناس من سكنى دور مكة أو يكره، وذهب الشيخ وجماعه: الى التحريم. والمشهور بين المتأخرين الكراهة، فظاهر هذه الاخبار الحرمة. وان لم تكن صريحة فيها، وأما الآية ففي الاستدلال بها لغير المعصوم العالم بمراد الله تعالى إشكال. لان الموصول وقع في الآية صفة للمسجد الحرام حيث قال تعالى: «الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد»^(٢) أي يصدون عن المسجد الحرام الذي جعل الله للناس مستويًا فيه «العاكف» أي المقيم فيه «والباد» أي الذي يأتيه من غير أهله. فقوله «سواء» منصوب على انه مفعول ثان لجعلناه.

وقوله «لنّاس» تعليل للجعل أي لعبادتهم، أو لانتفاعهم، أو حال من الهاء، ويجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف هو المفعول الثاني أي جعلناه مرجعاً أو معبداً للناس «فسواء» بمعنى مستويًا يكون حالاً «والعاكف والباد» فاعلاه كما في الاول. وأما معنى «الاستواء»، فروى الطبرسي عن ابن عباس، و قتادة، وابن جبیر ان المراد به ان العاكف والباد مستويان في سكناهم والنزول به فليس أحدهما

إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: « في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه » إنه كان لا يؤمن بالله العظيم « وكان فرعون هذه الأمة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : لم يكن لدور مكة أبواب

أحق بالمنزل يكون فيه من الآخر غير انه لا يخرج أحد من بيته ، وقالوا ان كراء دور مكة وبيعها حرام ، والمراد بالمسجد الحرام على هذا : الحرم كله كقوله : « أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » .

وقيل المراد بالمسجد الحرام عين المسجد الذي يصلى فيه ، وعلى هذا يكون المعنى في قوله « جعلناه للناس » اي قبلة لصلاتهم ومنسكاً لحجهم فالعكاف والباد سواء في حكم النسك ^(١) انتهى .

و ظاهر هذه الاخبار : هو الاول و يؤيده ما رواه في كتاب نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب كتبه إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكة ، و أمر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً فان الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه والبادى ، والعاكف المقيم به والبادى الذى يحج إليه من غير أهله .

وقال ابن البراج : ليس لاحدان يمنع الحاج موضعاً من دور مكة ومنازلها بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد » .

وقال ابن الجنيد : الاجارة لبيوت مكة حرام و لذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله ، لا اجرة ما ينزله .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوأ بها معاوية .

﴿باب﴾

﴿حج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١- عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد قال: لم يحج النبي ﷺ بعد قدومه المدينة إلا واحدة و قدحج بمكة مع قومه حججات .

٢- أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله ﷺ عشر حججات مستسراً في كلها

قوله **﴿حججات﴾**: « بقطرانهم » كأنه جمع القطار على غير القياس، أو هو تصحيف قطرات .

قال في مصباح اللغة: القطار من الأبل عدد على نسق واحد، والجمع قطار مثل كتاب و كتب، والقطرات جمع الجمع .

قوله **﴿حججات﴾**: « فيضربون بها » أي خيمهم .

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الأول: موثق .

الحديث الثاني: مجهول .

قوله **﴿حججات﴾**: «عشر حججات مستسراً» يمكن الجمع بين الاخبار: بحمل العشر

على ما فعله ﷺ مستسراً لله، والعشرين على الأعم بان يكون قد حج علانية مع قومه عشرًا كما يدل عليه قوله **﴿حججات﴾**: «قدحج بمكة مع قومه» وان أمكن ان يكون المراد كائناً مع قومه بمكة لا أنه حج معهم، ويمكن حمل العشرين على الحج والعمرة تغليبا، وأما حجه ﷺ مستسراً مع ان قومه كانوا غير منكرين للحج وكانوا يأتون به

يمرُّ بالمأزمين فينزل ويبول .

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حجَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة .

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشرين لم يحجَّ ثم أنزل الله عز وجل عليه: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»

أما للنسب فأنهم كانوا غالباً يأتون به في غير ذى الحجة، أو للاختلاف في الاعمال كوقوف عرفة، وأما ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرايع بأسناده عن سليمان ابن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستتراً في كل حجة يمرُّ بالمأزمين فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك ويبول؟ قال: لانه أول موضع عبد فيه الاصنام ومنه أخذ الحجر الذي نجت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك إنتهى ^(١).

فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة، أو على ان المراد كون بعضها مستتراً، أو بعض أعمالها كما عرفت .

وقال الجوهري: «المأزم» كل طريق ضيق بين جبلين، ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين .

الحديث الثالث: موثق .

الحديث الرابع: حسن كالصحيح .

قوله تعالى: «وَأَذِّنْ» ^(٢) قيل: الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع .

(١) علل الشرايع: ص ٤٥٠ طبع نجف الاشرف .

(٢) سورة الحج: ٢٧ .

يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، فأمر المؤذنين أن يؤذوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله ﷺ يحج في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله ﷺ وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى اليبداء عند الميل الأوّل فصف له سباطان فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان

وقيل لابراهيم عليه السلام : بعد بناء البيت أي ناد فيهم وأعلمهم بالحج بان يحجوا وبوجوب الحج « يأتوك رجالاً » رجالا جمع راجل أي مشاة « وعلى كل ضامر » أي وركباناً على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله « يأتين » صفة لكل ضامر محمولة على معناه .

وقيل ادله ولرجالاً وفيه نظر .

« من كل فج عميق » أي طريق بعيد .

وقال الجوهرى : الفج الطريق الواسع بين الجبلين .

وقال في النهاية : تكرر ذكر « العالية والعوالي » وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة . (١)

قوله عليه السلام : « مفرداً » أي مفرداً عن العمرة أي لم يتمتع لانه ﷺ كان قارناً .

قوله عليه السلام : « أو أربعاً » الترديد من الراوي .

قوله عليه السلام : « في سلخ أربع » أي مضى أربع ، في القاموس : سلخ الشهر أي مضى كاسلخ .

استلمه في أوّل طوافه ثمّ قال : إنّ الصّفا والمرّوة من شعائر الله فأبده بما بدء الله تعالى به وإنّ المسلمين كانوا يظنون أنّ السّعي بين الصّفا والمرّوة شيء صنعته المشركون فأنزل الله عزّ وجلّ : « إنّ الصّفا والمرّوة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » ثمّ أتى الصّفا فصعد عليه واستقبل الرّكن اليمانيّ فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدّار ما يقرء سورة البقرة مترسّلاً ثمّ انحدر إلى المرّوة فوقف عليها كما وقف على الصّفا ثمّ انحدر و عاد إلى الصّفا فوقف عليها ثمّ انحدر إلى المرّوة حتّى فرغ من سعيه ، فلمّا فرغ من سعيه وهو على المرّوة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : إنّ هذا جبرئيل - وأومأ بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنتي سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محله ؛ قال :

قوله تعالى : « من شعائر الله » هي جمع شعيرة بمعنى العلامة أي من إعلام مناسكه ومعبداته و « الترسّيل » التأنّي .

قوله ﷺ : « لو استقبلت » قال في النهاية أي لو عن لي هذا الرأى الذى رأيت آخراً وأمرتكم به في أوّل أمرى لما سقت الهدى معى وقلدته، وأشعرته فانه اذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر الا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج و انما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم، فقال : لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم إليه وانه 'ولا الهدى لفعله (١) .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ١٠ .

فقال له رجل من القوم : انخرجن حججاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؛ فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قال : وقدم علي ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلت فوجد ربحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إنني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهلت ؟ قال : يا رسول الله إهلالاً كما هلال النبي ، فقال له رسول الله ﷺ : قر علي إحرامك مثلي وأنت شريك في هديي ، قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه ﷺ : « فاتبعوا

قوله ﷺ : « رجل » هو عمر عليه اللعنة باتفاق الخاصة والعامة وقوله ﷺ : انك لن تؤمن بهذا أبداً من معجزاته ﷺ فانه قد أنكر ذلك بعد وفاته ﷺ لاسيما في أيام خلافته أشد الانكار كما هو المتواتر بين الفريقين ، ويكفي هذا الكفر وشقاوته لكل ذى عقل ولب .

قوله ﷺ : « رؤوسنا وشعورنا تقطر » أي من ماء غسل الجنابة ، و في بعض الروايات وذكرنا تقطر أي من ماء المنى .

قال : لعنه الله ذلك تقيحاً وتشنيعاً على ما أمر الله ورسوله به .

قوله ﷺ : « كنا خلقنا » إذ بالعلم حياة الارواح والقلوب .

قوله ﷺ : « وهو قول الله » لعنه إشارة إلى ترك الشرك الذي ابتدعه المشركون في التلبية .

ملكة (أيكم) إبراهيم، فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله» يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منها ومن كان بعدهم، فلما رأته قريش أن قبته رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء، للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة^(٢) بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلم آلت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاشا، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله - وأوماً يديه إلى الموقف - فتفرقت الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها

قوله **بِطَيْبٍ**: «يعني إبراهيم» تفسير للناس أي المراد بالناس: هؤلاء الأنبياء فأمر الله نبيه ﷺ أن يتبعهم في الإفاضة من عرفات.

وقال البيضاوي: في قوله تعالى «من حيث أفاض الناس» أي من عرفة لا من المزدلفة، والخطاب مع قريش كانوا يقفون بالجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعاً عليهم فأمره بأن يساوهم، وقيل: من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة إليها، والخطاب عام وقرىء الناس بالكسر أي الناس يريد آدم من قوله فنى، والمعنى إن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تفتروه.

الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - بحرة العقبة - حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى بحرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستين أو ستة وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين وستة وثلاثين ، فنحروا رسول الله ﷺ ستة وستين ونحروا علي عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة

من لحم ، ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها و تصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمره معاً وأرجع بحجة ، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن

عليه السلام قال : أخذ رسول الله ﷺ حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

قوله عليه السلام : « جذوة » هي مثلثة القطعة « والبرمة » بالضم قدر من الحجارة وحواسل المرق ، شربه شيئاً بعد شيء .

قوله عليه السلام : « فقالت له عائشة » إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج إلى العمرة .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى اليبداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثم قال : أبده بمابده الله عز وجل به فأتى الصفا فبده بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يعكفوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر الله عز وجل به فأحلّ الناس و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدى الذي كان معه إن الله عز وجل يقول : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى حمله » فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله علمنا كنا نأخذنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أولكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بل للأبد الأبد . وإن رجلاً قام فقال : يا رسول الله نخرج حججاً و رؤوسنا تقطر ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال : وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلت ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال رسول

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « فأحرم منها » لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية ، أو إظهار الاحرام وإعلامه لثلاثين نافي الاخبار المستفيضة الدالة على انه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة .

قوله عليه السلام : « و ساق مائة بدنة » يمكن الجمع بين الاخبار بانه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بضعا وستين لنفسه والبقية لامير المؤمنين عليه السلام لعلمه بانه عليه السلام يحرم كاحرامه ويهل كاهلاله ، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق

الله ﷺ: يا علي بأي شيء أهملت؟ فقال: أهملت بما أهل به النبي ﷺ فقال: لا تحل أنت فأشركه في الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسامن المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً؛ والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد. قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً قلت: آية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٧- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلي من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام: أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بئف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال: «لبيك اللهم لبّيك لبّيك»، لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والتعظيم لك والملك لا شريك لك، وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج من مكة إلى عرفات ومعنى.

قوله ﷺ: «سبعا وثلاثين» لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقيّة، أو نشأ من سهو الرواة، والبضعة بالفتح القطعة من اللحم. الحديث السابع: صحيح.

قوله ﷺ: «لبّيك» قال في القاموس: «ألب» أقام كلب ومنه «لبّيك» أي أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة، أو معناه إتجاهي وقصدي لك من داري، تلبّ داره أي تواجهها، أو معناه محبتي لك من امرأة لبة محبته لزوجها، أو معناه إخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى.

وهو منصوب على المصدر كقولك حمداً وشكراً وكان حقه أن يقال: لباً لك، وثني تأكيداً أي إلباباً لك بعد إلباب.

قوله ﷺ: «إن الحمد» قال الطيبي: يروى بكسر الهمزة وفتحها وهما

وكان يلبس كلباً أو عقلاً أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي إدبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ، ثم قال : « اللهم أني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : أبدء بما بدء الله به ، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً وستين ونحر علمه عليه السلام ما غير ، قلت : سبعة وثلاثين ؟ قال : نعم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي

مشهور ان عند أهل الحديث .

قال الخطابي : بالفتح رواية العامة .

وقال تغلب : الكسر أجود لان معناه أن الحمد والنعمة له على كل حال ،

ومعنى الفتح : لبيك لهذا السبب انتهى .

ونحوه روى العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربية .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما غير » أي ما بقي أو ما مضى ذكره ، والاول أظهر .

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « الذي كان على بدن رسول الله » أي كان موكلاً بالبدن التي

ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حرانة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب ؛ قال : ولما كان في حجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه ، قالت قريش أي معمر ! أذن رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك الموصى ، فقال معمر : والله إنني لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليّ ، قال : وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ فقال رسول الله : يا معمر إن الرّحل الليلة لمسترخي ، فقال معمر : بأبي أنت وأمي لقد شدته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت لأفعل .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديدية

ساقها النبي ﷺ وكان يحميمها ويسوقها .

قوله **بِحَلِّهِ** : « أذن رسول الله » يحتمل ان يكون بضم الهمزة والذال أي رأسه في يدك ، ويمكن ان يقرأ بكسر الهمزة وفتح الذال أي في هذا الوقت هو **ﷺ** في يدك ، والموصى كفعلى ما يحلق به ، ذكره الفيروز آبادي وقال : ورحلت البعير أرحله رحلاً إذا شدت على ظهره الرحل .

وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح وزاد فيه بعد الاسلامي والذي حلق رأسه **بِحَلِّهِ** يوم الحديدية خراش بن أمية الخزاعي ، وكأنه سقط من قلم الكليني ، أو النساخ وفيه وكان معمر بن عبد الله يرحل شعره **بِحَلِّهِ** واكتفى به ولم يذكر التتمة : وهذا التصحيف منه غريب ولعله كان في الاصل يرحل بغيره فصحّفه النساخ لمناسبة الحلق .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح . وقال الفيروز آبادي : عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة .

وقال : الحديدية كدويهيّة ، وقد تشدد بقرّب مكة أو شجرة حدباء كانت

وعمره أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة .

١٢ - سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمرُّ بالمأزمين فينزل فيبول .

١٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة .

هنالك ، و قال « الجحفة » : ميقات أهل الشام و كانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ؛ و كانت تسمى مهيبة فنزل بنوعبيد وهم اخوة عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتجفهم فسميت الجحفة .
وقال : الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء .

وقال الشافعي : التشديد خطأ موضع بين مكة و الطائف تسمى بريطة بنت سعد و كانت تلقب بالجعرانة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « عشرين حجة » اى مع حجة الوداع كما هو ظاهر الخبر المتقدم أو بدونها كما هو ظاهر الخبر الا ترى و ما روينا سابقاً من العلل .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذاللقعدة .

﴿باب﴾

﴿ فضل الحج والعمرة ونوايهما ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ وقال : الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقول : من أم هذا البيت

الحديث الرابع عشر : موثق .

باب فضل الحج والعمرة و نوايهما

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «مغفور له» الظاهر ان المراد إنهم على ثلاثة أصناف صنّف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجب له الجنة ، وصنّف يغفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنّف لا يغفر له ولكن يحفظ في أهله وما له كما يدل عليه خبر معاوية بن عمّار ^(١) .

الحديث الثاني : مجهول كالحسن .

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦٥ ح ٢ .

حاجباً أو معتمراً مبراً من الكبر رجوع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرء: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق» قلت: ما غمص الخلق وسفه الحق؟ قال: يجهل الحق ويظعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة.

قوله عليه السلام: «غمص الخلق» قال في النهاية في الحديث «انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس» أي احتقرهم ولم يرهم شيئاً تقول منه: غمص الناس يغمصهم غمصاً^(١)، وقال: «من سفه الحق» أي من جهله، وقيل: جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام مجذوف تقديره إنما البغى فعل من سفه الحق، و السفه في الأصل: الخفة والطيش وسفه فلان رأيه: إن كان مضطرباً لا إستقامة: له. والسفيه: الجاهل^(٢).

و رواه الزمخشري «من سفه الحق» على انه اسم مضاف الى الحق قال وفيها وجهان.

احدهما: ان يكون على حذف الجابر وإيصال الفعل كان الاصل سفه اعلى الحق.

والثاني: ان يضمن معنى فعل متعد كجهل، والمعنى الاستخفاف بالحق وان لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرذانة^(٣).

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

(١) النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ٣٨٦.

(٢) النهاية لابن الاثير: ج ٢ ص ٣٧٦.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحججة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كليع ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؛ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحججاج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج له مناصلة وليس في الصلاة قبلكم حج ، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف فيه جلدك و

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول ،

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « ويقشف فيه » قال الجوهرى : قد قشف بالكسر قشفاً إذا لوحته

الشمس أو الفقر فتغيّر .

و قال الفيروز آبادى : « السوقة » بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر

والمؤنث ، وقد يجمع سوقاً كصرد .

يَمْتَنَعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَإِنَّا نَحْنُ لِهِنََّا وَنَحْنُ قَرِيبٌ وَلِنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بَعْدِ الْبِلَادِ وَمَا مِنْ مَلِكٍ وَلَا سَوْقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رُدَّهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: « وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنْ رَبَّكُمْ لِرُؤْفٍ رَحِيمٍ ».

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي^ع ابن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن سعد الأسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه

قوله تعالى : « وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ ^(١) » قال الطبرسي (ره) : أي أمتعتكم « إلى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق النفس » أي و تحمل الابل و بعض البقر أحمالكم الثقيلة الى بلد بعيدة لا يمكنكم ان تبلغوه الا بكلفة و مشقة تلحق أنفسكم .
وقيل : معناه تحمل أُنْقَالَكُمْ إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمة ^(٢) .

الحديث الثامن : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا يحالف الفقر » في أكثر النسخ بالخاء المعجمة أي لا يأتيه الفقر والحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف إلى امرأة فلان أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهرى ، وفي بعضها بالخاء المهملة من قولهم حالفه أي عاهده ولازمه ثم انه يحتمل ان يكون عدم الفقر للحج وعدم الحمى للعمرة على اللّف والنشر ، ويحتل ان يكون كلاً منهما لكليهما .

الحديث التاسع : مختلف فيه . قال الفيروزآبادى : جهاز المسافر بالفتح

(١) سورة النحل : ٧ .

(٢) مجمع البيان ، ج (٦-٥) ص ٣٥٠ .

لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات وحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفاً ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجّة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ؟ قال : إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فمن ثم » وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر .

و لكسر ما يحتاج إليه .

وقال في النهاية أقل الشيء واستقله رفعه وحمله ^(١) .

قوله عليه السلام : « ربيع الأول » لعل المراد مع بعض ربيع الآخر كما ورد في روايات أخر ، والمراد بالموجبة إما الكبيرة الموجبة للنار أو الأقوال والأفعال الموجبة للكفر ، والأول أظهر .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله تعالى : « فسيحوا في الأرض ^(٢) » هي أشهر السياحة وليس في أشهر الحرم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث سورة البرائة مع أمير المؤمنين عليه السلام الى مكة أمره ان ينبذ الى المشركين عهدهم ويمهلهم بعده أربعة أشهر ليرجعوا الى بلادهم وما منهم وذلك من يوم النحر في تلك السنة : العاشر من ربيع الآخر .

(١) هكذا في الاصل ولكن في النهاية : ج ٤ ص ١٠٤ سطر ١٥ « أقل الشيء ،

يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله » .

(٢) سورة التوبة : ٢ .

١١ - أحمد ، عن أبي محمد الحجمال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلمّ بذنب .
 ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفراء قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر ابن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أدّاه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة .
 ١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدّهم ويعوضون بالدرهم ألف [ألف] درهم .

١٥ - وعنه ، عن عبدالمؤمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الحديث الحادى عشر : مرسل . قال الجوهري : « الم الرجل » من اللمم وهي صفار الذنوب .

ويقال : هو مقاربة المعصية .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « تابعوا بين الحج والعمرة » أى إفعلوا الحج بعد العمرة .
 والعمرة بعد الحج ، أو اتّوا بهما مكرراً

قال الجوهري : الكير كبير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ، واما المبنى من الطين فهو الكور .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق .

١٦ - وعنه ، عن عبدالمؤمن ، عن داود بن أبي سليمان الجصاص ، عن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنعك من الحج في كل سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا مت فمن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان الجعفري عن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات معرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

الحديث السادس عشر : مجهول . إذا كان عن عبد المؤمن وفي بعض النسخ عنه عن المؤمن فيكون ضعيفاً وضمير عنه راجعاً الى محمد بن عيسى كما في السابق وهو أظهر .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور . ويدل على استحباب مبادرة الحاج والمعتمر بالمصافحة .

وقوله « قبل أن تخالطهم الذنوب » اي قبل مضي أربعة أشهر كما مر ، او قبل ان يرتكب الذنوب فانهم غالباً في طريق الحج لا يرتكبون كثيراً من الاثام . والاول أظهر بمعونة الروايات الاخر .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : حسن أو موثق .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : يا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك و اترعي في مثابك و مناد ينادي : لو تدررون بمنى حللتهم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففرّوا إلى الله إنسي لكم منه نذيرٌ مبین » قال : حجّوا إلى الله عزّ وجلّ .

٢٢ - عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتهم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

الحديث العشرون : مرسل . و قال الجوهري : « حوض ترع » بالتحريك و كوز ترع أى ممتلى ، وقد ترع الاناء بالكسر يترع ترعاً أى إمتلا .
وقال مثاب الحوض وسطه الذى يثوب إليه الماء إذا استفرغ .
الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

قوله تعالى : « ففرّوا إلى الله ^(١) » قال الطبرسى أى فاهربوا من عقاب الله إلى رحمته وثوابه باخلاص العبادة له .

وقيل : ففرّوا إلى الله بترك جميع ما يشغلکم عن طاعته و يقطعکم عمّا أمرکم به .

وقيل معناه : حجّوا عن الصادق عليه السلام ^(٢) .

الحديث الثانى والعشرون : حسن كالصحيح .

(١) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٢) مجمع البيان : ج ٩ - ١٠ ص : ١٦٠ .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن ، عن سعيد السمان قال : كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت : والله لأعود ولا أدع الحج قال : فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت : أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال : قلت : أجل فأيهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجراً قال : قلت : هذا لو فعلناه استقام قال : ثم قال : وأتى له مثل الحج - فثلاث مرات - إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب يده على كتفيه فيقول : يا هذا أما ماضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجداً .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « فيعطى قسماً » قال الجوهري : « القسم » بالكسر ، الحظ

والنصيب من الخير .

قوله عليه السلام : « فجداً » في بعض النسخ بالخاء و الذال المعجمتين أي فاشرع

في العمل من قولهم أخذ في العمل إذا شرع فيه ، وفي بعضها بالجيم والذال المهملة المشددة .

قال الجوهري : « الجداً » الاجتهاد في الأمور تقول منه جدد في الأمر يجدد

و يجدد .

٢٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال: وكان متكئاً فجلس وقال: ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم؛ قال: - وزاد غير الثمالي أنه قال: إلا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا .

٢٥- علي، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالآبط فقال: يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج فعاقني وأنا رجل ميل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال: فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قيس فقال: لو أن أبا قيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج .

٢٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دفن

الحديث الرابع والعشرون: حسن. «والانصات» السكوت والاستماع والمراد

بالتبعات حقوق الناس .

الحديث الخامس والعشرون: حسن كالصحيح .

الحديث السادس والعشرون: صحيح .

في الحرم أمن من الفرع الأكبر، فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال: من برّ الناس وفاجرهم.

٢٧ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أدنى ما يرجع به الحاجّ الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله؛ قال: فقلت: بأيّ شيء يحفظ فيهم؟ قال: لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم.

٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جندب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّ جهاد الضعيف ثمّ وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال: نحن الضعفاء ونحن [ال]ضعفاء.

٢٩ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أحجّ سنة وشريكي سنة، قال: ما يمنعك من الحجّ يا إبراهيم؟ قلت: لا أتفرّغ لذلك جعلت فداك أتصدّق بخمسمائة مكان ذلك؟ قال: الحجّ أفضل، قلت: ألف؟ قال: الحجّ أفضل، قلت: فالف وخمسمائة؟ قال: الحجّ أفضل، قلت: ألفين؟ قال: أفني ألفيك طواف البيت؟ قلت: لا، قال: أفني ألفيك سعي بين الصفا والمروة؟ قلت: لا، قال: أفني ألفيك وقوف بعرفة؟ قلت: لا، قال: أفني ألفيك رمي الجمار؟ قلت: لا، قال: أفني ألفيك المناسك؟ قلت: لا، قال: الحجّ أفضل.

٣٠ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبو عبد الله: قال لي إبراهيم

الحديث السابع والعشرون: مرسل.

الحديث الثامن والعشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: «جهاد الضعيف» أي من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعواناً عليه.

الحديث التاسع والعشرون: ضعيف.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ابن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : ماترى في رجل قدحج^١ حجة الإسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأنم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرأ ثم قال : ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمرود والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شأوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجة أفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحج شيئا ، قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة

قوله عليه السلام : « إن يجبرهم » أي يجبر من وجب عليه الحج منهم .

ويحتمل : أن يكون مع عدم الاستطاعة أيضا واجبا كفاثيا لئلا يتعطل البيت كما هو ظاهر الخبر ولم أرقائلا به .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : « نيف » قال الفيروز آبادى - النيف - ككيس و قد تخفف الزيادة ، أصله ينوف .

ويقال : عشرة ونيف ، وكلما زاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثانى ، والنيف الفضل والاحسان ، ومن واحدة إلى ثلاث .

وقال الجوهري : بضعة و بضع في العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع ، بضع سنين وبضعة عشر رجلا ، وبضع عشرة امرأة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لاتقول بضع وعشرون .

دابة ولقد اشترت سوداً أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي .

٣٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى .

٣٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يخالف مد من الحج بهذا البيت حتى ولا فقراً بدأ .

٣٤ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن أبي حدثني عن آباءك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين وعدواً يقال له : الديلم فهل من جهاد أهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بداراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا - وجمع بين سبأتيه - فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق هو علي ما ذكر .

والمراد « بالسود » العبيد .

والمراد « بالعدد » عدد الحجاج .

قوله عليه السلام : « ولقد آذاني » لعل المعنى أي كنت اقنع في أمر نفسي بمثل الخل والزيت ، وأبذل المال فيمن أحججه معي رغبة في ثواب حجهم ، ويحتمل ان يكون ذكر ذلك إستطراداً لكنه بعيد .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

٣٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن غالب ، عن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في
جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .
٣٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبد الله
ابن المغيرة ، عن ابن الطيار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجج تترى وعمر تسعى يدفعن
عيلة الفقر وميتة السوء .

٣٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان
رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك
أخوك الأنصاري فقال : يا رسول الله إنني على ظهر سفرو إنني عجلان وقال الأنصاري :
إنني قد أذنت له فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال : نبئتني يا رسول الله ،
فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل : إي والذي
بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتك وغمر جبينك في التراب
وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري : يا رسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني و
إن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئتني ، قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف

الحديث الخامس والثلاثون : مرسل .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : « تترى » أى متواترين واحداً بعد واحد .

وقوله : « تسعى » لعل المراد تسعى فيهن .

وقيل : هو فعلى من التسع أى العمر التى تكون الفصل بين كل منهما
وسابقتها ولاحقتها . تسعاً بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فإذا لم يحسب يوم
الفراغ من الأولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع .

الحديث السابع والثلاثون : حسن كالصحيح .

بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويومعرفة فقال الرجل : إي والذي بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفياً إلا كتب الله به لك حسنة ، ولا تضع خفياً إلا حطّ به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفث لك كما ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة ويومعرفة يوم يباهي الله عزّ وجلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عاليج وقطر السماء وآيام العالم ذنوباً فإنه تبتّ ذلك اليوم .
وفي حديث آخر له بكلّ خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بهادرجة .

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحدٌ على تلك الجبال برّاً ولا فاجرٍ إلا استجاب الله له فأما البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه .

٣٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاجّ ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجلٌ غفر له ذنبه ما تقدّم منه وما تأخّر ووقاه الله عذاب القبر وأما الذي يليه فرجلٌ غفر له ذنبه ما تقدّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله .

قوله بِحَجَّتِهِمْ « تبت ذلك اليوم » الظاهر أنه من التوبة أي تبت منها ذلك اليوم وخرجت من انمها .

ويحتمل : ان يكون من التبت بمعنى الهلاك كقوله تعالى وتبت يد أبي لهب ،^(١) أي هلكت وذهبت تلك الذنوب ، والاول أظهر .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

٤٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاجُّ على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله و هو أدنى ما يرجع به الحاجُّ .

٤١ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم و لادم و لاجلد و لا شعر من سفر مكة ، و ما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .
٤٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز و جل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لا يقتتم بالخلف بعد المغفرة .

٤٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام - عشية من العشيات و نحن بمنى و هو يحسني على الحج و يرغبني فيه - : يا سعيد أتما عبد رزقه الله رزقاً من

الحديث الاربعون : حسن كالصحيح .

الحديث الحادى و الاربعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « صنف يعتق من النار » ^(١) هذا هو الذى عبر عنه سابقاً لأنه يغفر له من ذنوبه ، و ما تقدم منه و ما تأخر .

الحديث الثانى و الاربعون : صحيح .

الحديث الثالث و الاربعون : حسن .

الحديث الرابع و الاربعون : صحيح . و قال الفيروز آبادى : ضحى ضحواً

(١) الظاهر ان هذا القول راجع الى الحديث السابق .

رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقول له : ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟ فقلت : بلى جعلت فداك؟ فقال : يجيبى بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالی لا شريك له : عبدی رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفیه ما أهّمه وأرزقه . قال : سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة .

٤٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغراء ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد فقال لأبي عبدالله عليه السلام : رحمتك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال

وضحياً برز للشمس وكسعى و رضى ضحوماً وضحياً أصابته الشمس .

و قال في النهاية : فيه « أضح لمن أحرمت له » أى أظهر و اعتزل الكن والظل . يقال : ضحيت للشمس و ضحيت فيهما إذا برزت لها و ظهرت ^(١) .

قال الجوهري : يرويه المحدثون « أضح » بفتح الالف و كسر الحاء وإنما هو بالعكس .

و قال الشعب التفريق و قد يكون بمعنى الإصلاح و هو من الاضداد و هو المراد هاهنا .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : « أرحت بدنك » أى بترك الحج فان ركوب المحمل يشق عليك .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٧٧ .

أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الورد ، إنني أحبُّ أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى : « ليشهدوا منافع لهم » ، إنّه لا يشهدا أحداً إلا نفعه الله أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

٤٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل من شأنه الحجّ كل سنة ثمّ تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون : اللهم إن كان حبسه دين فأدّ عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرّج عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف .

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما سيأتى في اول باب طواف المريض ان أبا عبدالله عليه السلام كان يظاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهو مسع ذلك يستلم الاركان فقال له الربيع بن خثيم : جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال إنى سمعت الله عز وجل يقول « ليشهدوا منافع لهم » فقال ^(١) منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل ^(٢) .
قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » ^(٣) قيل المراد بها : المنافع الدنيوية وهى التجارات والاسواق .

وقيل : أريد به المنافع الآخروية وقيل : التجارة في الدنيا والثواب في الآخرة والتعميم أظهر كما هو ظاهر الخبر .
والظاهر : ان المنافع جمع منفعة إسماً للمصدر ، ويحتمل ان يكون إسم مكان بان يراد به المشاعر والمناسك .
الحديث السابع والاربعون : مرسل .

(١) هكذا فى الاصل : ولكن الصحيح كما فى الوسائل « فقلت » .

(٢) ما ذكره قدس سره ملخص أو مضمون حديث ربيع بن خثيم فراجع الوسائل :

٤٨ - أحمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : يامعشر من لم يحج استبشروا بالحج واصفحوه وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر .

﴿باب﴾

﴿فرض الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بما ملأته : سألت عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفرضان وسألته عن قول الله عز وجل : «واتموا الحج والعمرة لله» قال : يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

باب فرض الحج والعمرة

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «يعني به الحج والعمرة» يمكن ان يراد به الحج المتمتع أو المعنى إن العمرة داخله هنا في الحج تغليباً ، ويحتمل أن يكون المراد بالحج معناه اللغوي أي لله على الناس قصد البيت وقصد البيت يكون للحج والعمرة ولعل هذا أنسب .

قوله تعالى : « و أتموا الحج والعمرة لله » ^(١) الحج لغة القصد و شرعاً قصد البيت لاداء المناسك المخصوصة .

«والعمرة» لغة الزيارة و شرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص ، والظاهر ان المراد بهما هنا الشرعيان .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

قوله تعالى: «الحجُّ الأكبر» ما يعني بالحجِّ الأكبر؟ فقال: الحجُّ الأكبر الوقوف

وقيل: أي، أتموهما إذا دخلتم فيهما، وقد يؤيده تفرُّيع إيجاب الهدى مع الإحصار مطلقاً فإنه ليس إلا بعد الشروع.

وقيل: أي أتموهما بحدودهما وتأدية كل ما فيهما عن ابن عباس، ومجاهد، وهذا يحتمل أن يراد به عدم تجويز نقصان فيهما دون إيجاب أصل الاتيان وهو مقصود - ف- حيث قال إئتوبهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله من غير تو ان ولا نقصان يقع منكم فيها.

ثم قال: فإن قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة.

قلت: ما هو إلا أمر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين فقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع جميعاً إلا أن يقول الأمر باتمامهما أمر بادائهما بدليل قراءة من قرأ «وأقيموا الحج والعمرة».

و يحتمل: أن يراد به إيجاب تأديتهما بحدودهما كما هو مختار البيان، والمعالم، والواحدى^١ وى وأشار إليه في وفي البيان.

وقيل معناه: أقيموها إلى آخره فيهما وهو المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وعلی بن الحسين عليهما السلام، وعن سعيد بن جبیر، ومسروق، والسدى^(١) وهذا أيضاً موافق ومؤيد له إلا أن يجعله قولاً آخر بعد ما ذهب إليه يشعر بأنه خلافه فإن كان ذلك فلعله باعتبار احتمال أن يراد به خطاب عامة المكلفين على طريق الوجوب الكفائي.

والظاهر: هو الأول مع احتمال إرادته التأييد ووجود ذلك بعبارة أخرى من هؤلاء وحينئذٍ ففيها دلالة على وجوب الحج والعمرة كما صرحوا به كذا ذكره المحقق الاسترآبادى، وهذا الخبر يدل على أن المراد بالاتيان بهما تامين لا محض إتمامها بعد الشروع كما لا يخفى.

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢ - ص ٢٩٠ :

بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحج

وقال الطبرسي (ره) في تفسير قوله تعالى : «يوم الحج الأكبر»^(١) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : انه يوم عرفة و روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام .

قال عطا : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف ، و الحج الأصغر الذي ليس فيه

وقوف وهو العمرة .

وثانيها : انه يوم النحر عن علي عليه السلام ، وابن عباس وهو المروي عن أبي عبدالله

عليه السلام ، قال الحسن : وسمي الحج الأكبر لانه حج فيه المسلمون و المشركون ولم يحج بعدها مشرك .

وثالثها : انه جميع أيام الحج كما يقال : يوم الجمل ويوم صفين أراد به الحين

والزمان إنتهى^(٢) .

وغرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ، ورمي الجمار ان المراد به الحج المقابل

للمعرة فان كل حج يشتمل عليهما .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هما مفروضان » أى المراد بالاية الامر بالاتيان بهما تامين

فيدل على كونهما مفروضين كما مر تحقيقه .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

(١) سورة التوبة : ٣ .

(٢) مجمع البيان : ج ٥ - ٦ - ص ٥ .

على الغني والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله .

٤ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » أيجزى ، ذلك عنه ؟ قال : نعم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ و محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله

قوله عليه السلام : « على الناس جميعاً » يمكن حمله على من كان مستطيعاً وإن لم يكن غنياً عرفاً ، والظاهر حمله على الأعم من الوجوب والاستحباب المؤكد .
الحديث الرابع : حسن كالصحيح . ويدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « على أهل الجدة » الجدة الغناء ، ويظهر من الصدوق (ره) في كتاب علل الشرايع أنه قال : بطواهر تلك الأخبار كما هو ظاهر الكليني .
وقال الشيخ (ره) في التهذيب : معنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية ، وهكذا ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع إنتهى^(١) .

ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد ، أو على أنه يجب عليهم كفاية إن لا يدخلوا البيت ممن يجهته فإن لم يكن مستطيعاً لم يحج ، يجب على من حج

عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» قال: قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

ان يعيد لثلاثا يخلو البيت من طائف كما أو ماأنا إليه سابقاً .

قوله تعالى « ومن كفر ^(١) » ظاهره انه وقع مقام من لم يأت بالحج كما هو قول: اكثر المفسرين فيدل على ان ترك الحج كفر، وقد مر تحقيق معاني الكفر في كتاب الايمان والكفر، وتبين هناك انه يطلق الكفر بأحد معانيه في الآيات والاحبار على ترك الفرائض ومرتكب الكبائر فهذا الكفر بهذا المعنى، و يدل عليه روايات كثيرة لخصوص تلك الآية .

وقيل: المراد بالكفر هنا: كفران النعمة.

وقيل أطلق الكفر هنا تغليظاً وتأكيذاً على سبيل المبالغة:

وقيل: المراد من «كفر» من أنكر الحج ووجوبه، لامن تركه بدون إستحلال وأيد ذلك بما روى انه لما نزل « للهِ على الناس حج البيت ^(٢) » جمع رسول الله صلى الله عليه وآله أرباب الملل وخطبهم وقال: ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فأمنت به ملة واحدة وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر .

و روى عن ابن عباس والحسن أنهما قالا: أى من جحد فرض الحج وهذا الخبر يدل على هذا المعنى كما لا يخفى .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حجٌّ ولا عمرة حتى يعتق .
 ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجُّ فرض على أهل الجدة في كلِّ عام .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الحجَّ على أهل الجدة في كلِّ عام .

﴿باب﴾

﴿استطاعة الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : «ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : ما السَّيْلُ ؟ قال : أن يكون له ما يحجُّ به ، قال : قلت : من

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . ويدلُّ على عدم وجوب الحج والعمرة على المملوك وإن أذن له مولاه ، وإدعى في المعتمد عليه إجماع العلماء .
 الحديث الثامن : صحيح .
 الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

باب استطاعة الحج

الحديث الاول : حسن .
 قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً » ^(١) هو بدل عن قوله الناس وضمير

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

عرض عليه ما يحجُّ به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما «إليه» راجع إلى الحج أو البيت، والظاهر أن المراد من تيسر له السفر وتمكن من طي الطريق والوصول إليه من غير عسر ومشقة كما يناسب الشريعة السمحة السهلة، فلا يبعد إعتبار الزاد والراحلة بظاهر الآية أيضاً كما هو إجماع أصحابنا وبه الأخبار المستفيضة عن الأئمة عليهم السلام فلا بأس بتفصيل الاستطاعة بوجودان الزاد والراحلة زائداً على نفقة العيال الواجب نفقتهم إلى أن يرجع مع تخلية السرب من الموانع وخلّوه في نفسه كذلك من مرض ونحوه كما هو المشهور عندنا كذا ذكره بعض المحققين .

وقال العلامة في المنتهى: إتفق علماءنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب لمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته ولم يجب عليه الحج وإن تمكن من المشي ثم قال: وإنما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليهما لبعده مسافته أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه .

قال في التذكرة: وصرح بان القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة .

وقال في المدارك: هو جيد لكن في تحديد القرب خفاء، ومقتضى روايتي عهد ابن مسلم ^(١) والحابي ^(٢) وجوب الحج على من يتمكن من المشي بعض الطريق بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشي، والمسئلة قوية الاشكال .

قوله عليه السلام «نعم» لاختلاف بين الأصحاب في وجوب الحج لو بذل للإنسان زاد وراحلة ونفقة له ولعِياله، وإطلاق هذه الرواية وغيرها يقتضى عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره، ولا في البذل بين أن يكون موثقاً به أولاً .

شأنه أن يستحي ولويحج على حمار أجدع أبتـر فإن كان يطبق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه غلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج . أو قال : ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسي : فإذا كان صحيحاً في بدنه غلّى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم .

و نقل عن ابن إدريس : انه اعتبر تمليك المبدول ، وهو تقييد النص من غير دليل .

و اعتبر في التذكرة : وجوب البذل بنذر وشبهه حذراً من إستلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف .

نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالبازل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر ، ثم اطلاق النص و كلام الاكثر يقتضى عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ، وبه صرح في التذكرة ، و اعتبر الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك بذل عين الزاد والراحلة قال : فلو بذل أثمانها لم يجب القبول وأيضاً لافرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما .

وقال في الدروس : لا يجب قبول هبتهما ولا يشترط فيه عدم الدين ،

وقال الجوهري : الجدع قطع الانف و قطع الاذن أيضاً و قطع اليد والشفة

تقول : منه جدعته فهو أجدع ، والانثى جدعاء ، و حمار جدع أي مقطوع الاذن .

وقال : الابتر المقتوع الذنب .

الحديث الثاني : حسن موثق . وقال الجوهري « السرب » الطريق وفلان

امن في سربه بالكسر أي في نفسه وفلان واسع السرب أي رخي البال .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « من استطاع إليه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا ، لئن كان من كان له زادٌ وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « هلك الناس إذا » إعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة .
وقال الشيخان ، وأبو الصلاح ، وابن الراجح ، وابن حمزة باشرطه مستدلين بهذا الخبر .

وأجيب عنه : أولاً بالظن في السند بجهالة الراوي .

و ثانياً بالقول : بالموجب فاننا نعتبر زيادة على الزاد و الراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده ، وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة : انه أورد رواية أبي ربيع بزيادة مرّجة لما ذهب إليه و قد قيل : لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال : هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما ، ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك إذن ، فقيل له فما السبيل عندك قال : السعة في المال وهو أن يكون معه ما يحج بعرضه ويبقى البعض يقوت به نفسه و عياله ^(١) .

وقال بعض المحققين : هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع

إلى كفاية بالمعنى الذى ذكره ، فان أقصى ما يدل عليه .

قوله عليه السلام : « ثم يرجع فيسأل الناس بكفه » اعتبار بقاء شيء من المال و كذا

قوله « ويبقى البعض يقوت به نفسه و عياله » ويمكن ان يكون المراد منه قوت

لقد هلكوا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحجُّ ببعض
ويبقى بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي
درهم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن
عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني شيعت أصحابي إلى
القادميّة فقالوا لي : انطلق معنا وقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله
ولحقتهم قال : إنّه من كتب عليه في الوفاء لم يستطع أن لا يحجّ وإن كان فقيراً ومن لم
يكتب لم يستطع أن يحجّ وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ،
عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول
الله أخبرني عن قول الله عز وجلّ : « ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً »
أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والرأحلة
ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أفليس إذا كان الزاد والرأحلة فهو مستطيع للحجّ
فقال : ويحك ليس كما تظنّ قد ترى الرجل جلّ عنده المال الكثير أكثر من الزاد والرأحلة

السنة له وعليله لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ولان به يتحقق الغناء
شراً .

أقول : الحقّ ان هذه الرواية خصوصاً مع تلك الزيادة ظاهرة في إعتبار ما
ذهبوا إليه لكن تخصيص الآية و الاخبار المستفيضة بها مع جهالة سندها وعدم
صراحة متنها لا يخلو من إشكال .

الحديث الرابع : حسن . وقد مرّ الكلام في مثله في كتاب التوحيد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ويدل كسابقه على ان بتوفيق الله تعالى

وألفاظه مدخلا في العمل كما مرّ في تحقيق الامر بين الامرين .

والمراد بأهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون لا مدخل لتقدير الله تعالى في

فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك .

﴿باب﴾

﴿من سوف الحج وهو مستطيع﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً» فقال : ذلك الذي سوف أعمال العباد أصلاً ، وقد يطلق على الجبرئنة أيضاً كما عرفت سابقاً .

باب من سوف الحج وهو مستطيع

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « تجحف به » بتقديم الجيم على الحاء المهملة .

قال الفيروز آبادي : أجحف به ذهب به ، وبه الفاقة أفقرته الحاجة ، وأجحف به أيضاً قادر به ودنى منه ، والمجحفه الداهية وتأويل هذا الخبر قريب مما تقدم في الآية ، فمنهم من حمل على المبالغة ومنهم من حمل على الاستحلال .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله تعالى : « من كان في هذه أعمى » ^(١) قال الطبرسي قدس الله روحه

ذكر في معناه أقوال .

نفسه الحجّ يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ،
 عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوّف نفسه الحجّ ؟ قال : ليس
 له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

أحدها : إن هذه إشارة الى ما تقدم ذكره من النعم و معناه ان من كان في
 هذه النعم و عنها أعمى فهو عما غيب عنه من امر الآخرة أعمى عن ابن عباس .
 وثانيها : ان هذه إشارة إلى الدنيا ومعناه من كان في هذه الدنيا أعمى عن آيات
 الله ضالاً عن الحق ^(١) فهو في الآخرة أشدّ تحييراً و ذهاباً عن طريق الجنة ، أو عن الحجة
 إذا سئل ^(٢) فالاول إسم والثاني فعل من العمى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .
 وثالثها : ان معناها من كان في الدنيا أعمى القلب فانه في الآخرة أعمى العين
 يحشر كذلك عقوبة له على ضلّته في الدنيا عن أبي مسلم قال ^(٣) : ويجوز ان يكون
 أعمى عبارة عمّا يلحقه من الغمّ المفطر فانه إذا لم ير الا ما يسوّفه فكأنه أعمى .
 و رابعها : ان معناه من كان في الدنيا ضالاً فهو في الآخرة أضلّ لانه لا تقبل
 توبته إنتهى ^(٤) .

ويحتمل : ان يكون ما ذكر في الخبر بيانياً لبعض أفراد الضلالة ، والعمى في
 الدنيا أو نزلت فيه وان كانت تشمل غيره ، « والتسويق التأخير يقال : « سوفته » أي
 مطّله فكان الانسان في تأخير الحج يماتل نفسه فيما ينفعه .

الحديث الثالث : ضعيف .

- (١) وفي المجمع : ضالا عن الحق ذاهباً عن الدين فهو فى .
 (٢) وفي المجمع : اذا سئل فان من ضل عن معرفة الله فى الدنيا يكون يوم القيامة
 منقطع الحجة فالاول :
 (٣) هكذا فى الاصل ، ولكن الظاهر ان هنا سقط « وهذا كقولہ و نحشره يوم القيامة
 اعمى » فراجع المجمع . (٤) مجمع البيان : ج (٥-٦) ص ٤٣٠ .

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رأيت الرجل التاجر ذالمال حين يسوّف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال: لا عذله يسوّف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممن قال الله عز وجل: «ونحشروه يوم القيمة أعمى» قال: قلت:

الحديث الرابع: مجهول وسنده الثاني حسن.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

قوله تعالى: «ونحشروه»^(١) أقول قبلها قوله تعالى: «ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً»^(٢) الأعراض عن الذكر: يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهي و عدم قبول كلما يذكر الله من المواعظ والاحكام، فيحتمل ان يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفراد أولبيان مورد نزول الآية.

وقال الطبرسي (ره) « ونحشروه يوم القيامة أعمى »^(٣) أي أعمى البصر عن

سبحان الله أعمى ! قال : نعم إن الله عز وجل أمماه عن طريق الحق .

﴿باب﴾

﴿من يخرج من مكة لا يريد العود إليها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي

ابن عباس .

وقيل : أعمى عن الحجّة عن مجاهد ، يعنى انه لا حجة له يهتدى اليها ، والاول : هو الوجه لانه الظاهر ولا مانع منه ، ويدل عليه قوله قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً^(١) قال الفراء : يقال : انه يخرج من قبره بصيراً فيعمى في حشره . ثم روى نحوه من هذا الحديث عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام ثم قال : فهذا يطابق قول من قال ان المعنى في الآية أعمى عن جهات الخير لا يهتدى بشيء منها^(٢) .

باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثانى : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) سورة : طه : ١٢٤ .

(٢) مجمع البيان : ج (٧-٨) ص ٣٤ .

صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني أنظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

﴿باب﴾

﴿أنه ليس في ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه فبذنب﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران ابن ميثم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحج في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في ترك الحج خيرة .

قوله عليه السلام : « فلا تناظروا » أي لا تمهلوا ، قال في المنتقى : المراد بالمناظرة هاهنا الانظار فمعنى لا تناظروا : لا تمهلوا ، وأتته بما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن حنّان قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ، وفي خبر آخر لنزل ^(١) عليهم العذاب ^(٢) إنتهى كلام الصدوق قدس روحه ، اذ لا يستفاد من ذلك ان الغرض من المناظرة نزول العذاب .

باب انه ليس في ترك الحج خيرة و ان من حبس عنه فبذنب
الحديث الاول ، مجهول .
الحديث الثاني : ضعيف .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الفقيه « لينزل » .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٤٥ .

﴿باب﴾

﴿انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب - أو قال : أنزل عليهم العذاب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم ينظروا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة .

باب انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن موثق .

الحديث الثالث : صحيح . وقد مضى الخبر بعينه سنداً و متناً في الباب

السابق .

الحديث الرابع : صحيح .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحج ، فقال : ما أخلقك أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

﴿باب﴾

﴿الإجماع على الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان علي الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان علي الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

باب نادر

الحديث الاول : حسن و قال الفيروز آبادي : خالق ككرم « صار خاليقاً » أي جديراً .

باب الإجماع على الحج

الحديث الاول : حسن الفضلاء . ويدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي و زيارته صلى الله عليه وآله وتعاهدها من الواجبات الكفائية . فان الإجماع لا يتصور في الامر المستحب . وربما يقال : انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفيتها و ذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً .

والجواب : ان ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطّل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم أبعثه أن يحج عنك .

الحديث الثاني : صحيح . ويدل أيضاً على الوجوب الكفائي ، ولا ينافي الوجوب

العيني على الاغنياء الذين لم يحجوا كما أو ما نا إليه سابقاً .

باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ثم أبعثه » أجمع الاصحاب على انه إذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع من الحج لا يرجي زواله عادة من مرض أو كبير أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة ، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، وذهب الشيخ ، وأبو الصلاح ، وابن الجنيد ، وابن البراج إلى وجوب الاستنابة وقال ابن إدريس : لا يجب واستقر به في المختلف وإنما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً قاله في المعتبر ، وربما كأنه لاح من كلام الشهيد في الدرر : وجوب استنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف . نعم قال في المنتهى : باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء ، والحال : هذه ، ولو حصل له اليأس بعد

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قط ولم يطق الحجَّ لكبره أن يجهز رجلاً [أن] يحجَّ عنه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجِّ مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحجَّ عنه من ماله ضرورة لا مال له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحجَّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه .

الاستنابة وجب عليه الاعادة ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه .

ثم إعلم : ان هذا الخبر ظاهره عدم وجوب البعث وهو يؤيد القول بعدم الوجوب مع عدم الاستقلال بان يحمل الخبر عليه .

ثم إعلم : ان في صورة وجوب الاستنابة لو استمر المانع فلا قضاء عليه إتفاقاً وان زال المانع وتمكّن وجب عليه بيدنه كما ذكره المحقق في المعتمد ، و الشيخ في النهاية و المبسوط ، و ظاهر العلامة في التذكرة انه لا خلاف فيه بين علمائنا واحتمل بعض الاصحاب: عدم الوجوب وقواه بعض المحققين من المتأخرين ، والاول أظهر واحوط فلو أدخل عليه شيء ومات بعد الاستقرار قضى عنه .

الحديث الثاني : حسن . ويدل على الوجوب كما عرفت .

الحديث الثالث : ضعيف . و يدل على الوجوب مطلقاً سواء إستقر قبل عروض المانع في ذمته ام لا سواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي او هرم أو عدو أو غيرها ، و ظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان رجلٌ مؤسراً حال بينه وبين الحج مرضاً أو أمر يعذره الله عز وجل فيه فإن عليه أن يحج عنه ضرورة لآمال له .

﴿باب﴾

﴿ ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد : وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحجته رجلٌ كانت له حجةٌ فإن أيسر بعد كان عليه الحج وكذلك

قوله عليه السلام : « فليجهز رجلاً » قال الفاضل التستري : (ره) لا دلالة فيه على

حكم حجة الاسلام إذ ربّما كانت الواقعة في المندوبة .

الحديث الخامس : حسن . وهو في الدلالة كالخبر الثالث ، وقد روى في غير

هذا الكتاب بالسند الصحيح أيضاً .

باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « كانت له حجة » أي كان له ثواب الحج الواجب و يجزى عنه إلى ان يستطيع ، وينبغي حمله على انه إستأجره رجل للحج فلا يجزيه عن حجه بعد اليسار ولو كان أعطاه مالاً ليحج لنفسه كان يجزيه كما سيأتي .

قوله عليه السلام « وكذلك الناصب » المشهور بين الاصحاب ان المخالف إذا إستبصر

لا يعيد الحج الا أن يدخل بركن .

منه ونقل عن ابن الجنيد ، وابن البراج : إنهما . أوجب الاعادة على المخالف

وان لم يدخل بشيء وربّما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف

النَّاصِبِ إِذَا عَرَفَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ .
 ٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان
 عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال
 فحجَّ به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام ؟ قال : نعم فإذا أسير بعد ذلك فعليه
 أن يحجَّ ، قلت : وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجَّ من ماله ؟
 قال : نعم يقضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أسير فليحجَّ

هذه الرواية .

وأجيب أولاً بالطعن في السند .

وثانياً : بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

أقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فإن الناصب كافر لا يجزى
 عليه شيء من أحكام الإسلام .

ثم أعلم : أنه إعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم إعادة الحج ان لا يكون
 المخالف قد أخل بركن منه والنصوص خالية من هذا إلقيد ، ونص المحقق في المعتمد ،
 والعلامة في المنتهى ، والشهيد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقده أهل
 الحق ركناً مع أنهم صرحوا في قضاء الصلاة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه
 صحيحاً عنده وان كان فاسداً عندنا ، وفي الجمع بين الحكمين إشكال ولو فسر الركن
 بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « وان أسير فليحج » المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على
 المبدول له إعادة الحج بعد اليسار .

وقال الشيخ في الاستبصار : تجب عليه الاعادة محتجاً بهذه الرواية .

وقال في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « ان أسير فليحج » معمول على الاستحباب ، يدل على ذلك « قوله

قال : وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحج وهو كروي تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره أو يكون ينوبهما جميعاً أيقضي ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أجزئه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة : قلت : حجة الأجير تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة .

قد قضى حجة الإسلام « وتكون تامة وليست بناقصة إنتهى وهو أقوى .

قوله عليه السلام : « فيصيب عليها » أي لاجلها مالا .

قوله عليه السلام : « تغني عنه » أي تجزي عنه حجته .

قوله عليه السلام : « أو يضع » أي يخسر ولا يربح

قوله عليه السلام : « أو لا تكون » أي ليس معه تجارة بل إنما يكرى إبله ليذهب

بالرجل إلى الحج ولا ينوي شيئاً غير ذلك أو ينوبهما معاً ، أي إذهاب الغير إلى

الحج والتجارة معاً أيقضي ذلك حجته ؟ أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً

لحجة الإسلام ؟ فالظاهر ان قوله « يكون له الإبل يكرها » مجملاً و ما يذكره

بعده تفاصيل ذلك المجمع ، و يحتمل ان يكون قوله « أو لا يكون حتى يذهب به »

اعادة للاول وفيه احتمالات آخر .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « نعم » حمل على انه يجزيه إلى وقت اليسار كما مر .

قوله عليه السلام : « حجة الجمال تامة » حمل على ما اذا كانا مستطيعين أو صارا

مستطيعين بوجه الكراية ، أو الاجارة أن حمل التمام على الاجزاء عن حجة الإسلام

كما هو الظاهر .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الإسلام أم قد قضى ؟ قال : قد قضى فريضة الله و الحج أحب إلي ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يجح من قابل ؟ قال : الحج أحب إلي .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار : قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام : أني حججت وأنا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج ؟ قال : فكتب إليه أعد حجك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .

الحديث الرابع : حسن . ويدل على الاجزاء واستحباب الاعادة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أعد حجك » حمله الشيخ وسائر الاصحاب على الاستحباب ، ويمكن حمله على انه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال : لو أخل بركن عنده تجب عليه الاعادة .

الحديث السادس : حسن . وحمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أعم

من ذلك كما قواه بعض المتأخرين .

الحديث السابع : صحيح .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزى ، عن العبد حجّة الإسلام ؟ قال : نعم قلت : فأُمّ ولد أحببها مولاهما أيجزى ، عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجّتها ؟ قال : نعم ؛ قال : وسألته عن ابن عشرين يبحج ؟ قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمئت .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أتفر .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في

الحديث الثامن ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نعم » لا خلاف في ان المملوك اذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً

فقد أدرك الحج .

وقال بعض المحققين : ينبغي القطع بعدم إعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً لاطلاق

النص . واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه باحالة ملك

العبد وهو عجيب .

الحديث التاسع : مجهول

وقوله عليه السلام : « إذا أتفر » قال الفيروزآبادي « أتفر الغلام » القى ثغره وبت

ثغره ضد كاتفر ولعله محمول على تأكيد الاستحباب أو على إحرامهم بانفسهم دون

ان يحرم عنهم .

الحديث العاشر : صحيح . ولا ريب في وجوب القضاء لومات قبل الاحرام

و دخول الحرم ، وقد إستقرّ الحجّ في ذمّته بان يكون قد وجب قبل تلك السنة

الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزمت عنه حجة الإسلام وإن [كان] مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام .

١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزءه عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : رأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملته ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

وتأخر ، وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمته بان كان خروجه في عام الاستطاعة ، وأطلق المفيد في المقنعة ، والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم ، ولعلمهما نظراً إلى إطلاق الأمر بالقضاء في بعض الروايات .

وأجيب عنها : بالحمل على من استقر الحج في ذمته .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « قبل أن يحرم » ذهب علماءنا على أنه إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ، واختلفوا فيما إذا كان بعد الاحرام . وقبل دخول الحرم ، والاشهر عدم الاجزاء ، وذهب الشيخ في الخلاف ، وابن إدريس إلى الاجتزاء ، واستدل لهما بمفهوم قوله عليه السلام « قبل أن يحرم » ^(١) لكنّه معارض بمنطوق قوله عليه السلام « وإن كان مات دون الحرم » ^(٢) .

(١) الوسائل . ج ٨ ص ٤٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ، ج ٨ ص ٤٧ ح ١ بدون لفظ « كان » فراجع .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزئه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال و قد نذر أن يحج

الحديث الثاني عشر : حسن. وهو يشتمل على حكمين .

الاول : انه ينعقد نذر الحج ما شيئاً وهو المشهور بين الاصحاب .

و قال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ما شيئاً و قلنا المشي أفضل . انعقد

الوصف والافلا .

وقال ولده في الايضاح : إذا نذر الحج ما شيئاً إنعقد أصل النذر اجماعاً . وهل يلزم الفيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي أفضل من الركوب أو الركوب أفضل ، ولا يخفى انه يمكن ان يناقش في دلالة الرواية على اللزوم إذ ليس فيها إلا انه يجزى إذا اتى به عن حجة الاسلام وهو لا يبدل على لزوم الوفاء بالنذر ، بل يمكن ان يكون التداخل مبنياً على عدم انعقاد النذر فليتامل .

الثاني : ان من نذر الحج يجزيه حج النذر عن حجة الاسلام . وفيه

ثلاث صور .

الاولى : ان ينذر حجة الاسلام والاصح إنعقاده .

الثانية : ان ينذر حجاً غير حجة الاسلام ، ولا يب في عدم التداخل حيثذ .

الثالثة : ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة الاسلام ولا غيرها ، وقد اختلف فيه

فذهب الاكثر الى ان حكمها كالثانية .

وقال الشيخ في النهاية : إن نوى حج النذر أجزأ عن حجة الاسلام ، و ان

نوى حجة الاسلام لم تجز عن المنذورة ، و مرجع هذا القول إلى التداخل مطلقاً ،

و انما لم يكن الحج المنوئى به حج الاسلام خاصة مجزياً عن الحج المنذور لان

الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفى فيه الاتيان

بالحج ، وهذه الرواية تدل على مذهب الشيخ و أجاب العلامة عنها بالحمل على

ما شيئاً يجزى، ذلك عنه؟ قال: نعم.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه؟ فقال: نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج؟ فقال له رسول الله عليه وآله: حج عنه فإن ذلك يجزى عنه.

١٤ - عنه، عن صفوان، عن حكيم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان

ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام وهو بعيد.

قال سيّد المحققين: وبالجملة فالقول بالاجتزاء بحج الإسلام وبحج النيابة لا يخلو من قوة وإن كان التعدد أحوط، ولو عم الناذر النذر بان نذر الاتيان بأي حج اتفق قوى القول بالاجتزاء بحج الإسلام وبحج النيابة أيضاً إنتهى كلامه رحمه الله ولا يخفى متانته.

لكن يمكن انه يقال: ان المفروض في الرواية تعلق النذر بالمشى إلى بيت الله لا بالحج ما شيئاً والحج لم يتعلق به فلا مانع من إنصرافه إلى حج الإسلام أو حج النيابة والله يعلم.

الحديث الثالث عشر: مجهول. ويدل على ان كل من حج عن الميت تبرأ ذمته كما هو مذهب الاصحاب، واطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه وغيره، ولا في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم.

بل قال في التذكرة: انه لا يعلم فيه خلافاً.

الحديث الرابع عشر: حسن.

الحاج غير ضرورة أجزاء عنهما جميعاً وأجر الذي أحجّه .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّما أيقضى عنهما حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل مات وله ابن لم يدرا حجّ أبوه أم لا ؟ قال يحجّ عنه فإن كان أبوه قد حجّ كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحجّ كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة .

قوله عليه السلام : « غير ضروره » أى لم يكن الحج واجباً عليه ، ومعنى الاجزاء عنه انه يجزى عنه حتى يستطيع كما مر .

وقال الفيروز آبادى : أجره بأجره و يأجره جزاء كأجره و أجر في أولاده أى ماتوا فصانوا أجره .

الحديث الخامس عشر : صحيح . ومضمونه مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث السادس عشر : موثق كالصحيح .

الحديث السابع عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : « فان كان أبوه قد حجّ » لعلمه محمول على انه لم يترك سوى

ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الاب قد حج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد ان يحج بهذا المال و يردّ النية بين والده و نفسه فان لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة والا فللابن فلا ينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

﴿باب﴾

﴿من لم يحج بين خمس سنين﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يقد إلى ربه وهو موسر أنه محروم .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن سمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله منادياً ينادي : أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يقد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك محروم .

الحديث الثامن عشر : ضعف .

قوله عليه السلام : « لو أن عبداً حج عشر حجج » أي مندوباً بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي .

باب من لم يحج بين خمس سنين

الحديث الاول : موثق . ويدل على تأكيد استحباب الحج في كل خمس سنين .

الحديث الثاني : ضعف .

قوله عليه السلام : « نوافله » أي زوائد رحمة الله وعطايا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يستدين ويحج﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحجُّ بدين وقد حجَّ حجة الإسلام ، قال : نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله .
- ٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .
- ٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجُّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .
- ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجُّ ؟ قال : يقضي ببعض ويحجُّ ببعض قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحجِّ ، فقال : يقضي سنة ويحجُّ سنة ، فقلت : أعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

باب الرجل يستدين و يحج

الحديث الاول : صحيح ولعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين

لما سيأتي

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون علي الدين فيقعد في يدي الدرهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام فقال : تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدنى عنه فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ الفضل في نفقة الحج ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحج وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحج ، جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقق عليه .

الحديث الخامس : مرسل كالحسن . وقال في النهاية : الغرام « جمع الغريم

كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب إنتهى ^(١) .

ولعله محمول على عدم مطالبة الغرماء .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب القصد في نفقة الحج

اقول : القصد رعاية الوسط بين الاسراف والتقتير .

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « إبان الحج » هو بالكسر و التشديد وقته وقوله « عزم الله »

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٣٦٦ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له : يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط للمحجّ ولا تنكث النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربيع بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكّة فيشده بخوصة ليهوّن الحجّ على نفسه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحجّ .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : هدية الحجّ من الحجّ .

أما برفع الجلالة أي عزم الله له ووقفه للمحج ، أو بالنصب أي قصد الله و التوجه إلى بيته .

الحديث الثاني : مرفوع . و يدل على استحباب إقلال النفقة في الحج ، و يمكن حمله على ما اذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد و عدم الاكثار بقرينة المقابلة .

الحديث الثالث : موثق . كالصحيح . والخوص ورق النخل ، والواحدة خوصة
الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هدية الحج » لعل المعنى ان ما يهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج ، أو انه ينبغي ان يحسب أولا عند نفقة الحج الهدية أيضاً أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة و لعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول أظهر .

الحديث الخامس : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى إنني أحب أن يراك الله عز وجل فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عاصم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أبجج أو

باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

الحديث الثالث : مرسل .

باب الرجل يسلم فيحج من قبل ان يختتن

الحديث الاول : مجهول .

يختتن؟ قال: لا يحجّ حتى يختتن.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحجّ ولم تحجّ حجة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحجّ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحجّ إن شاءت.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي؟ قال: لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجوا معها وليس لها ساعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي

قوله عليه السلام: « حتى يختتن » إشرط الاختتان في الرجل مقطوع به في

كلام الاصحاب، ونقل عن ابن إدريس: انه توقف في هذا الحكم.

وقيل: يسقط مع التعذر، وربما إحتتمل اشتراطه مطلقا.

الحديث الثاني: حسن.

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

الحديث الاول: ضعيف على المشهور وعليه الاصحاب.

الحديث الثاني: حسن. وقال سيد المحققين بعد هذه الرواية: وأما مقتضى

هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظنّها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس أو البضع أو العرض

لهم أن يمنعوها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة لا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحرّة تحج إلى مكة بغير ولي ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

ولم يندفع ذلك الا بالمحرم أعتبر وجوده قطعاً لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا كانت مأمونة » ظاهره ان هذا الشرط لعدم جواز منع أهلها من حجتها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم ان يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها ، ويحتمل ان يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من زهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخيرة .

الحديث الخامس : حسن .

﴿باب﴾

﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل علي أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودياري وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » إلا أعطاه الله ما سأل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد الأحول ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : « اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لاتسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك » .

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وأمانتي » قال في النهاية : فيه « استودع الله دينك وأمانتك » أي أهلك ومن تخلفه بعدك منهم وما ^(١) الذي تودعه وتستحفظه أمينك ووكيلك إنتهى ^(٢) .

ويحتمل ان يكون المراد ما ائتمنه الناس عليها من ودايعهم وبضايعهم و أشباهها عنده ، وقيل أي ديني الذي ائتمنتي عليها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « علينا » كأن « على » تعليية أي احفظ لنا ما يهمننا أمره .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية : ومالك الذي .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٧١ .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعة وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة و اقرء آية الكرسي إذا بدا لك .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

﴿باب﴾

﴿القول إذا خرج الرجل من بيته﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحداد قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : «اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغ مامعي وبلغ مامعي ببلاغك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه ، قال : ثم قال : يا صباح أمارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت : بلى جعلت فداك .

الحديث الثالث : حسن . ويدل على ان الصدقة وقراءة آية الكرسي تدفعان

نحوسة الأيام والساعات المنحوسة .

الحديث الرابع : صحيح .

باب القول إذا خرج الرجل من بيته

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « امارأيت » ^(١) أي إنما ذكرت مامعه و دعوت له لذلك .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « اما رأيت » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعجلون بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحجَّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين « ثم قل : اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد و من كل شيطان مرید « ثم قل : « بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله ، اللهم اني أقدم بين يدي نسياني و عجلتي بسم الله و ما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها و أنت صاحب السفر و الخليفة في الأهل ، اللهم هوّن علينا سفرنا و اطو لنا الأرض

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « كن لي جاراً » أي مجيراً و حافظاً و « الباء » في بسم الله للاستعانة أي اخرج مستعيناً باسماء الله تعالى لا بغيرها أو به تعالى بان يكون ذكر الاسم للتفخيم .

قوله عليه السلام : « اني أقدم » أي أقدم الان و أذكر ما شاء الله و بسم الله قبل ان أنساهما عند فعل أو اذكرهما و أتركهما لعجلتي في أمر ، والحاصل انه لما كان قول هذين القولين مطلوباً عند كل فعل فانا أقولهما في أوّل سفري تداركاً لما عسى أن أنسى أو اترك .

قوله عليه السلام : « ما شاء الله » قال البيضاوي : أي الامر ما شاء الله أو ما شاء الله كائن ، على ان « ما » موصولة أو « أي شيء » شاء الله كائن على انها شرطية و الجواب محذوف .

قوله عليه السلام : « و اطو لنا » لعلة كناية عن تسهيل السير في السفر و يحتمل

الحقيقة أيضا .

وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب و سوء المنظر
في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلٌ و بك أسير اللهم
إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني ، اللهم أقطع عني بعده و
مشقتة وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني عبدك
وقال في المغرب : « الظهر » خلاف البطن ويستعار للدابة أو الراحلة .

وقال الفيروزآبادي : « الوعنا » المشقة و وعث الطريق كسمع و كرم تعسر
سلوكه .

وقال « الكاب والكابة والكابة » الغم وسوء الحال وإنكسار من حزن .

وقال في النهاية : فيه « أعوذ بك من كآبة المنقلب » الكابة : تغيير النفس

بالانكسار من شدة الهم والحزن ، والمعنى ان يرجع من سفره بأمر يحزنه إما
أصابه في سفره وإما قدم عليه مثل ان يعود غير مقضى^(١) المرام أو أصابت ماله آفة
أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم إنتهى^(٢) .

وقال الفيروزآبادي : « المنظر والمنظرة » ما نظرت إليه فاعجبك أو سائك

إنتهى .

وهذه الفقرة كالمؤكدة لسابقتها . أي أعوذ بك من أن أرى بعد عودى في أهلى

أو مالى أو ولدى ما يسؤنى .

قوله **بجيتهم** : « هذه^(٣) حملانك » أى هذه الدواب أنت رزقتنيها وحملتني عليها

و وفقتنى ركوبها .

قال في النهاية « الحملان » مصدر حمل يحمل حملاناً^(٤) .

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى النهاية : مقضى الحاجة . أو

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ١٣٧ .

(٣) هكذا فى الاصل : ولكن فى الكافى « وهذا حملانك » .

(٤) نهاية ابن الاثير : ج-١ ص ٤٤٣ .

وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعنه ومشقته ولقسنني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك « فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك . »

وقال في المنتقى : « الحملان » مصدر ثان لحمل يحمل يقال : حمله يحمله حملانا ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة .

وفي القاموس : ما يحمل عليه من الدواب في الهيئة خاصة .

والظاهر هنا إرادة المصدر فيكون في معنى قوله بعد ذلك أنت الحامل على الظهر ولا يخفى ان ما ذكرنا أظهر .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « وجهك » أي جهة أمرت بالتوجه إليها .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « وبك ولك » أي أستعين في جميع أمورى بك و اجعل أعمالي كلها خالصة لك .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « واستوى » الواو بمعنى أو .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « مقرنين » أي مطيقين .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « أنت الحامل » أي أنت تحملنا على الدابة و بتوفيقك وتيسيرك تركب عليها ، أو أنت الحافظ والحامل حال كوننا على الدابة فاعتمادنا في الحفظ عليك لا عليها .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « لا طير الاطيرك » أي لا تأثير للطيرة الاطيرتك أي ما قدرت لكل

﴿باب الوصية﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعبو من يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو ورع يحجزه عن محارم الله .

٢ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبو من يسلك هذا

أحد فاطلق عليه الطيرة على المشاكلة ، أو لا شر يعتد به الا شر ينشاء منك أي عذابك على سياق الفقرة اللاحقة ، أو ما ينبغي ان يحرز عنه هو ما نهيت عنه ما يتطير به الناس .

وقال الجوهري : الطير اسم من التطير ، و منه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا امر الا امر الله .

باب الوصية

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما يعبو من يؤم » في الفقيه ما يعبو بمن يؤم وهو أظهر فيكون على بناء المفعول . قال الجوهري : ما عبأت بفلان عبأ أي ما باليت به ، وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على الحذف والايصال ، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكارى أي شيء يصلح ويهيئ لنفسه .

قال الجوهري : « عبأت الطيب » هيأته وصنعته وخلطته ، وعبأت المتاع هيأته وكذا الكلام في الخبر الثاني « والمخالفة » المعاشرة « والحجر » المنع : والفعل كينصر .

الحديث الثاني : صحيح .

الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخون نفسك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله فقال : ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالمحه ومخالقة من خالقه

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرفيق ثم السفر»؛ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحين في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» .

الحديث الثالث : حسن . و قال في المنتقى : قال الجوهري : فرشت الشيء

أفرشه بسطته ،

ويقال : « فرشه » إذا أوسعه آياه ، وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله تفرش عفوك الا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير .

الحديث الرابع : مجهول . وفي القاموس : منزل غاص بالقوم ممتلى بهم .

وفي المغرب : «الممالحة» المؤاكلة ومنها قولهم بينهما حرمة الملح والممالحة وهي المراضة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من لا يرى » قال الوالد العلامة أي أصحاب من يعتقد انك

أفضل منه كما تعتقد انه أفضل منك، وهذا من صفات المؤمنين .

أقول : ويحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضل والاحسان وما ذكره (ره)

أظهر .

٦ - عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صحبت فأصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسّعي على إخواني فأصحب [أ]لفر منهم في طريق مكة فأتوسّع عليهم، قال: لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فأصحب نظراءك.

٨ - أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا، فقال: ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.

﴿باب﴾

﴿الدعاء في الطريق﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: صحبت أبا عبدالله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة فلما صلى

الحديث السادس: مرسل. و الاصوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق (ره) في آخر أسانيد الفقيه ولان السابع روايته عن حريز لا رواية ابن عثمان عنه.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

باب الدعاء في الطريق

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قال: «اللهم خلّ سبيلنا و أحسن تسييرنا و أحسن عافيتنا» وكلمتا سعد أكمة قال:
«اللهم لك الشرف على كل شرف» .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص
ابن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن على ذروة كل جسر شيطان فإذا انتهيت
إليه فقل : «بسم الله يرحل عنك» .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان
عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل : «اللهم إني أسألك لنفسي
اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت تقمي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت
ناصري بك أحلّ وبك أسير» قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : «ما شاء الله لا قوة
إلا بالله ، اللهم آانس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغيبتي» .

قوله عليه السلام : ^(١) «وقال الفيروز آبادي» «الأكمة» محرّكة التلّ من القف من
حجارة واحدة أو هي دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله وهو
غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً ، وقال : - الشرف محرّكة - العلو والمكان العالي فأريد
هنا بالاول الاول وبالثاني الثاني .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «شيطان» لعلمه بتقدير ضمير الشأن والظاهر شيطاناً كما
في الفقيه .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «أحلّ» هو بكسر الحاء أي انزل .

قوله عليه السلام : «وأدغيبتي» الاسناد مجازي أي أدنى عن غيبتي .

(١) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح ان هنا سقط ولعله من النسخ «كلما صعداكمة».

٥ - أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن علي بن حماد، عن رجل، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرجت في سفر فقل: «اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلائقة مني بغيرك ولا رجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألبأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب أو أكره فإنما أوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، اللهم فأصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل آواء وابسط علي كنفاً من رحمتك و لطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتامماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي وادفع ما أخطر فيه وما لا أخطر على نفسي و ديني و مالي مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيراً لا آخرتي ودياري مع ما أسألك يا رب

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إلى حسن عادتك » وفي مصباح الزاير: عادتك .

قوله عليه السلام : « متنصح » مبالغة في النصح أي خالص عن الغش « و الاواء »

الشدة .

وقال في القاموس : الكنف محركة الجاب والظل والحرد والستر والناحية

يقال إنهمزوا فما كانت لهم كنفة أي حاجز يحجز العدو عنهم .

وقال: « جماع » الشيء جمعه يقال: جماع الخباء والاخبية أي جمعها لان الجماع ما

جمع عدداً .

وقال في النهاية : ومنه الحديث « الخمر جماع الاثم » أي مجتمعه ومظنة ^(١)

قوله عليه السلام : « وإدفع » في مصباح الزاير: وإدفع عني ما أخطر وما لا أخطر .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٢٩٥ .

أن تحفظني فيمن خلّفت درائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتني و
 قرابتي وإخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلِّ عورة وحفظ
 من كلِّ مضیعة وتمام كلِّ نعمة وكفاية كلِّ مكروه وستر كلِّ سيئة وصرف كلِّ
 محذور وكمال كلِّ ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحقِّ
 محمد وآل محمد وصلِّ على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

﴿ باب ﴾

﴿ اشهر الحج ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
 منسى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحجُّ أشهرٌ معلومات »
 سؤال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحجَّ فيما سواهن .

وفي القاموس : « حزانتك » عيالك الذين تتحز لامرهم .

وفي المغرب : المضیعة والمضیعة وزن المعيشة والمطیبة كلاهما بمعنى الضیاع .
 يقال : ترك عيال بمضیعة .

باب أشهر الحج

الحديث الاول : ضعيف. وبدل على ان تمام ذى الحجة داخل في أشهر الحج
 كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها لا
 إنشاء الحج وهذا أقرب الأقوال في ذلك .
 وقال العلامة في التحرير : للشيخ أقوال في أشهر الحج : ففي النهاية سؤال
 وذوالقعدة وذوالحجة .

وفي المبسوط : سؤال وذوالقعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذى الحجة .

وفي الخلاف : إلى طلوع الفجر .

وفي الجمل : وتسعة من ذى الحجة .

والأقرب : الاول ، ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ» و الفرض التلبية و الإشعار و التقليد فأَيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ «الحجّ أشهر معلومات» وهو شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة .

٣ - علي بن إبراهيم بإسناده قال : أشهر الحجّ شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة و أشهر السياحة عشرون من ذي الحجة و المحرمّ و صفر و شهر ربيع

بقوات الموقفين وصحة بعض أفعال الحج فيما بعد العاشر .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : مرسل . وقال في المنتقى : لا يخلوا حال طريق هذا الخبر من نظر لأنه يحتمل ان يكون قوله بإسناده إشارة إلى طريق غير مذکور فيكون مراسلاً .

ويحتمل كون: الاضافة إليه للمعهد ، والمراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب لكنه لقلّة إستعماله ربما يتوقف فيه .

قوله عليه السلام : « و عشر من ذى الحجة » هذا مبني على ان أشهر الحج هي الاشهر التي يمكن إنشاء الحج فيها ، أو إدراك الحج فيها فانه يمكن إدراكه في اليوم العاشر بادراك اختياري المشعر أو اضطرارية على قول قوى فيكون إطلاق الاشهر عليها مجازاً وقد مرّ ان أشهر السياحة هي الاشهر التي أمر الله تعالى المشركين أن يسيحوا في الارض في تلك المدة آمنين بعد أن نبذ إليهم عهودهم بيعت سورة البرائة إليهم مع أمير المؤمنين عليه السلام فقرأها عليهم يوم النحر وفيه قرأ عليهم «فسيحوا في الارض أربعة أشهر»^(١) فكان إبتداء السياحة من اليوم الحادى عشر

(١) سورة التوبة : ٢ .

الأول وعشر من شهر ربيع الآخر .

﴿باب﴾

﴿الحج الأكبر والأصغر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر والحج الأصغر العمرة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل : « فسيحوا في الأرض أربعة إلى تمام أربعة أشهر .

باب الحج الأكبر والأصغر

الحديث الأول : حسن . وقد مرّ الكلام فيه في باب فرض الحج والعمرة .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « الحج الأكبر » أي يوم الحج الأكبر ، والمراد ان اليوم الذي قال الله تعالى : « وأذان من الله إلى الناس يوم الحج الأكبر ^(١) » أي يوم هو الاذان في أي يوم وقع ، وقال عليه السلام الاذان وقع في يوم النحر وهو المراد بيوم الحج الأكبر وأمّا القول في الحج الأكبر فقد مرّ الكلام فيه .

الحديث الثالث ضعيف .

(١) سورة التوبة : ٣ .

أشهر» وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً .

﴿باب﴾

﴿أصناف الحج﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحجّ ثلاثة أصناف حجّ مفرد وقران وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس إلاّ بها .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه حاجّ متمتّع وحاجّ مفرد سائق للهدى وحاجّ مفرد للحجّ .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحجّ أفضل ؟ فقال : التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس » .

قوله عليه السلام : « لكان أربعة أشهر و يوماً » لعلّ الاستدلال مبني على انه كان مسلماً عندهم ان آخر أشهر السيّاحة كان عاشر ربيع الآخر .

باب أصناف الحج

الحديث الاول : حسن وما يدل عليه من إنقسام الحج إلى الاقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء ، واما إنكار عمر : التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً انه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن .

- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للمهدي وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ،

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أفضل » فان قيل : هذا لا يستقيم في الافاق ولا في المكى لان الافاق يجب عليه التمتع ولا يجزيه القران و الافراد فكيف يكون أفضل بالنسبة إليه والافضية لا تتحقق الا بتحقق الفضل في المفضل عليه وأما في المكى لانه مخير بين الافراد والقران لا يجزيه التمتع فكيف يكون له أفضل .

قلنا : يمكن توجيهه بوجهين .

الاول : ان نخصه بالافاق ويكون التعبير بالافضية على سبيل المماثلة أي لو كان فيهما فضل كان التمتع خيراً منهما ومثله في الاخبار كثير كقولهم عليه السلام قليل في سنة خير من كثير من بدعة .

و الثاني : ان نحمله على غير حج الواجب ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكى أيضاً أفضل ان لم نقل : في حجة الاسلام له بذلك كما ذهب إليه جماعة .

والثالث : ان يكون المراد ان من يجوز له الاتيان بالتمتع ثوابه أكثر من ثواب القارن وإن لم يكونا بالنسبة إلى واحد ، وفيه بعد .

الحديث السادس : مجهول .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حجّ فليتمتع إننا لا نعدّل بكتاب الله عزّ وجلّ و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرّ الحجّ و بعض الناس يقول : أقرن وسق و بعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعاً .

٨ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد قال : كتب إليه عليّ بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيجب مفرداً للحجّ أو يتمتع ، أيهما أفضل ؟ فكتب إليه يتمتع أفضل .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ فقال : تمتع ثم قال : إننا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ و جلّ قلنا : ياربّ أخذنا بكتابك و سنّة نبيّك ، وقال : الناس رأينا برأينا .

قوله عليه السلام : « لا نعدّل » أي لا نعدّل ولا نساوي بهما شيئاً كما قال : تعالى « ثم الذين كفروا بربّهم يعدلون ^(١) » .

قوله عليه السلام : « لم أقرنها ^(٢) » و في بعض النسخ بالباء الموحدة و في بعضها بالنون ، و على الأوّل مبالغة في عدم الاتيان ، و على الثاني يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعاً ، و يحتمل ان يكون المراد ان القران يكون بسياق الهدى و بالقران بين الحجّ و العمرة فلو انيت بالقران لم آت الا بهذا النوع من القران ، و في التهذيب ما قدمتها وهو أظهر .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : حسن .

(١) سورة الانعام : ١ .

(٢) هكذا في الاصل ولكن الصحيح ان هذا القول راجع الى الحديث السابع

وهو مخذوف ولعله من سهو النساخ .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً ، فقلت له : أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : تمتع قال : ففضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمه عبيد الله [أنه] قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إننا لانعدل بكتاب الله عز وجل و سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا ربنا

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « في الحرم » أي في الأشهر الحرم ، و يحتمل رجب و ذوالقعدة

أوردنا على ربنا قلنا : يارب أخذنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ و قال الناس : رأينا رأينا فضع الله عز وجل بنا وبهم ماشاء .

١٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا : إنا نريد الحج و بعضنا ضرورة ، فقال : عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدى وأفرد الحج أو أتمتع ؟ فقال : في كل فضل و كل حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : تمتع هو

قوله ﷺ : « أو وردنا » الترديد من الراوى .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله ﷺ : « فانا لا نتقى » قيل : ان عدم التقيّة في تلك الامور من خصايصهم ﷺ ولذا قال : فانا لا نتقى وهو بعيد من سياق هذا الخبر . وقيل : انما كانت التقيّة في تلك الامور موضوعة عنهم لكون مذهبهم معلوماً فيها ، أو لكون بعض المخالفين موافقاً لهم فيها .

وقيل المراد : ان الانسان لا يحتاج فيها إلى التقيّة امّا في الحج فلاشترآك الطواف و السعى بين الجميع لايتأنيهم بهما إستحباباً للقدوم و النيّة والاحرام للحج لا يطلع عليهما أحد ، والتقصير يمكن إخفاؤه و أمّا إجتنااب المسكر فيمكن الاعتدال في الترك بالضرر وغير ذلك واما المسح فلان غسل الرجلين أحسن منه ، وظاهر الخبر عدم التقيّة فيها مطلقاً ، ولم أرفأثلا به من الاصحاب الا ان الصدوقين روياه في كتابيهما .

الحديث الخامس عشر : حسن .

والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج حتى يقضيه ، ثم قال : إنني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول : أم فروة أي أبه ! إن عمرتنا شعبانية وأقول لها : أي بنية إنها فيما أهلتك و ليست فيما أحلتك .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتمتع : حجته مكية وعمرته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته .

قوله عليه السلام : « وحجته مكية » أي انهم يقولون لما أحرم بحج المتمتع من مكة فصارت حجته كحجة أهل مكة لانهم يحججون من منازلهم ^(١) فأجابهم عليه السلام بان حج المتمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكأنهما فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من الميقات ، و ذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة . كانت حجته أيضاً عراقية كانه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لكون المدار على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام على ان الإهلال بالحج أيضاً وقع من الميقات وأم فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ويظهر من هذا الخبر انه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضاً .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : حسن .

(١) هكذا في الاصل : والاولى « من منازلهم » .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك ابن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمتنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زارة لنا تين الكوفة ولنصبحت به كذاً أباً فقال : ردّهم فدخلوا عليه فقال : صدق زارة ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني

﴿باب﴾

﴿ما على المتمتع من الطواف والسمي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « صدق زارة » لعلمه عليه السلام إنما أراد بما أخبر به زارة الأهل بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك ، أو كان مراده عليه السلام الأهل بالحج ظاهراً تقيّة مع نية العمرة باطناً ولما لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم انه يصير سبباً لتكذيب زارة أخبرهم ويبيّن انه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم .

وقال في المنتقى : كانه عليه السلام اراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم إنهم يذيعون وينكرون على زارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة عدل عليه السلام من كلامه وردّهم إلى حكم التقيّة .

باب ما على المتمتع من الطواف والسمي

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين نزول الشمس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

قوله عليه السلام : « وعليه » الأولى عدم « الواو » وفي بعض نسخ الكتاب التهذيب [فعلية] ولعله الصحيح لأنه تفصيل لما سبقه .

ثم أعلم ان هذه الاخبار تدل على عدم طواف النساء في العمرة المتمتع بها كما هو المشهور ، وفيه قول نادر بالجوب وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

﴿باب﴾

﴿صفة الاقران وما يجب على القارن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتحمدين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني سقت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

الحديث الاول : حسن كالصحيح . ومادل عليه الخبر من عدم التفاوت بين القارن والمفرد الا بسياق الهدى ، وهو المشهور بين الاصحاب .
وقال ابن أبي عمير : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج ونحوه قال الجعفي .

و حكى في المعبر عن الشيخ في الخلاف انه قال : اذا تم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد صار محلاً فان كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قال : يعزتك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

﴿باب﴾

﴿صفة الاشعار والتقليد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفص عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم أخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سناها ثم قل : « بسم الله اللهم هنك و لك اللهم تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي البيداء قلبه .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

قوله عليه السلام : « طواف » لعله محمول على التقية ، أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله ، أو المراد بقوله « طف بالكعبة » طواف النساء وان كان بعيداً ، أو كان طوافان فوق التصحيف من النسخ أو الرواة

باب صفة الاشعار والتقييد

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « ثم افرض » ظاهره التلبية ، ويحتمل نية الاحرام .

ثم إعلم : ان المشهور بين الاصحاب ان عقد الاحرام لغير القارن لا يكون الا بالتلبية واما القارن فيتمخير في عقد احرامه بينها وبين الاشعار و التقليد فبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

وقال المرتضى ، وابن إدريس : لا عقد في الجميع الا بالتلبية وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال : لا تبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدي ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين تريد أن تحرم .

٣ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ؛ وزرارة قالا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة ؟ فقال : تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحروهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ننتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى يتيسر للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلية .

قوله عليه السلام : « عن تجليل الهدي » أي إذا أردت ان أعلمها علامة لا تشتمه بغيرها ألبسها الجل أفضل ، أم أقلد في عنقها نعلاً ، وتجويزه عليه السلام كالأب منهما لا يدل على أنه ينعقد الإحرام بالتحليل ، وأما الأشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها ، وأما مع التعدد فالمشهور بين الأصحاب انه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « و جلل » يدل على ان التجليل كاف لعقد الاحرام و يشترط مع التقليد ولم أربهما قائلاً الا ان يقال : ذكر إستطراداً ، نعم إكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في جانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها .

﴿باب الافراد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « قد صلى فيها » من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره أيضاً .

باب الافراد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وهو طواف النساء » تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور ، وقال في الدروس : روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة ^(١) .

قوله عليه السلام : « ويجدد التلبية » ذهب الشيخ في النهاية، وموضع من المبسوط إلى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان وينقلب حججهما عمرة . وقال :

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٥٦ ح ١٣ .

بالتلبية .

﴿باب﴾

﴿فيمن لم ينو المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل ، وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن

في التهذيب : ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد ، والمرضى : ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا عدمه ، ونقل عن ابن إدريس : انه أنكر ذلك كله ، وقال : ان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب وتركها مؤثراً في إنقلاب الحج عمرة وإخثاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف .

باب فيمن لم ينو المتعة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فليحل » جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل ادعى في المعتبر عليه الاجماع لكن الاكثر خصوصاً بما إذا لم يتعيّن عليه الافراد .

و ذهب الشهيد الثاني : رحمه الله إلى جواز العدول مطلقاً وكذا عدم جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : موثق .

بكبير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا و المروة أحل أحب أوكره.

٣- أحمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أخيره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحلّ لإساق الهدى.

﴿ باب ﴾

﴿ حج المجاورين وقطان مكة ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ».

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: لأهل مكة متعة؟ قال: لا، ولا لأهل

و يدل على ما ذهب إليه الشيخ مع الحمل على عدم التلمية كما سبق.

الحديث الثالث: مرسل.

باب حج المجاورين وقطان مكة

الحديث الاول: ضعيف على المشهور. وقال الفيروز آبادي: سرف- بالسين المهملة ككتف- موضع قرب التنعيم، وقال في النهاية: هو موضوع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل وأكثر^(١)، وقال الجوهرى المر- بالفتح- الجبل وبطن مر أيضاً وهو من مكة على مرحلة.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور. وقال في المغرب: بستان بنى عامر موضع قرب مكة إنتهى.

(١) نهاية ابن الاثير: ج ٢ ص ٣٦٢.

بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان و نحوها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

« و ذات عرق » منتهى ميقات أهل العراف ، و المشهور انه داخل في وادي العقيق وسيأتي الكلام فيه .

ثم : إعلم ان الاصحاب اختلفوا في حد البعد المقتضى لتعيين التمتع على قولين .

أحدهما: انه البعد عن مكة باثني عشر ميلا ، فما زاد من كل جانب ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وابن إدريس ، والمحقق في الشرايع : مع انه رجح عنه في المعتمد . وقال : انه قول نادر لا عبرة به .

و الثاني انه البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلا ، و ذهب إليه الشيخ في التهذيب و النهاية ، و ابنا بابويه ، و اكثر الاصحاب و هو المعتمد و مستند القول الاول غير معلوم .

وقال في المختلف: وكان الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية والاربعين من الاربعة جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه ولا يخفى و هذه الخبر والخبر السابق يدفعان هذا القول إذا أكثر المواضع المذكورة فيها أبعد من مكة من اثني عشر ميلا سيما ذات عرق فانه على مرحلتين من مكة كما قال العلامة في التذكرة ، وقال المحقق في المعتمد : معلوم ان هذه المواضع مشيراً إلى المواضع المذكورة في هذه الاخبار أكثر من اثني عشر ميلا .

الحديث الثالث : حسن . وهو يدفع مذهب الشيخ لكن لم يقل به ظاهراً أحد من الاصحاب ، و ظاهر الكليني العمل به ، و معارضته لسائر الاخبار بال مفهوم و المنطوق مقدم عليه لان الشيخ روى بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

في قول الله عز وجل: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها و ثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا تمتعه له مثل مرّ و أشباهها .

٤ - علمي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقطن بها

قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال :

قال : قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فقال يعنى أهل مكة ليس عليه متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة وهو ممن دخل في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة ^(١) .

وقال السيّد في المدارك بعد إيراد خبر المتن : يمكن الجمع بينها ، و بين صحیححة

زرارة ^(٢) بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الافراد و التمتع ، و من بعد بالثمانية و الاربعين تعيّن عليه التمتع إنتهى .

و المشهور ، أقوى كما ذكرنا .

الحديث الرابع : حسن على الظاهر .

وقال الجوهرى : قطن بالمكان يقطن أقام به و توطنه فهو قاطن .

قوله عليه السلام : « سنة أو سنتين » إعلم ان المشهور بين الاصحاب ان فرض التمتع

ينتقل إلى الافراد و القران باقامة سنتين .

وقال الشيخ في النهاية : لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثاً و لم نقف له على مستند ،

و هذا الخبر يدل على ان اقامة سنة أيضاً يجوز له العدول وهو لا يوافق شيئاً من القولين .

و روى الشيخ في الصحيح : عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهول بالحجّ ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت

المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع و ان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتع ^(١) وقال السيد يمكن الجمع بينها بالتخير بعد الستة والستة الأشهر بين الفرضين ثم قال وإطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة . و ربما قيل : ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الإقامة ، أما لو كان بنيةها انتقل فرضه من أول سنة وإطلاق النص يدفعه .

قوله عليه السلام : « يخرج من الحرم » إعلم ان الاصحاب قد قطعوا بان من كان بمكة وكان فرضه التمتع إذا أراد حج الاسلام يخرج إلى المقيات مع الامكان فيحرم منه فان تعذر خرج إلى أدنى الحل فان تعذر أحرم من مكة ، ويدل على هذا التفصيل روايات و ظاهر هذا الخبر جواز الاحرام إختياراً من أدنى الحل . وقال السيد في المدارك ، ويحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقاً بصحيفة عمر بن يزيد ^(٢) وصحيفة الحلبي ^(٣) ولا ريب إن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الاصحاب .

قوله عليه السلام : « نحواً مما يقول الناس » أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم .

الحديث الخامس : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٩١ ح ٣ .

(٢) (٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٢ ح ٣٠٢

الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، فقلت له: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ قال: إنك تعتد بالتلبية ثم قال: كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية، ثم قال: إن سفیان فقيهمك أتاني فقال: ما يعملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنما هذا شيء أخذته من عبدالله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضياً قال: بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما أحرموا من المسجد فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في

قوله عَلَيْهِ: «فاخرج إلى الجعرانة» هذا يدل على ان المجاور إذا أراد الافراد و القرآن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منها و قد أشار في الدروس إلى هذه الرواية ولم يحكم بشيء،

قوله عَلَيْهِ: «طف بالبيت» يحتمل ان يكون المراد به الطواف المندوب والطواف الواجب والاخير أظهر بقرينة السعي فيكون تقديم طواف الحج وسعيه، والمشهور بين الاصحاب انه يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما على المضي إلى العرفات، لكن قال الشيخ وجماعة: إنهما يجدران التلبية عند فراغهما من الطواف لئلا يحالوا وذهب جماعة إلى انهما لا يحلان الا بالنسيئة، وليس تجديد التلبية بواجب، ومنهم من قال بالفرق بين القارن والمفرد. وقد مر الكلام فيه. وأيضاً المشهور بين الاصحاب جواز الطواف المندوب لهما، والقول بوجوب التلبية كما تقدم، والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج اختياراً و ادعوا عليه الاجماع لكن دلت أخبار كثيرة على جواز التقديم مطلقاً و مال إليه بعض المتأخرين، وفي جوار

أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغثوا به أياماً فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت : ولكني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالرحمن عن معناه من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن ضرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا

الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان أشهرهما المنع .

إذا عرفت ذلك فاعلم : ان هذا الخبر يدل على انه يجوز للمفرد تقديم الطواف وإيقاعه ندباً وانه يلزمه تجديد التلبية عند كل طواف وانه يحل اذا ترك التلبية وذهب الموجبون للتلبية إلى انه ينقلب حجه عمرة بترك التلبية وإثباته من هذا الاخبار لا يخلو من إشكال ، وأيضاً يدل الخبر على ان تجديد التلبية بعد ركعتي الطواف ، وكلام أكثر الاصحاب في ذلك مجمل ، وصرح الشهيد الثاني : رحمه الله بان التلبية بعد الطواف وقبل الصلاة ويدفعه هذا الخبر الصحيح ، ولعل الاحتياط في الاثنيان بها في الموضوعين .

قوله **إِنِّي** : « وان يستغثوا به » ، أي يهجر وا ويتأخروا مجازاً قال في النهاية فيه « زرعياً تزدد حباً » الغب من أوراد الابل : أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود ، فنقله إلى الزيارة وان جاء بعد أيام . يقال : غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : في كل أسبوع .^(١)

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣٣٦ .

وهي محرمة ، و أمّا الأواخر فيوم التروية ، فقلت : إن معنا صيباً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموه عنه وجرّ دونه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواضع فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلّقوا عنه رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة ، قال : و سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحبّ إليّ .

٦- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحجّ مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع .

٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ،

قوله عليه السلام : « ما أزعم أن ذلك ليس له » اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المكّي إذا بعد من أهله وحجّ على ميقات أحرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه ، و المحقق في المعتمد ، والعلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكة ، و اما قوله عليه السلام : « وكان الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ » فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل ، و يحتمل ان يكون ذلك تقيّة ولا يبعد أن يكون المراد به ان يذكر الحجّ في تلبية العمرة ليكون حجّه عراقياً كما مرّ .

الحديث السادس : مجهول . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و يدلّ على ان المجاور ان يتمتع ،

عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبّي إن شاء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حوّل رجوع إلى الوقت .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرّم بالحج؟ فقال : من حيث أحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر وفتح فقلت : متى أخرج؟ قال : إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم

وعلى المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين ، أو على غير حج الإسلام ، ويدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى الميقات ولا يكفي أدنى الحل مع الاختيار . والمهل محل الأهل أي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات .
الحديث الثامن : مرسل معتبر . وفي الدلالة على لزوم الخروج إلى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مخالف للمشهور ، وقد سبق الكلام فيه .

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر . من كون أبي الفضل سالم الحنات ، ولا احتمال غيره وربما يعد مجهولاً .

قوله عليه السلام : « وفتح خيبر » لعلمه كان فتح حنين فصحف ، وعلى ما في الكتاب لعل المراد أن فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية وهي قريبة من الجعرانة ، أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم .

ثم اعلم : أن هذا الخبر أيضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل لأحرام المجاور ، وقال بعض المحققين من المتأخرين : العجب من عدم إلتفات

وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ، عن
 سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج
 في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر
 الحج سؤال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن
 يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى
 البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و
 المروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية .

الاصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج ^(١) والى حديث أبي الفضل سالم
 الحنط ^(٢) مع إنتفاء المنافي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرين ، وما رأيت
 من تعرض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس فإنه أشار إلى مضمون الاول فقال
 بعد التلبية عليه : انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر .

قوله عليه السلام : « ان كنت صرورة » هذا يدل كخبر ابن الحجاج على انه
 ينبغي للصرورة ان يحرم من أول ذي الحجة دون غيره ، ولعله على المشهور محمول
 على الفضل والاستحباب .

الحديث العاشر : مجهول . ويدل أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى
 أدنى الحل ولعل الكليني (ره) حمل اخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب ،
 أو حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للمشهور ، ويدل على ان المتمتع يقطع
 التلبية إذا نظر إلى البيت وسيأتي الكلام فيه .

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٢ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٣ ح ٦ .

﴿باب﴾

﴿حج الصبيان والمماليك﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنطاط، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبس لبس عنه ويطاق به ويصلي عنه قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه.

باب حج الصبيان و المماليك

الحديث الاول: ضعيف على المشهور. والاحكام المذكورة فيه مشهورة بين الاصحاب، و ذكر الاصحاب: لزوم جميع الكفارات على الولي، وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين، و أيضاً المشهور بين الاصحاب ان الولي يأمر الصبي بالصوم مع العجز عن الهدى، فان عجز الصبي يصوم عنه وليه. وقال السيد في المدارك: مقتضى العبارة ان صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقاً لاطلاق الامر به في صحيحتي معاوية^(١) و عبدالرحمن بن الحجاج^(٢)، ولا ريب ان صوم الولي أولى لصحة مستنده و صراحته.

قوله عليه السلام: «و يصوم الكبار» يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال أو البالغ، أي يصومون لانفسهم و يذبحون لاطفالهم والاول أظهر.

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٩١ ح ١.

(٢) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح هو عبد الرحمان بن ابي عبدالله كما في الوسائل:

ج ١٠ ص ٩١ ح ٢. او عبدالرحمان بن اعين كما في نفس المصدر ح ٣ و ٤ و ٥. وليس

لعبد الرحمان بن الحجاج ذكر في هذا المقام.

٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فنج .

٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ قال : آتت بهم العرج فيحرموا منها فإذا آتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال : فإن خفت عليهم فآتت بهم الجحفة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم

الحديث الثاني : نعت .

قوله عليه السلام : « يجردهم » الظاهر ان المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر ، و « فنج » : بئر معروف على نحو فرسخ من مكة ، وقد نصّ الشيخ وغيره على ان الافضل : الاحرام بالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى ينسبروا إلى فنج ، ويدلّ على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات . و ذكر المحقق الشيخ على ان المراد بالتجريد : التجريد من المخطط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم وهو خلاف المشهور .

الحديث الثالث : مجهول . و قال في النهاية : « العرج » بفتح العين و سكنون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع ، على ايام من المدينة ^(١) .
وقال الجوهرى : الجحفة موضع بين مكة و المدينة : وهى ميقات أهل الشام و كان اسمها مهيفة فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة .

الحديث الرابع : حسن ، ويدلّ على ان الاحرام للصبيان قبل فنج أفضل كالخبر

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٠٤ .

عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته

السابق ، ووضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس : موثق . وعليه إجماع الأصحاب .

الحديث السادس : موثق . ويدل على أنه يجوز الإحرام بهم من عرفات

للحج .

الحديث السابع : حسن . ويدل على أن جنائيات العبد كلها على المولى إذا

أذن له في الإحرام ، وبه قال المحقق في المعتمد وجماعة ، وقال الشيخ : أنه يلزم ذلك

العبد لانه فعله بدون إذن مولاه ويسقط الدم إلى الصوم ، وقال المفيد : على السيد

الفداء في الصيد ، وهذا في جنائياته ، وأماد الهدى فمولاه بالخيار بين أن يذبح عنه

أو يأمره بالصوم إتفاقاً .

الحديث الثامن : ضعيف .

فتمتّع وأهلٌ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيام التي قال الله عز وجل ؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سميئة وكان ذلك يوم النفر الأخير .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة أنه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا ، قال : عليه أن يضحي عنهم ، قلت : فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرهم وصام ؟ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحجّ عنه قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله وورثة فهم أحقّ بما ترك فإن شاؤوا أكلوا

قوله عليه السلام : « فاذبح » محمود على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجّة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ، ويمكن حمله على التقية ، لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمضي يوم عرفة .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور . وبدل على المشهور كما عرفت .

باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إلا قدر نفقة الحمولة » قال في النهاية : الحمولة بالفتح : ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة

وإن شأؤوا [أ] حجّوا عنه .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الضرورة يحجّ عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحجّ من ماله وهي تجزى ، عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال .

و بالضم : الاحمال ، و اما الحمول بلاهاء فهي الابل التي عليه الهوادج كانت ^(١) فيها نساء أو لم تكن ^(٢) .

قوله : « فهم أحق بما ترك » لأنه لم يخلف ما يفى بأجرة الحج .

الحديث الثاني : صحيح ، وقال في المنتقى : قد إنفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ ^(٣) على إثبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكبرّر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير ، أو الحسن بن محبوب ولعلّ الوسطة منحصرة فيهما فلا يضرّ سقوطها .

قوله عليه السلام : « وإن لم يكن له مال » ظاهره انه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لو حجّ عن غيره كان مجزياً عنه ، وإن كان انما وهو خلاف المشهور ، ويمكن ان يكون قوله هي ، راجعاً إلى أوّل الخبر أي الحج مع عدم إستطاعة النايب ويكون المراد بالضرورة الميت .

و في الفقيه : ويجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال أي بان كان له مال ثم ذهب ، أو تكون النيابة إستحباباً ، ويمكن أيضاً على نسخة في الفقيه أن يكون محمولاً على ما اذا حجّ من ماله أي لا يجزى عنه حتى يحجّ من ما له فاذا

(١) هكذا في الاصل ، ولكن في النهاية كان فيها نساء او لم يكن .

(٢) النهاية : لابن الاثير : ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) أي الاستبصار والتهديب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه صرورة لآمال له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزى عن الأول ؟ قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير

حج من ماله و حج بعد ذلك للميت يجزى عنه . سواء كان له مال او لم يكن حينئذ .

وقال سيد المحققين في المدارك : قد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير مع الاستطاعة وعدم الايمان بالواجب ، وهو انما يتم إذا ورد فيه نهى على الخصوص ، أو قلنا باقتضاء الامر بالشيء . النهى عن ضده الخاص ، وربما ظهر من صحيحة سعد بن أبي خلف ^(١) خلاف ذلك . والمسئلة محل تردد .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « ان مات في الطريق ، لاخلاف في اجزائه إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم ، واكتفى الشيخ في الخلاف ، وابن إدريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبر دخول الحرم ، واختلف في انه هل يستعاد مع الاجزاء ما بقي من الاجرة ام لا ؟ والاشهر العدم ، وهذا الخبر يدل على الاجزاء مطلقا ولم ينقل القول به عن أحد .

وقال المحقق التستري (قدس سره) : ليس في تلك الاخبار دلالة على التقييد بالاحرام ودخول الحرم وكان مستمسكهم في التقييد خروج ما عدا صورة التقييد

ضامن للحج؟ قال : نعم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزءه عن الأوّل و إلا فلا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالاً فهل لك و ليس لولده شيء و لم يحجّ حجّة الإسلام قال : حجّ عنه و ما فضل فأعطيهم .

بالاجماع ، ولكن لو تحقق الاجماع فالقول بالاطلاق إن عملنا بأخبار الاحاد فيما خالف الاصول و لم يؤيده شيء خارج قوى .

الحديث الخامس : مرسل . وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده : ان الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به المحدث بعد دخوله الحرم .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « حجّ عنه » قال السيد رحمه الله : اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج : علم المستودع ان الورثة لا يؤدّون ، والاوجب إستيذانهم وهو جيد ، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر ، وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكّن من الحاكم واثبات الحق عنده والاوجب إستيذانه .

وحكى الشهيد في اللمعة قولاً : باعتبار إذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده ، ومقتضى الرواية ان المستودع يحجّ لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى ، خصوصاً إذا كان الاجير أنسب لذلك من الودعي

﴿باب﴾

﴿المرأة تحج عن الرجل﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مصادف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال : إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيمة فرب امرأة أفقه من رجل .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة والمرأة ، فقالت : إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال ، فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها .

باب المرأة تحج عن الرجل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور وفيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة ، وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكراً ولم يجب عليه الحج ، والمشهور في المرأة أيضاً ذلك ، ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجال ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب و لعل التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب أو على أنها حجّت لنفسها حجة الاسلام مع وجوبها عليها و « الصرورة » بفتح الصاد الذي لم يحج يقال : رجل صرورة وإمرأة صرورة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « فلتحج » أي للميّت ولا يأخذ من مال الميّت شيئاً فيكون نوابها أعظم ، أو يحج من مالها لنفسها ندبا ويحج آخر عن الميّت فيكون أعظم

ج ١٧ باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط ٢١٧

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أختها .
وقال : تحج المرأة عن ابنها .

﴿باب﴾

﴿ من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل .

لاجرها لأنها صارت سبباً لحج غيرها أيضاً ولعلّ الأول أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع

الذي يشترط

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « نعم » المشهور بين الأصحاب : انه يجب على المؤجر ان يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو افراد ، وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الافراد إلى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها إختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الانواع كالمطّوع و ذى المنزلة و ناذر الحج مطلقاً لان التمتع لا يجزى مع تعيين الافراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه .

وقال المحقق في المعتبر : ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمطّوع به إنتهى .
ومتى جاز العدول يستحق الاجير تمام الاجرة ، واما مع إمتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئاً .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّةً يحجُّ بها عنه من الكوفة فحجَّ عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجّه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز ^(١) وقال الشيخ (ره) في جملة من كتبه ، و المفيد في المقنعة : بجواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية . و أورد عليه : بانها لا تدل صريحاً على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لاصلة لتحج . و ذهب المحقق و جماعة : إلى عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين ،

وقال بعض المتأخرين : بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق و انه هو وغيره سواء عند المستأجر . و مع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً .

ثم ان اكثر الاصحاب : قطعوا بصحة الحج مع المخالفة و ان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستأجر عليه ، و استشكله بعض المحققين من المتأخرين وهو في محله .

﴿باب﴾

﴿من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى﴾

﴿بشيء قليل في الحج﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة : إنها تجزى ، حجته من دون الوقت .

باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشيء

قليل في الحج

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما كان دون الميقات » يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت .
وقال ابن إدريس وجماعة : لا تجزى الا من بلده ان خلف سعة ، وان قصرت التركة : حج عنه من الميقات ، وفسر الاكثر «البلد» ببلد الموت .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « من دون الوقت » ظاهره انه يلزم الاستيجار قبل الميقات ولو بتليل ولم يقل به أحد الا ان يحمل « دون » بمعنى عند ، أو يحمل - القيد - على الاستيجار أو على ما إذا لم يبلغ ماله ان يستأجر من البلد ، وبالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ماترك إلا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان - أو عن رجل عن

الحديث الثالث : مجهول بمحمد بن عبدالله ، وتوسطه بين أبي نصر وبينه عليه السلام غير معهود ، ويدل على وجوب الاستيجار من البلد إذا أمكن وإلا فمن حيث أمكن من الطريق لكن في دلالته عن بلد الموت نظر ، ولعلّ التخصيص بالكوفة والمدينة لأنه لا يمتسر الاستيجار غالباً إلا في البلاد العظيمة ، والقائلون بالاكْتفاء بالميقات أجابوا عنه : بانه انما تضمن الحج من البلد مع الوصية ولعلّ القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع إنتفاء الوصية .

ثم اعلم : أن موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحج من البلد أو أطلق و دلت القرائن الحالية أو المقالية على إرادته أمّا مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت أو غيرها بغير إشكال .

الحديث الرابع : صحيح ، وبه أيضاً استدل على الحج من البلد .

وفيه نظر من وجهين .

الاول : ان التقيد في كلام السائل .

الثاني : ما ذكرنا سابقاً من انه ورد في الوصية فلا يدل على غيرها .

الحديث الخامس : ضعيف .

محمد بن سنان - عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة ؟ قال : يحجُّ بها رجل من موضع بلغه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسع بها ويجزى ، عنهما جميعاً أو يشر كهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إليَّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : « من موضع بلغه » لعل المراد به موضع بقي به ذلك المال وهو أيضاً في الوصية .

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « من رجل حجة » للنيابة عن الميت أو الحي أو ليحج عن نفسه ويكون الثواب لصاحب المال ، والاولان أنسب بالاجزاء ، والثالث بالاحبية و ان امكن تأويل أحدهما بالآخر اذ كثيراً ما يطلق إسم التفضيل ويراد به نفس الفعل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وقال الشهيد (ره) في الدروس :

لا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى ^(١)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أوصى بحجة فلم تكفه ، قال : فيقدمها حتى يحجّ دون الوقت

﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب فقال : لا ، فقلت : فإن كان ؟ أمي قال : [فإن كان أباك فنعم .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : الرجل يحج عن الناصب هل عليه إنهم إذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به .

الحديث الثالث : مجهول وهو بالباب السابق أنسب وقد مر القول في مثله .

باب الحج عن المخالف

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « فإن كان أباك فنعم » المشهور عدم جواز الحج عن المخالف إلا إذا كان أباً ، و تردّد في المعتبر في عدم الجواز ، وانكر ابن إدريس . النيابة عن الأب أيضاً . وادعى عليه الاجماع .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وحمل في المشهور على غير الأب .

﴿ باب ﴾

١- محمد بن يحيى ، عمن حدثه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولانا علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم ؟ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجتي إن شاء الله .

٢- إبراهيم قال : وكتب إليه علي بن محمد الحميمي : أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؟ فكتب يجعل حجتي في حجة إن شاء الله .

باب (١)

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « يجعل ثلاث حجج » اعلم : ان الاصحاب قد قطعوا بانته إذا أوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدرأ معيناً اماً مفصلاً كماثمة ، أو مجملأ كغلة بستان فقصر عن أجره الحج جمع ما زاد على السنة ما يكمل به أجره المثل لسنة ثم يضم الزايد إلى ما بعده وهكذا ، و استدلووا بهذه الرواية ، والرواية الآتية ، و لعلمهم حملوا هذه الرواية على انه عليه السلام علم في تلك الواقعة انه لا تكمل أجره المثل الا بضم نصف أجره الثانية بقريته انه حكم في الحديث الآخر بجعل حجتي حجة لعلمه بانه في تلك الواقعة لا تكمل الاجرة الا بضم مثل ما عين لكل سنة إليه ، و يظهر منهما ان أجره الحج في تلك السنين كانت ثلاثين ديناراً فلما كان على بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف أجره الثانية تم الاجرة ، ولما كان الآخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضعيفها لتمام الاجرة ، فتأمل .

الحديث الثاني : مرسل .

(١) هكذا في الاصل . ذكر بدون « العنوان » .

﴿باب﴾

﴿ ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغى له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي

مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .

باب ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حج عن غيره

الحديث الأول : ضعيف على المشهور وكذا السند الثاني .

قوله عليه السلام : « يقول » المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين المنوب عنه عند الأفعال قصداً ، وحملوا التكلم به لاسيما الألفاظ المخصوصة على الاستحباب .

و « الشعث » محرّكة : إنتشار الأمر ويطلق على ما يعرض للشعر من ترك

الترجيل والتدهين .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « يسميه » أي قصداً وجوباً أو لفظاً إستحباباً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشي ، قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه » .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقرابه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .
- ٢ - محمد بن يعقوب رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .

الحديث الثالث : حسن .

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

الحديث الاول : صحيح أو مجهول ، وعليه الاصحاب .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « هي عن صاحب المال » ، أعلم : ان المقطوع به في كلام الاصحاب انه لا يجوز للمنايب عدول النيّة إلى نفسه واختلقوا فيما اذا عدل النيّة فذهب اكثر المتأخريين إلى انه لا يجزى عن واحد منهما فيقع باطلاً ، وقال الشيخ : بوقوعه عن المستأجر وإختاره المحقق في المعتبر وهذا الخبر يدل على مختارهما وطعن فيه بضعف السند ومخالفة الاصول ، ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون المراد ان الثواب لصاحب المال ، وقال في الدروس : في رواية ابن أبي حمزة ^(١) لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب ولو أحرم عن نفسه وعن المنوب فالمراد عن الكاظم

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

﴿ باب ﴾

﴿ من حج عن غيره ان له فيها شركة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبد الرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسر ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من

﴿ الحج ﴾ وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه .

وقال الشيخ : لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن أحدهما .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « أخذت حجته » لعل هذا لا ينافي وجوب إستيجار الحج ثانياً

وإستعادة الاجر مع الامكان كما هو المشهور .

باب من حج عن غيره ان له فيها شركة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

الأجر والثواب؟ قال: للذي يحجُّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج.

﴿باب نادر﴾

١ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمَّن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحجُّ بها بعضهم فسوَّعها رجل منهم ، فقال لي : كلَّهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحجُّ؟ قال : لمن صلَّى في الحرِّ والبرد .

قوله عليه السلام : « وثواب عشر حجج » يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضيف إليه تغليبا ، أو يكون المراد بالتسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج ، ويمكن الحمل على إختلاف الأشخاص والاعمال والنيَّات .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلى خمس نفر حجة واحدة » أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سايرهم شركاء في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم و لكل منهم حظ من الثواب ، وقال الجوهرى : « صلى بالامر » إذا قاسى شدة وحره .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل ﴾
 ﴿ (الفضلة مما اعطى) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله القميّ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أبردّها عليه ؟ قال : لا هي له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ الدرّاهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّ فالدرّاهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأ حول بدرّاهم وقال : قل له : إن أراد أن يحجّ بها فليحجّ

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو

تفضل الفضلة مما أعطى

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « هي له » لا خلاف بين الاصحاب في انه إذا قصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم إستحباب إعادة ما فضل من الاجرة ، وكذا يستحب على المستأجر أن يتم للاجير لو اعوزته الاجرة ولم أرفيها نصاً .

الحديث الثاني : موثق وعابه الفتوى .

الحديث الثالث : حسن .

وإن أراد أن ينقها فلينقها ؛ قال : فأنقها ولم يحج ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً .

﴿باب﴾

﴿الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجليّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يا سيدي إنّي أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجننا في عشر من شوّال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربّما حججت عن أبيك وربّما حججت ، عن أبي وربّما حججت عن الرّجل من إخواني وربّما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، قلت : إنّي مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال لي : بل طف ما أمكنك فإنّه جائز . ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك

قوله عليه السلام : و فقيهاً ، أي كان هذا من فقهه حيث كان الرّجل جوز له ذلك .

باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

الحديث الاول : صحيح . ويدلّ على إستحباب الحج عن الأئمة عليهم السلام وعن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب ، ويدلّ على ان التمتع أفضل إذا كان بنيابة النائي و ان كان المتبرّع من أهل مكة ، بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل كما أو ماناً إليه سابقاً ، و في القاموس عوده ايّاه جماله يعتاده .

الحديث الثاني : صحيح .

فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو قلت : طفت يوماً عن رسول الله ﷺ فقال : ثلاث مرّات صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليهما السلام والرابع عن الحسين عليهما السلام والخامس عن علي بن الحسين عليهما السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن أيك موسى عليهما السلام واليوم التاسع عن أيك علي عليهما السلام واليوم العاشر عنك ياسيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربّما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربّما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

﴿باب﴾

﴿ من يشرك قرابته و اخوته في حجته او يصلهم بحجة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبوي في حجّتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجّتي ؟ قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حججاً ولهم حججاً ولك أجر لصلتك إليّهم ، قلت : فأطوف ، عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي تطوف عنه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : إنّي أحب أن أجعل

باب من يشرك قرابته و اخوته في حجته او يصلهم بحجة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « اشرك » أى في الحج المندوب أو في الحج الواجب بعد الفعل بان يهدى بعض ثوابها إليهم وأما التشريك في الحج الواجب ابتداءً ففيه إشكال .
الحديث الثاني : مرسل . ويمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطیعاً للحج

حجتي عن أمي فإنها قدماءت؟ قال : فقال لي : حتى أسألك أبا عبد الله عليه السلام فقال :
إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إن ابني هذا ضرورة وقدمات
أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يكتب له
ولها ويكتب له أجر البر .

٣ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال
قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي
لي ابنة قيسمة لي على كل شيء ، وهي عاتق أفأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنّه يكون
لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن
عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع فيجعل حجته وعمرته
أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من
أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت هل يدخل
ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع
عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ، قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصباً
ينفقه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ،

فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على
أنه حج عن نفسه وأهدى ثوابها له .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . والمعاقب الجارية أول ما أدركت .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « لحقه » يحتمل أن يكون من اللقوق : وإن يكون اللام حرف

جر فيكون عمل فعلاً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة : إنني أردت أن أحجَّ عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجته ؛ فقال : إذا يكتب لك حجٌ مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً ولذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر . وقال : من حجَّ فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حجَّ عنه مثل أجره ، إن الله عز وجل واسع لذلك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه قال : رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر ، فقلت : يا ابن رسول الله إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عنِّي أسبوعاً وصل ركعتين فأشغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل : « اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلاتشاء أن قلت للرجل : إنني قد طفت عنك وصلبت عنك ركعتين . إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلاتشاء أن

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول . والحامة : الخاصة ، وحامة الرجل : أقر باؤه .

تقول للرجل : إنني أقرعت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرميني ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حججتك شيئاً .

﴿باب﴾

﴿ توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة فمن أراد الحج و قر شعره إذ انظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة و قر شعره شهراً .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وفر شعره » استجاب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة وتأكد عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن إدريس ، و سائر المتأخرين .

وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الانسان أن يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها ، وهو يعطى الوجوب ونحوه قال في الاستبصار .

وقال المفيد : في المقنعة إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ،

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كلكه هالم ير الهلال ؟ قال : لا بأس هالم ير الهلال .

٣ - أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة والعمرة شهراً .
فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه .

وقال السيد في المدارك : لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « ما لم ير الهلال » أي هلال ذي القعدة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا في الشهر الذي » ظاهره انه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وان لم يكن مدة التوفير شهراً ، وظاهر الخبر السابق انّه يستحب التوفير شهراً كما ذكره في الدروس ، ويمكن الحمل على مراتب الفضل ، أو حمل الخبر الاول على ما يؤول الى مفاد هذا الخبر وان كان بعيداً .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : حسن . واعفاء اللحية : توفيرها .

﴿باب﴾

﴿مواقيت الإحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت محرّم فإِنَّه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العتيق من قبل أهل العراق و وقت لأهل اليمن يللمم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهبة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج

باب مواقيت الإحرام

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ولم يكن يومئذ عراق » أي كانوا كفاراً ولما علم انهم يدخلون

بعده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقيت .

وقال الفيروز آبادي : « يللمم و ألملم » ميقات اليمن ، جبل على مرحلتين من

مكة وقال : « قرن المنازل » بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف أو اسم

الوادي كله ، وقال : « الجحفة » بالضم ميقات أهل الشام وكان قرية جامعة على

اثنين وثمانين ميلاً من مكة وكانت تسمى مهبة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد

وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سميل فأجحفهم فسمى الجحفة ، و قال :

ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

الحديث الثاني : حسن .

ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة . يصلي فيه ويفرض فيه الحج ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العتيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يللم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العتيق أوقت وقته رسول الله ﷺ أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهبة ووقت لأهل اليمن يللم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العتيق وما أنجدت .

قوله **عليه السلام** : « وهو مسجد الشجرة » قال سيد الملحقين : ظاهر الملحق والعلامة في جملة من كتبه ان ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم الميقات الموضوع المسمى بذى الحليفة ، ويدل عليه إطلاق عدة من الاخبار الصحيحة ، لكن مقتضى صحة الحلبي ان ذى الحليفة عبارة عن نفس المسجد وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة ويتعين الاحرام من المسجد إنتهى .

ويحتمل ان يكون المراد : هو الموضوع الذي فيه مسجد الشجرة ولا ريب ان الاحرام من المسجد أولى وأحوط .

الحديث الثالث : صحيح . وقال في السرائر : المهيبة بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيع وهو المكان الواسع .

قوله **عليه السلام** : « وما أنجدت » أي كل أرض ينتهي طريقها إلى نجد ، أو كل طائفة أنت نجداً ، أو كل أرض دخلت في نجد ، والاول أظهر . وقال الفيروز آبادي « أنجد » انى نجداً وخرج إليه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس ، وقال : بريد البعث دون غمرة بريدين .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة .

الحديث الرابع : حسن . وقال في المغرب : « أوطاس » موضع على ثلاث مراحل من مكة .

قوله عليه السلام : « بريد البعث » في النسخ بالعين المعجمة و هو غير المذكور في كتب اللغة ، وصحيح بعض الافاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش ، وقال : لعله كان موضع بعث الجيوش او قرأ «المسلخ» بالحاء المهملة اي الموضع الذي يترتب فيه السلاح المسلخ فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حد العقيق » إعلم انه لاخلاف بين الاصحاب في ان ميقات أهل العراق العقيق ، و ظاهر كلامهم ان كلاً ميقات و هو ظاهر الاخبار و ذكر الاصحاب ان الافضل : الاحرام من المسلخ و يليه غمرة و آخره ذات عرق .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر على بن بابويه ، والشيخ في النهاية : أنهما منعا من تأخير الاحرام إلى ذات عرق الا للتقية ، أو المرض و ظاهر هذا الخبر أيضاً ان ذات عرق ليست من العقيق ولا ريب ان الاحتياط يقتضى ان لا يتجاوز غمرة الا محرماً .

و قال السيد رحمه الله : انما لم نقف في ضبط المسلخ و غمرة على شيء يعتد به ، و قال في التنقيح : المسلخ بالسين والحاء المحملتين واحد المسالخ - وهي المواضع العالية ، و نقل جدى عن بعض الفقهاء : انه ضبطه بالحاء المعجمة من المسلخ و هو

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوّله أفضل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أننا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حداً عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدّله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء .

المنزع لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام ، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاناً ، و أمّا ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل : انها كانت قرية فخرت .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول . وقال الجوهري : « وجرة » موضع الى ان قال قال الاصمعي : « وجرة » بين مكة والبصرة وهي أربعون ميلاً ليس فيها منزل فهي مرب للوحش .

الحديث التاسع : صحيح . وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « فيكون حذاء الشجرة » إذا حجّ المكلف على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجب عليه الاحرام إذا غلب

وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل العقيق بريد البعث وهودون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان .
بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك .

على ظنّه محاذاة الميقات لهذا الخبر فقيـل : يحرم على محاذاة أقرب المواقيت الى طريقه ، ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل : يحرم من مساواة أقرب الاماكن إلى مكة ، واستقرب العلامة وجوب الاحرام من أدنى الحل وهو حسن .
وقال السيد (رحمه الله) لولا ورود الرواية بالمحاذاة لاهكن المناقشة فيه أيضاً مع انّ الزواية انما تدل على محاذاة مسجد الشجرة وإلحاق غيره يحتاج إلى دليل .

قوله : « وفي رواية أخرى » ظاهره عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « اذا خرجت من المسلخ » ظاهره أفضلية ما بعد المسلخ وهو مخالف للمشهور ، ويحتمل ان يكون هذا النقل من الكليني ، أو من علي بن ابراهيم ، أو من ابن أبي عمير ، أو من معاوية بن عمار . والاول أظهر وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم .

﴿ باب ﴾

﴿ من أحرم دون الوقت ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس إحرامه بشيء ، إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى

باب من أحرم دون الوقت

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « فان ذلك أفضل » مجمول على الاستحباب كما هو الظاهر ، ويحتمل التقية كما يومى إليه ما بعده .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « دون الوقت » يحتمل المكان و الزمان ، و الاول أظهر لان

التأسيس أدلى .

الحديث الثالث : صحيح .

الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون المليات فلا إحرام له.

٥ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نروي بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال: إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة.

٦ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن علي بن عقبة عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي: من أين أحرمت قلت: من موضع كذا وكذا فقال: رب طالب خير نزل قدمه، ثم قال: يسر لك ان صليت الظهر في السفر أربعا؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذلك.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: مرسل كالحسن.

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه
هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام
إلى العتيق ويجعلها لشعبان ، قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله
وهو الذي نوى .

﴿باب﴾

﴿من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العجلي قال :

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « إلا أن يخاف فوت الشهر » لاختلاف ظاهراً بين الأصحاب في

جواز التقديم على الميقات لأدراك فضل عمرة رجب .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « وهو الذي نوى » أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المداور

على النيّة إلى الإحرام ، وقال السيد (ره) يستفاد منها أن الاعتماد في رجب يحصل
بالاهلال فيه و أن وقعت الأفعال في غيره ، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر
اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام

الحديث الأول : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ؛ فكتب : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلك حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه

قوله عليه السلام : « فليخرج » المشهور انه يخرج إلى خارج الحرم إن أمكن و الا فمن موضعه ، و انه ان تركه لعذر فهو ايضاً مثل الناسي ، و فصل المحقق في المعتبر بان ان منعه مانع عند المقيات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه و لو زال عقله باغماء و شبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو آخر و زال المانع عاد إلى الميقات ان تمكن والا أحرم من موضعه ، ولو أخره عامداً فالمشهور انه يعود إلى الميقات ولو تعذر لم يصح إحرامه ، و احتمل بعض الاصحاب الاكتفاء باحرامه من أدنى الحل اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق هذا الخبر ، و الحق كثير من الاصحاب الجاهل بالناسي .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ؟ قال : لا يدخلها إلا باحرام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعات لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك .

قوله **بِحجته** : « ان يحرم » لا خلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدني الاحرام إلى الجحفة عند الضرورة ، واما اختيارا فالمشهور عدم الجواز ، ويظهر من كثير من الاخبار الجواز ، لكن ظاهرهم انه اذا تجاوز يصح إحرامه وان كان آنما .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل كالموثق . ويدل على ان مع جهل المسئلة إذا جاوز المقيات و لم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور .

الحديث السادس : صحيح . ويدل على ان الناسى والجاهل مع تعذر عودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل وهو المشهور بين الاصحاب .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : تجزئه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه وإن لم يهل ؛ وقال

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « تجزئه » عمل به الشيخ في النهاية والمبسوط واكثر الاصحاب .
و المشهور بين المتأخرين انه لا يعتمد بحجّه ويقضي ان كان واجباً .

فائدة

قال السيد : (ره) اختلف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام أحد أجزائه .
وحكى الشهيد في الشرح عن ابن إدريس : انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه .

وظاهر المبسوط والجمال : انه جعله امرأ واحداً بسيطاً وهو النية ثم قال :
و كنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى ان يأتي بالمناسك ، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريم إلى الصلاة .

ثم أطال الكلام في ذلك و قال في آخر كلامه : فعلى هذا يتمحق نسيان الاحرام بنسيان النية و نسيان التلبية .

و ذكر المحقق الشيخ على : ان المنسى ان كان نية الاحرام لم يجز ، و ان

في مريض أنمي عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحب إلي .

١٠ - صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم ؛ فقالوا : ما ندري عليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتهرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

كان المنسى التلبيات أجزأ و كان وجهه حمل النيّة الواقعة في مرسلّة جميل على نيّة الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلاً أو نسياناً ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يأت بالنيّة ولا بالتلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين و اذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض أولى .

قوله عليه السلام : « يحرم به » كما مرّ في حج الصبي الصغير .

الحديث التاسع : موثق . و لعل المراد بـ بريد العقيق البريد الاول و هو المسالخ كما ذكره الاصحاب .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلى ما قدرت عليه » ظاهر الخبر انه مع تعذر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق ، و ظاهر الاكثر عدمه بل يكفي الاحرام من أدنى الحل و الاولى العمل بالرواية لصحتها .

قال السيد في المدارك : ولو وجب العود فتعذر، فمع وجوب العود إلى ما

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت مع امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ؟ قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب لعقد الإحرام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا

أمكن من الطريق و جهان ، أظهرهما العدم للأصل و ظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسى انتهى .

و لعله (ره) غفل عن هذا الخبر .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله بالتيمم : « لم يدخلها » لعل المعنى انه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام

لعدم توسط الميقات بينه وبين مكة .

الحديث الثانى عشر : حسن .

« باب ما يجب لعقد الإحرام »

أقول : لعل مراده ما هو أهم من الوجوب بالمعنى المصطلح .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

انتهيت إلى العميق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبّطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدت ثم استك واغتسل والبس نوبك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك غير أنّي أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طليت للإحرام الأوّل كيف

قوله عليه السلام : « فانتف إبّطيك » يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الإزالة فعبّر عنه بما هو الشايح فإن الظاهر أن الحلق أفضل من النتف كما صرح به جماعة من الأصحاب ، وسيأتي في خبر ابن أبي يعفور ، وهذه المقدمات كلّها مستحبة كما قطع به الأصحاب إلا الغسل فإنه ذهب به ابن أبي عقيل إلى الوجوب ، والمشهور فيه الاستحباب أيضاً .

و قال الفيروز آبادي : « الابط » باطن المنكب و بكسر الباء و قال : « طلا البعير الهناء » يظليه و به لطفه به كطلاءه و قد أطلّى به و نطلّى .

قوله عليه السلام : « ذلك مع الاختيار » ذاك مبتداء ومع الاختيار خبره ، و عند زوال الشمس بيان لقوله ذاك ، أو ذاك فاعل لا يضرّك ، وفي الكلام تقدير أي إنما يستحب مع الاختيار إيقاعه عند زوال الشمس ، وفي الفقيه هكذا ، و إن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرّك إلا إن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس ، وهو الأصوب .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

أصنع في الطلعة الأخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطّل.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرّم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: يعيد.

٦ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في تف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه

قوله عليه السلام: «خمسة عشر يوماً» ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم إستحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة، وذهب العلامة وجماعة إلى أن المراد به نفي تأكيد الاستحباب.

وقيل: يستحب ذلك أيضاً لغيره من الاخبار وهو أظهر.

الحديث الرابع: ضعيف

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «يعيد» إستحباب الاعادة حينئذ هو المشهور، وانكره ابن إدريس، وقد نص الشهيدان على أن المعتبر هو الاول إذ لا سبيل إلى إبطال الاحرام بعد إنعقاده، وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللبس خاصة، وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف أن المعتبر هو الثاني.

وبالجملة يمكن أن يؤيد مذهب ابن أبي عقيل به.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: «فلاحاني» الملاحاة المنازعة.

أفضل ؛ وقال زرارة : نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلى إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لالعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله ، فقال : فيما أنتما ؟ فقلت : إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه ، قلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطلية أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث ، فقال : أعيديا فإن الإبطاء طهور .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجزىء من غسل الاحرام وما لا يجزىء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك ليلتك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجلٌ وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض

قوله عليه السلام : « يكفيك » أي مارأيت من فعله عليه السلام ويظهر من تصديق زرارة ان نزاعهم كان في وجوب النتف وعدمه أو في فضل النتف أو غير النتف و يكون ذكر الحلق على المثال .

باب ما يجزىء من غسل الاحرام وما لا يجزىء

الحديث الاول : حسن كالصحيح . و ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم أو اتمام الليل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نعم » لاخلاف بين الاصحاب في جواز تقديم الغسل على المقيات

أصحابنا عرضت له حاجة حتى أمسى؟ قال: يعيد الغسل يغتسل نهائراً ليومه ذلك وليلاً ليلته.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً

مع خوف عوز الماء ويظهر من هذا الخبر وغيره الجواز مطلقاً، والمشهور إستحباب الاعادة إذا وجد الماء في الميقات كما يدل عليه تممة خبر هشام بن سالم ^(١) وقد تركه الكليني حيث قال في آخر الخبر: فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذا الحليفة.

الحديث الثالث صحيح.

قوله عليه السلام: « عليه إعادة الغسل » قال السيد (ره) الاصح عدم انتقاض الغسل بالنوم وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم تأكده استحباب الاعادة لصحيفة عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال: ليس عليه غسل ^(٢) و الظاهر ان المراد نفي تأكد الغسل، و حمله الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد، ونقل عن ابن إدريس انه نفي استحباب الاعادة وهو ضعيف، وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء وهو ضعيف.

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٥ ح ٣ .

قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إننا نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر عليكم الماء بذئ الحليفة ، فإغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو هتاني .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعليه الغسل .

قوله عليه السلام : « قد انتقض غسله » المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله ، وألحق الشهيد في الدروس ، الطيب أيضاً لصحيفة عمر بن يزيد ^(١) والمشهور عدم إستحباب الاعادة لغيرها من ترك الاحرام .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « يمسحها بالماء » أي استحباً لكرهه الحديدي .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٦ ح ٢ .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن درّاج عن أحدهما عليه السلام في الرجل يغتسل للأحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك﴾
﴿قبل ان يلبى﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتى تحلّ .

الحديث التاسع : حسن

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير

ذلك قبل ان يلبى

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا تدّهن » لا خلاف بين الاصحاب في حرمة استعمال الدهن المطيب وغير ذلك قبل وبعد الاحرام وكذا غير المطيب على المشهور وجوز جماعة واما قبل الاحرام فالمشهور عدم جواز استعمال دهن تبقى رائحته الاحرام وجعله ابن حمزة مكروها ، وما لم تبقى رائحته فالمشهور الجواز مطلقا ، وقيد شاذ بعدم بقاء أثره ايضا قياسا على المطيب ، وهو ضعيف . وفي خبر محمد بن مسلم ^(١) اشعار بالكرهية .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٦ ح ٣ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ؛ وفضل ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن فقال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة .

٤ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخائر الذي يبقى

٥ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ، قال : نعم فادهننا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدهن بالدهن مالم يكن غالية

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « على السليخة » قال في القاموس « السليخة » عطر كأنه قشر

منسوخ :

أقول : لعلها مما لا تبقى رائحته بعد الإحرام .

الحديث الرابع : صحيح . وقال الجوهري « الخثورة » نقيض الرقة .

وأقول : الكراهة لاتنافي الحرمة .

الحديث الخامس : حسن . وقال الجوهري « البان » ضرب من الشجر وعنه

دهن البان .

وقال في النهاية : الغالية ؟ نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر وعود و

أودهنأ فيه مسك أوعنبر .

٦ - أبوعلی الأشعريؒ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى تأكله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهبأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبأ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درأج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلبأ .

دهن وهى معرفة ^(١) .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « حتى تأكله » ظاهره انه عليه السلام لم يكن لبي بعده ، ويدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتى .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « أو يلبأ » لعل الترديد من الراوى .

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « ليس عليه شيء » يدل على ما هو المقتطوع به في كلام الاصحاب من انه اذا عقد نيئة الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلبأ وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلد .

و نقل السيد المرتضى (ره) في الانتصار اجماع الفرقه فيه ، وربما ظهر من الروايات انه لا يجب استيناف نيئة الاحرام بعد ذلك بل يكفى الايمان بالتلبية وعلى

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم - أولاً بأس به . -

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كل شيء الصلاة و جميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاحرام وعقده و الاشرط فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معاوية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بليل أحرمت أم نهاري إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس

هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية ، وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب إستيناف النية قبل التلبية و الحال هذه و هو الاحوط .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : « ان ينقض » يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد رضى الله عنه - كما ذكر في الخبر السابق .

الحديث العاشر : مجهول .

باب صلاة الاحرام وعقده و الاشرط فيه

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « عند زوال الشمس » ظاهر كلام الاصحاب ان الافضل إيقاع

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت في دبرهما فإذا انفتحت من صلاتك فأحمد الله وائتن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك و تقويني على ماضعفت عنه و تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم فتمم لي حجي و عمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض

الإحرام بعد فريضة الظهر و بعده في الفضل بعد فريضة أخرى فان لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات وأقله ركعتان ، وبه جمعوا بين الأخبار وهو حسن .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : إذا أحرم بعد دخول وقت الفريضة يتبدأ بالست ركعات أو الركعتين ثم يأتي بالفريضة و يوقع الإحرام بعدها ، و هو مخالف لظاهر الأخبار إذ الظاهر منها انه انما يأتي بالنافلة مع عدم كونه في وقت فريضة .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ممن استجاب لك » بان يأتي بالحج بشرائطها وآدابها .

قوله عليه السلام : « الا ما وقيت » أي مما وقيت . والحاصل لا أوقى من شيء الا

مما وقيتني منه ، وكذا قوله : ولا أخذ أي شيئاً من العطايا الا ما اعطيت .

قوله عليه السلام : « وقد ذكرت الحج » أي في كتابك أو الاعم ، وعلى الاول في سورة

الحج أو الاعم .

وقال في النهاية : حديث أم سلمة « فعزم الله لي » أي خلق لي قوة وصبراً^(١) .

وقوله « على كتابك » حال عن الضمير في عليه أي حال كونه موافقاً لكتابك

لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، اللهم إن لم تكن
حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والثياب

وسنة نبيك و « التسليم » القبول

قوله **ﷺ** : « وارتضيت » إى إخترتهم .

قوله **ﷺ** : « وسميت » أى من الذين سميتهم وكنيتهم لتقدير الحج في

ليلة القدر .

قوله **ﷺ** : « فحلني » لعله من حلّ العقد لا من الا حلال فانه لازم .

وقال الجوهري : حلّ المحرم يحل حالاً ، وأحلّ بمعنى^(١) وقال : وحللت

العقدة أحلها حلاً أى فتحتها ، فانحلت^(٢) .

و قال في المنتقى : الذي في الكافي فحلى و كذا في كتب المتقدمين كالمفنع

للصدوق ، ومختصر ابن الجنيد و ذكره كذلك العلامة في المنتهى على ما وجدته

بخطه ولكن في النسخ بغير خطه زيادة النون كما هو المعروف في كلام المتأخرين

ولعل الاصلاح الواقع هنا مبنى على ما هو المعروف وحينئذ يكون الصواب إسقاط

النون وإبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الاصل .

قوله **ﷺ** : « أحرم » بصيغة الماضي وربما يقرأ بصيغة المضارع فيكون

شعري بدلا من الضمير المستتر أو منصوباً بنزع الخافض أى بشعري و بشرى ولا

يخفى بعده .

قوله **ﷺ** : « من النساء » ظاهر الخبر ان ما هو جزء حقيقة الاحرام وهو

العزم على ترك تلك الثلاثة و اما غيرها فهي واجبات خارجة عن حقيقته ولا

(١) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٦٧٤ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٦٧٢ .

..... والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة » قال : ويجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرّم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلباً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أمتنع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول : قال : تقول : « اللهم إنني أريد أن أمتنع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك عليه السلام وإن شئت أضمرت الذي تريد .

إستبعاد في ذلك وعلى المشهور يمكن حمله على أنه عليه السلام إنما خص بالذكر هذه الأشياء لكونها الأهم في الإحرام، أما القصد فلا بد من شموله لجميع المحرمات ولو أجمالاً .

قوله عليه السلام : « و الدار الآخرة » يدل على أن ضم المطالب الآخر روية إلى القربة لا ينافي الإخلاص .

قوله عليه السلام : « قلب » ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الإحرام وعدم وجوب التلبية سراً كما ذكره جماعة وقد اختلف الأصحاب فيه، فنقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة التحريم لنية الصلاة ، وبه قطع الشهيد الثاني في اللمعة ، لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك ، و كلام باقي الأصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه، وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الإحرام للأخبار الكثيرة الدالة عليه بل يظهر من هذا الخبر تعين ذلك، لكن الظاهر أنه للاستحباب والذى يقتضيه الجمع بين الأخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشى هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء، وإن كان الاحوط بينهما الجمع .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « و إن شئت أضمرت » قال السيد (ره) في المدارك : الأفضل أن

٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن نحرم ؟ فقال : سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى

يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج و العمرة معا على معنى انه ينوى فعل العمرة اولاً ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لصحيفة الحلبي (١) وصحيفة يعقوب بن شبيب (٢) ولو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيفة زرارة (٣) ، وقال الشهيد (ره) في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج و في بعض آخر الاهلال بهما وليس يبعد ، و اجزاء الجميع اذ الحج المنوى هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن و نيتها معا باعتبار دخول الحج فيها و هو حسن .
وقال في المنتهى : ولوا تقي كان الافضل الاضمار واستدل عليه بروايات منها :
صحيفة ابن حازم (٤) .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « سواء عليكم » لعله محمول على التقية أو على عدم تأكيد الاستحباب .

قوله عليه السلام : « فيهجر الرجل » قال في المغرب : يقال هجر : اذا سار في الهجرة وهي نصف النهار في الفيض خاصة ، ثم قيل هجر إلى الصلاة : اذا بكر ومضى إليها في اول وقتها .

(٢١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠ ح ٦٧ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣١ ح ٣ .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ح ٩٥ .

مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم و انوالمتعة بالعمرة إلى الحج . أي هذين أحب إليك ؟ قال : انوالمتعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث حبسه ؛ قال أولم يقل .

قوله يُحْتَمَلُ : « من الغد » الظاهر ان الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة أي إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم، وقيل : يحتمل ان يكون الواو جزء الكلمة. قال في الصحاح : الغد و نقيض الرواح. و قدغدا يغدو غدواً و قوله تعالى : « بالغدو والاصال »^(١) أي بالغدوات، فعبّر بالفعل عن الوقت، كما يقال : أتيتك طلوع الشمس ، أي في وقت طلوع الشمس .^(٢)

الحديث الخامس : موقوف. ويدل على ان الافتتاح بعمرة التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الافراد بل يدل على تعيينه، والمشهور جواز العدول اختياراً عن الافراد إلى التمتع إذا لم يتعيّن عليه الافراد .
الحديث السادس : مجهول .

قوله يُحْتَمَلُ : « قال أولم يقل » أجمع علماؤنا و أكثر العامة على انه يستحب لمن أراد الاحرام بالحج أو العمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه و اختلف في فائدته على أقوال .

(١) سورة الاعراف : ٢٠٥ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٦ ص ٢٤٤٤ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو حل إذا حبس اشترط أولم يشترط .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ؛ وزيد الشحام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبس ولا نسمي شيئاً وقال : أصحاب الإضمار أحب إلي .

أحدها : ان فایدته سقوط الهدى مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب إليه المرتضى ، وابن إدريس ، ونقل فيه اجماع الفرقة .

و قال الشيخ : لا يسقط و موضع الخلاف من لم يسق الهدى ، اما السابق فقال بعض المحققين : انه لا يسقط عنه باجماع الامة .

و ثانيها : ما ذكره المحقق من ان فایدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص إلى ان يبلغ الهدى محلّه فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل .

و ثالثها : ان فایدته سقوط الحج في القابل عن فاته الموقفان ذكره الشيخ في التهذيب و استشكل العلامة بان الفأنت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط والا لم يجب بترك الاشتراط ، ثم قال . فالوجه حمل إلزام الحج من قابل على شدة الاستحباب .

و رابعها : ان فایدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام كما هو ظاهر هذا الخبر و ان كان لا يأتى عن الحمل على بعض الاقوال السابقة .

وقال في المدالك : الذى يقتضيه النظر ان فایدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله وحلنى حيث حبستنى وسقوط الهدى عن المصدود بل لا يبعد سقوطه موضع الحصر أيضاً .

الحديث السابع : حسن . وهو مثل الخبر السابق .

الحديث الثامن : صحيح الفضلاء . وحمل على حال التيقن كما عرفت .

٩ - أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الإضمار أحب إلي قلب ولا نسم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئته ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ؛ و عبد الرحمن بن الحججاج ؛ و حماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعدٌ في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المهرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فابيه .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ألبس حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع .

قال الكليني : وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية

الحديث التاسع : موثق . وقد مر الكلام فيه .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « قلبه » الهاء للسكت ، و يدل على تعيين التفريق بين النية

و التلبية ، أو فضله كما عرفت .

الحديث الثانى عشر : مجهول . و يدل على جواز المقارنة .

الحديث الثالث : عشر موثق . و يدل على التخيير وبه يجمع بين الاخبار

حيث أظهر النبي ﷺ على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأوّل البيداء أوّل ميل يلتقي عن يسار الطريق .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ما شياً قلب فلا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه أن لم يكن حجة فعمرة .

كما فعل المصنف (ره) وهو قوي .

الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « عن السقائف » قال الجوهري « السقيفة » الصفة ؛ ومنه سقيفة

بنى ساعدة ، وقال ، ان جمعها سقائف .

و أقول : لعله سقطت لفظة « كان » هنا لتوهم التكرار و على أي وجه فهو

مراد والغرض ان ما هو مسقف الان لم يكن داخلاً في المسجد الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقيل مسجد مبتداء والموصول خبره ، والواو في قوله ، عن صحن « اما ساقط أو مقدر والمعنى إنهم كانوا وسعوا المسجد أولاً فكان بعض المسقف و بعض الصحن داخلين في المسجد القديم و بعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف شيء داخلاً ولا يخفى ما فيه .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج ناراً تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان .

﴿ باب التلبية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن « أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » فنادى فأجيب من كل وجه يلبون .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس و تشهده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

الحديث السادس عشر : موثق . وقال الجوهري : « القربان » بالضم : ما تقربت به إلى الله تعالى . ومنه قربت لله قرباناً ^(١) .

أقول : يحتمل أن يكون المراد أن الإحرام بمنزلة تقريب القربان و ذبح الهدى بمنزلة قبولها ، أو المراد أن الإحرام مع سياق الهدى بمنزلة القربان .

باب التلبية

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله : « تلبية الأخرس » هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن ابن الجنيد :

أنه أوجب على الأخرس إستنابة غيره في التلبية وهو ضعيف .

وقال بعض المحققين : ولو تعذر على الأعجمي التلبية فالظاهر وجوب

الترجمة

وقال في الدروس : روى أن غيره يلبى عنه .

(١) الصحاح للجوهري : ج ١ ص ١٩٩ .

٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التلبية : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبتدىء والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك » تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لا بد من التليبات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد

الحديث الثالث : صحيح . وروى في غير الكتاب بالسند الصحيح ، وقد مر

شرح بعض أجزاء التلبية في باب حج النبي عليه السلام .

قوله لبيك « ذا المعارج » قال البيضاوي في قوله تعالى : « ذى المعارج » أي ذى المصاعد وهي الدرجات التي تصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ويترقى فيها المؤمنون في سلو كههم ، أو في دار نوابهم أو مراتب الملائكة أو السماوات فان الملائكة يعرجون فيها .

قوله لبيك : « دبر كل صلاة » إستحباب تكرار التلبية و الجهر بها في هذه المواضع ، وهو المشهور بين الأصحاب .

وقال الشيخ في التهذيب : ان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة و الامكان ولعل مراده تأكيد الاستحباب .

قوله لبيك : « لا بد من التليبات الأربع » فهم الاكثر ان المراد بالتليبات الاربع المذكورة هنا هو ما ذكر في اول التليبات إلى قوله ان الحمد و لذا قال

وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله ﷺ كان يكثر منها و
أول من لبى إبراهيم عليه السلام قال : « إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه
بالتلبية ، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب
بالتلبية .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن
علي بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمد بن الفضيل ، عن رأى أبا عبد الله عليه السلام و
هو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول : لبّيك في المذنبين
لبّيك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز رفعه قال : إن رسول الله ﷺ
لمّا أحرم أتابه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعبج والنج والعبج رفع الصوت بالتلبية
والنج نحر البدن وقال : قال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الرّوحاء حتى بحت أصواتنا .

جماعة : بعدم وجوب الزايد .

وقال المفيد ، وابنا بابويه ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وسالار : ويضيف
إلى ذلك : ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، فاعلمهم حملوا الخبر على ان
المراد به إلى التلبية الخامسة و ليس ببعيد بمعونة الروايات الكثيرة المشتملة على
تلك التلمية ، والاحوط عدم الترك بل الاظهر وجوبها .

قوله عليه السلام : « و أول من لبى » ظاهره انه على بناء المعلوم ويمكن أن يقرأ
على بناء المجهول أى أجابوا إبراهيم بهذه التلمية حين ناداهم إلى الحج .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في المذنبين » أى شافعاً في المذنبين ، أو كافياً فيهم وان لم يكن
منهم صلوات الله عليه .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « بحت » قال الفيروز آبادي : بحتت بالكسر أبج و ابجحا أبج

٦ - عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال.

٧ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي سعيد الملكريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبرائة من النفاق.

بفتحهما بجاً وبمحاً وبحاحاً وبحوحاً وبحوحة وبحاحة: إذا أخذته بحته وخشونة وغلظ في صوته ^(١).

الحديث السادس: حسن. وقال في المنتقى: روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ. ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بالسند، ولا يخفى ما فيه من النقيصة فإن إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير، ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك متفقة وعليه الأصحاب.

الحديث السابع: ضعيف وإختصاص رفع الصوت بالتلبية وإستجابته بالرجال مقطوع به في كلام الأصحاب.

الحديث الثامن: كالموثق.

﴿باب﴾

﴿ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» ، فقال : «إن الله عز وجل أشرط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت : فما الذي أشرط عليهم وما الذي أشرط لهم ؟ فقال : أما

باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال وغيره

الاول : حسن .

قوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج » ^(١) قيل أى الزم نفسه فيهن الحج ، وذلك بعقد إحرامه بالتلبية أو الأشعار والتقليد عندنا .

وقال البيضاوى : انه بالتلبية وسوق الهدى عند أبي الحنيفة ، أو الاحرام عند

الشافعية .

« فلا رفث » قال الصادق عليه السلام : « الرفث » الجماع .

وقال في مجمع البيان : كنى به عن الجماع هاهنا عند أصحابنا . وهو قول :

ابن مسعود ، و قتادة ، وقيل : هو مواعدة الجماع أو التعريض للنساء به عن ابن

عباس ، وإبن عمر ، وعطاء ، وقيل : هو الجماع و التعريض له بمداعبة أو مواعدة

عن الحسن ^(٢) .

وقال في كنز العرفان : ولا يبعد جملة على الجماع و ما يتبعه مما يحرم من

النساء في الاحرام حتى العقد والشهادة عليه كما هو المقرر بمعونة الاخبار .

وقيل : « الرفث » المواعدة للجماع باللسان ، والغمز بالعين له .

وقيل : « الرفث بالفرج » الجماع ، و « باللسان » المواعدة له و « بالعين »

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) مجمع البيان ج ١ - ٢ ص ٢٩٤ .

الذي اشترط عليهم فإنه قال : « الحجُّ أشهرٌ معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ » وأما ما شرط لهم فإنه قال : « فمن تعجل في يومين

الغمزه .

وقال الزمخشري والبيضاوي : انه الجماع أو الفحش من الكلام .

وهو لافسوق ، في أخبارنا انه الكذب والسباب ، وفي بعضها المفاخرة ، ويدخل فيه التنازع بالالقباب كما يقتضيه قوله تعالى « ولا تنازروا بالالقباب بسئس الاسم الفسوق بعد الايمان » وإقتصار بعض أصحابنا في تفسيره على الكذب ، اما لادخاله السباب كالتنازع فيه أولدلالة بعض الروايات عليه .

وفي التذكرة انه روى العامة قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب وفيه : ما ترى .

وقيل : هو الخروج عن حدود الشريعة فيشمل معاصي الله ، كلها ولا جدال في أخبارنا انه قول الرجل لا والله وبلى والله و للمفسرين فيه قولان .
أحدهما : انه المراد باغضاب على جهة اللجاج .

والثاني : انه لاختلاف ولا شك في الحج وذلك ان قريشاً كانت تخالف ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام و ساير العرب يقفون بعرفة و كانوا ينسون الشهر فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى وقوله تعالى « في الحج » متعلق بمحذوف أى موجود ، أو واقع أو نحو ذلك ، والجملة جزاء .

« فمن فرض » أى فلا شيء من ذلك في حجة أى في زمان الاشتغال به .

قوله **بِطَيْبٍ** : « و اما الذى شرط لهم » أقول على هذا التفسير لا يكون نفي الاثم للتعجيل و التأخير ، بل يكون المراد ان الله يغفر له كل ذنب و التعجيل و التأخير على هذا يحتمل وجهين .

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى الكافى « و اما ما شرط لهم » .

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى « قال : يرجع لاذنب له . قال : قلت :

أحدهما : ان يكون المراد التعجيل في النفر و التأخير فيه إلى الثاني .
و الثاني : ان يكون المراد التعجيل في الموت أى من مات في اليومين فهو
مغفور له ، ومن لم يمته فهو مغفور له لاثم عليه ان إتقى في بقية عمره كما دل عليه
بعض الاخبار ، وان اتقى الشرك والكفر وكان مؤمناً كما دل عليه بعض الاخبار
وهذا أحد الوجوه في تفسير هذه الآية ويرجع إلى وجوه ذكر بعضها بعض المفسرين ،
ففيها وجه آخر يظهر من الاخبار أيضاً وهو ان يكون نفي الائم متعلقا بالتعجيل
و التأخير و يكون الغرض بيان التخيير بينهما فنفي الائم في الاول لرفع توهمه
و في الثاني على جهة المزاجعة كما يقال : ان اعلنت الصدقة فحسن و ان اسررت
فحسن و ان كان الاسرار أحسن ، و قيل : ان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من
يجعل التعجيل إثماً ومنهم من يجعل المتأخر إثماً فورد القرآن بنفي الائم عنهما
جميعاً ، ويحتمل ان يكون المراد بذلك رفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى
لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الائم يستلزم حصوله بالتأخير كما ستأتى
الإشارة إليه في صحيحة أبي أيوب عن الصادق عليه السلام حيث قال : فلو سكت لم يبق
أحد الا تعجل ، ولكنه قال : و من تأخر في يومين فلا اثم عليه ^(١) .

وقد بَّه عليه العلامة في المنتهى ، وعلى هذا التفسير قوله « لمن اتقى » يحتمل

وجهين .

الاول : ان هذا التخيير في النفر انما هو لمن اتقى الصيد و النساء في احرامه
كما هو قول اكثر الاصحاب : أو مطلق محرّمات الاحرام كما ذهب إليه بعضهم ،
و ربما يرمى هذا الحديث إلى التعميم فتأمل .

الثاني : ان يكون قيدا لعدم الائم في التعجيل و المعنى انه لا يأتى بترك

أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبس. قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على التعجيل إذا اتقى الصيد إلى ان ينفر الناس: النفر الاخير فحينئذ يحل أيضاً، وقد ورد كل من الوجهين في اخبار كثيرة، و اتقاء الصيد إلى النفر الاخير ربما يحتمل على الكراهة.

و ذكر في الكشاف وجهاً آخر لقوله تعالى: «من اتقى» وهو ان يراد ان ذلك الذي مر ذكره من أحكام الحج وغيره لمن اتقى لانه المنتفع به دون من سواه كقوله «ذلك خير للذين يريدون وجه الله»

قوله ^(١) «إذا جادل فوق مرتين» مقتضاء عدم تحقيق الجدل مطلقاً الا بما زاد على المرتين، و انه مع الزيادة عليهما يجب على الصادق شاة و على الكاذب بقرة، و يدل عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم ^(٢) وقال في المدارك: ينبغى العمل بمضمونهما لصحة سندهما و وضوح دلالتهما، والمشهور بين الاصحاب انه ليس فيما دون الثلاث في الصدق شيء و في الثالث شاة و مع تخلل التكفير، لكل ثلاث شاة، و في الكذب منه مرة شاة و مرتين بقرة و ثلاثا بدنة، و انما تجب البقرة بالمرتين و البدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحد فالشاة أو اثنتين فالبقرة، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير.

و قال الشهيد (ره) في الدروس: «الجدال» هو قول لا والله و بلى والله و في الثلاث صادقاً شاة وكذا ما زاده ما لم يكفر، وفي الواحدة كذباً: شاة، و في الاثنتين بقرة ما لم يكفر و في الثلاث بدنة ما لم يكفر. قيل: ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر، و روى محمد بن مسلم اذا جادل

المخطيء بقرة .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : إتمامها أن لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكرك الله كثيراً وقلّة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرّفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لوالله ، وبلى والله .

فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة ^(١) .

وروى معاوية إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم ^(٢) .

وقال الجعفي : الجدال فاحشة إذا كان كاذباً أو في معصية فإذا قاله مرتين فعليه شاة ، وقال الحسن ان حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل و عليه دم ، قال : وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطيء بدنة ، وخص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين ، والقول بتعديته إلى ما يسمى يميناً أشبهه ، ولوا اضطر لا ثبات حق أو نفى باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد ، أشبهه الانتفاء .

الحديث الثاني : صحيح . وهو مؤيد لما مر من ان المراد وقوعهما تامين .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « قول الرجل لا والله » ظاهره انحصار الجدال في هاتين

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨١ ح ٦ نقلاً بالمضمون .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ . مع اختلاف يسير في العبارة .

واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث إيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعلية دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال: اتقى المفخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول: «ثم أليقضوا أنفسهم»

الصيغتين .

وقيل: يتعدى إلى كل ما يسمى يميناً واختاره في الدروس كما مر، وربما يستدل له باطلاق قوله (عليه السلام) «ان الرجل اذا حلف بثلاثة إيمان» ^(١) .
وأورد عليه ان هذا الاطلاق غير مناف للحصر المتقدم، وهل الجدال مجموع اللفظين . أو احديهما؟ قولان أظهرهما الثاني .

قوله (عليه السلام): «ولاء» مقتضاه اعتبار كون الايمان الثلاثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه كما هو إختيار ابن أبي عقيل .

قوله تعالى: «ثم أليقضوا نفثهم» ^(٢) قيل قضاء النفث: حلق الشعر، وقص الشارب، و نشف الابط و قلم الاظفار . و قال في مجمع البيان: أى ليزيلوا شعث الاحرام من تقليم ظفر وأخذ شعر وغسل وإستعمال طيب عن الحسن، وقيل: معناه ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس و ابن عمر، و قال الزجاج: قضاء النفث كناية عن الخروج من الاحرام إلى الا حلال انتهى ^(٣) .

وهذا الخبر يدل على ان النفث: الكلام القبيح و قضاؤه تداركه بكلام

طيب .

و روى في حديث آخر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «انه قال هو ما يكون من الرجل في إحرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذى

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ .

(٢) سورة الحج: ٢٩ .

(٣) مجمع البيان: ج ٧-٨ ص ٨١ .

و ليوفوا نذورهم و ليطوّفوا بالبیت العتيق « قال

كان منه ، (١) .

و في رواية أخرى : عن أبي جعفر عليه السلام « ان التفت حفوف الرجل من الطيب ، فاذا قضى نسكه حل له الطيب (٢) » .

و في رواية أخرى : ان التفت هو الحلق وما في جلد الانسان (٣) و عن الرضا عليه السلام « انه تقليم الاظفار و ترك (٤) الوسخ عنك و الخروج من الاحرام ، (٥) .

و سيأتي في حديث المحاربي « ان قضاء التفت ، لقاء الامام (٦) . و مقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفت : على ازالة كل ما يشين الانسان في بدنه و قلبه و روحه ، فيشمل ازالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار و أخذ الشارب و نتف الابط و غيرها ، و ازالة و سخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفارة ونحوها ، و ازالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام عليه السلام ، ففسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق افهام المخاطبين و مناسبة احوالهم . قوله تعالى « و ليوفوا نذورهم » (٧) قيل المراد بها الايمان بما بقى عليه من مناسك الحج ، و روى ذلك في اخبارنا فيكون ذكر الطواف بعد ذلك من قبيل التخصيص بعد التعميم لمزيد الاهتمام .

(١) نور الثقلين : ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٩٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٩٦ ح ١٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٤ .

(٤) هكذا في الاصل : ولكن في الوسائل : « و طرح » .

(٥) الوسائل : ج ٩ ص ٣٨٨ ح ١٣ .

(٦) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٣ .

(٧) سورة الحج : ٢٩ .

أبو عبد الله : من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت
و تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : و سألته عن الرجل يقول : لا
لعمري وبلى لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله .
٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ،
عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل
وعليه دم وإذا حلف يمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

وقيل : ما نذروا من أعمال البر في أيام الحج و ان كان على الرجل نذور
مطلقة فالأفضل ان يفي بهما هناك .

وقيل : أريد بهما ما يلزمهم في إحرامهم من الجزاء و نحوه فان ذلك من
وظائف منى .

أقول : لا يبعد ان يكون على تأويل قضاء التفت بقاء الامام ان يكون المراد
«بايضاء النذور» الوفاء بالعهود التي أخذ عليهم في الميثاق و في الدنيا من طاعة الامام
عليه السلام و عرض ولايتهم و نصرتهم عليه كما يومى إليه كثير من الاخبار .
و اما قوله تعالى : « وليطوفوا » ^(١) فقيل أراد به طواف الزيارة .
وقيل : هو طواف النساء ، و كلاهما مرويان في أخبارنا .
وقيل : هو طواف الوداع .

وقيل : المراد به مطلق الطواف ، أعم مما ذكر وغيره من الطواف المندوب
وهو الظاهر من اللفظ فيمكن حمل الاخبار على بيان الفرد الا هم والله يعلم .
قوله عليه السلام : «فكان ذلك كفارة» قال في الدروس : ولا كفارة في الفسوق سوى
الكلام الطيب في الطواف والسعى قاله : الحسن ، وفي رواية على بن جعفر «يتصدق» ^(٢)
الحديث الرابع : ضعيف .

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٣ ح ٣ .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله فيقول : والله لا عملته ، فيخالفه^(١) مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدل ؟ قال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدل شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرقت فساد الحج .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « يريد ان يعمل » أى يريد ان يعمل عملاً و يخدمهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع ان لا يفعل ، وقال في الدروس : قال ابن الجنيد : يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك ، وارتضاه الفاضل ، وروى أبو بصير في المتحالفين على عمل : « لاشيء »^(٢) لانه انما أراد إكرامه انما ذلك على ما كان فيه معصية ، وهو قول : الجعفي .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « و الفسوق » لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى وأحوط ، و ان لم أظفر على قائل به .

قال في المدارك : أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره ، و اختلف في تفسيره فقال الشيخ و ابنا بابويه : انه الكذب ، و خصه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله و الائمة عليهم السلام .

وقال المرتضى و جماعة : إنه الكذب والسباب .

و قال ابن أبي عمير : انه كل لفظ قبيح ، و في صحيحة معاوية « الكذب

(١) فيحالفه (خ ل) .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٠ ح ٧٠ .

﴿باب﴾

﴿ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبه كرسف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيهما يمانين عبري وظفار وفيهما كفن .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

والسباب ^(١) ، وفي صحيحة علي بن جعفر «الكذب و المفاخرة» ^(٢) ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار ^(٣) انتهى .

و لعله (ره) غفل عن هذه الصحيحة ولم يقل بها ولم يتعرض لتأويلها .

باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه

الحديث الاول : مرسل . ويدل على استحباب الاحرام في ثياب القطن و لاختلاف بين الاصحاب في عدم جواز الاحرام في الحرير المحض للرجال ، فاما النساء فالمشهور جواز احرامهن فيه ، وقيل : بالمنع .

الحديث الثاني : حسن . وقال الفيروزآبادي : العبر بالكسر ما أخذ على غربي الفرات إلى بركة العرب و قبيلة ^(٤) ، وقال الظفار : كفظام بلد باليمن قرب الصنعاء ^(٥) .

الحديث الثالث : حسن . ويدل على جواز الاحرام في القصب و الكتان

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٩ ح ٤ .

(٣) وجملة « ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار » ليست موجودة في هذه الرواية .

(٤) القاموس المحيط الفيروزآبادي : ج ٢ ص ٨٣ .

(٥) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٨٣ .

كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها أبريسم ولحماتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم .

٦ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقيبي فقال : أنا أحرّم في هذا وفيه حرير .

والصوف والشعر دون الجلد إذ لا يطلق عليه الجلد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان ^(١) .

الحديث الخامس : مجهول . ويدل على عدم مرجوحية الاحرام في الثوب

الاخضر كما اختاره في المدارك ، والمشهور إستحباب الاحرام في الثياب البيض .

الحديث السادس : موثق .

وقال في النهاية : ثوب قرقيبي : هو ثوب مصرى أبيض من كتان ^(٢) .

قال الزمخشري : القرقيصة ثياب مصرية بيض من كتان و روى بقافين منسوب

إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابري في سابور .

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٤٤٠ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور ، فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع إزراره فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

الحديث السابع : صحيح وسنده الثاني حسن .

قوله عليه السلام : « يلبس الطيلسان » قال الشهيد الثاني : (ره) هو ثوب منسوج محيط بالبدن . وقال جلال الدين السيوطي : الطيلسان بفتح الطاء و اللام على الاشبه الافصح ، وحكى كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض في المشارق والنودى في تهذيبه .

وقال صاحب كتاب مطالع الانوار : الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس

والكتفين والظهر .

وقال ابن دريد في الجمهرة : وزنه فيعلان و ربما يسمى طيلساً .

و قال في شرح الفصيح : قالوا في الفعل منه أطلست و تطلست قال: وفيه لغة

طالسان بالالف حكاه ابن الاعرابي .

وقال ابن الاثير في شرح سنة الشافعي في حديث ابن عمر : انه عليه السلام حول

رداءه في الاستسقاء ما لفظه « الرداء » الثوب الذي يطرح على الاكتاف أو يلقى

فوق الثياب و هو مثل الطيلسان الا ان الطيلسان يكون على الرأس و الاكتاف

و ربما ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى الرداء كما يسمى الرداء طيلساناً

إنتهى .

والمشهورين الاصحاب : جواز لبسه اختياراً في حال الاحرام ولكن لايجوز

زره ، وقال العلامة في الارشاد : لايجوز لبسه الا عند الضرورة ، والرواية تدفعه و

المعتمد الجواز مطلقاً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له إزار و أنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان ؛ قال : وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ، قال : نعم و الثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « لا تلبس ثوباً له إزار » قال السيد رحمه الله في المدارك : لا خلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الإحرام . وظاهر الروايات إنما يدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المززر والمدرع لا مطلق المخيط ، وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس : وقال تظهر الفائدة في الخياطة في الأزار وشبهه .

و نقل عن ابن الجنيد : انه قيّد المخيط بالضمام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ولا ريب ان اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط .

الحديث العاشر : حسن وعليه الأصحاب .

الحديث الحادي عشر : حسن وقال في الدروس : يجوز ان يلبس أكثر من ثوبين

(١) الظاهر ان هنا سقط وهو الحديث التاسع .

لابأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه لذين أحرم فيهما
وكره أن يبيعهما .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ،
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخبز ، قال :
لابأس .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائد ،
عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل في الثوب الأسود ؟
قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت .

١٤ - أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما
عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ولا أقول : إنه حرام ولكن
أحب أن يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن

للحر أو البرد وإن يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما أحرم فيه .

و روى محمد بن مسلم « انه يكره غسلهما وإن توسخا الا لنجاسة »^(١) .

و روى معاوية بن عمار كراهة بيعهما^(٢) .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا بأس » : الظاهر ان المراد به غير ثوبي الاحرام ولو اريد به

التعميم فلعله محمول على وبر الخبز لا جلده .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « لا يحرم » : ظاهر الشيخ في النهاية : حرمة الاحرام في السواد

وحمل على تأكيد الكراهة .

الحديث الرابع عشر : صحيح . والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحرام في

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٩ ح ١ .

توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله .

١٥ - أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور . ثم قال : إن بنوي منه لطخاً .

١٦ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم إنما يكره الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة غسل الثوب الذي أحرم فيه وان توسخت الامع النجاسة .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا هو طهور » أي لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت وتطيبه وإستثناء خلوق الكعبة بين أنواع الطيب موضع وفاق .
وقال في النهاية : ذكر الخلوق قد تكرر في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ^(١) .
الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عن الثوب المعلم » أي الذي فيه علم حرير أو ألوان .

وقيل : مطلق الملون . وقال في المدارك : الثوب المعلم المشتمل على علم وهو لون يخالف لونه فيعرف به يقال : اعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل أو الثوب المعلم ، وقد قطع المحقق وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه ، واستدلوا عليه بصحيفة معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « لا بأس بان يحرم الرجل بالثوب المعلم وتركه احب إلي . اذا قدر على غيره » ^(٢) .

مع ان ابن بابويه : روى في الصحيح عن الحلبي ، « قال سألته يعني أبا عبد الله

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٧١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٨ ح ٣ .

الملحَم .

١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبنسه وأناحرم ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أبجرم فيه ؟ قال : لا بأس

عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : لا بأس به ، ^(١) .

وفي الصحيح : عن ليث المرادي ^(٢) و أورد هذا الخبر .

و قال الجوهري « الملحَم » كمكبرم جنس من الثياب ^(٣) ، وقيل : الملحَم هو لحمة إبريسم كالفطنى المعروف عندنا ، و في بعض النسخ انما يكره كما في الفقيه وهو الظاهر ، و في بعضها انما يحرم ولعله محمول على الكراهة او على ان المراد بالملحَم ما كان من الحرير المحض .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « نعم » ، أعلم : ان المشهور بين الاصحاب كراهة المعصر و كل ثوب مصبوغ مقدم ، و قال في المنتهى : لا بأس بالمعصر من الثياب ويكره إذا كان مشبعاً ، وعليه علماؤنا .

والاظهر : عدم كراهة المعصرة مطلقاً إذا الظاهر من الاخبار ان اخبار النهى محمولة على التقية كما يومى إليه آخر هذا الخبر .

الحديث الثامن عشر : حسن .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١١٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٨ ح ١ .

(٣) الصحاح للجوهري : ج ٥ ص ٢٠٢٧ .

به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به .
 ١٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وبطانته صفراء قد أتى له سنة وستتان ، قال : ما لم يكن له ريح

قوله عليه السلام : « إذا ضرب إلى البياض » الظاهر ان ذلك لثلاث يكون مشعباً فيكره : ويحتمل : ان يكون المعنى ان يغسل حتى يضرب إلى البياض فانه حينئذ تذهب ريحه غالباً .

وقال في المدارك : يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب ، أو غمس فيه كما يغمس في ماء الورد أو بخثر به وكذا لا يجوز له افتراشه و الجلوس والنوم عليه و لو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم و لو كان الحابل بينهما ثياب بدنه فوجهان وإختار في المنتهى المنع ولو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه باجماع العلماء .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : حسن و يدل على عدم كراهة المصبوغ بالمشق وهو بالكسر طين أحمر كما ذكره جماعة من الأصحاب .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

فلا بأس و كلُّ ثوبٍ يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا .
 ٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيج ، عن أبي الحسن
عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان
 الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي ؟
 فقال : نعم فإن أبا عبد الله عليه السلام كان يقول : من قوّة المسافر حفظ نفقته .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
 سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد
 على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها

قوله عليه السلام : « فان لم يغسل فلا » محمول على ما اذا صبغ بالطيب و بقيت

ريحه .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول . و يحرم لبس الخاتم للزينة و جوازه
 للسنة مقطوع به في كلام الاصحاب .

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقال في القاموس : الهميان بالكسر
 كيس للنفقة يشد في الوسط ^(١) . و قال الحقوا الكشح و الازار و يكسر أو مقعده
 كالحقوة .

الحديث الثاني : صحيح . و قال في المدارك : يجوز للمحرم شد العمامة
 على بطنه للاصل ، وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المحرم يشد على

نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصرُّ الدِّراهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة
والهميان .

بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها إلى صدره «^(١) .

ومقتضاها تحريم عصبها على الصدر ، والاولى إجتناّب شدّها مطلقا لصحيحة
أبي بصير ^(٢) .

الحديث الثالث : صحيح . و قال في المدارك : قال في المنتهى يجوز للمحرم
ان يعقد إزاره عليه لانه يحتاج إليه لستر العورة ، وهو حسن وكذا يجوز له عقد
الهميان للاصل . وصحيحة يعقوب بن شعيب ^(٣) .

وقال في المنتهى : انه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم
عقدها فعل لا تنفاه الحاجة إلى العقد . وهو حسن ، وإن كان الاظهر الجواز مطلقا ،
و مقتضى الرواية إستثناء المنطقة أيضاً وهى ما يشدُّ بها الوسط ، و به قطع في
الدروس .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٨ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٨ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و الحلى وما يكره لها من ذلك﴾
 ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب و الحلى و ما

يكره لها من ذلك

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما شاءت من الثياب » يدل على جواز لبس المخيط للنساء في حال الاحرام كما هو المشهور بين الاصحاب . بل قال في التذكرة : انه مجمع عليه بين العلماء ، وقال في المنتهى : يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ولا نعلم فيه خلافاً الا قولاً شاذاً للشيخ لا إعتداد به ، وهذا القول : ذهب إليه الشيخ في النهاية ، و ظاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال و يحل لها ما يحل له مع انه قال بعد ذلك : و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والافضل ما قد مناه و اما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ، واما لبس القفازين فقد قطع العلامة في التذكرة و المنتهى بتحريمه و ظاهره دعوى الاجماع عليه .

و قال في المدارك : ولو لا ذلك لامكن القول بالجواز ، و حمل النهى على الكراهة كما في الحرير .

قال في التذكرة : و المراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة الميدين يحشى بقطن تكون له ازرار تزرها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة .
 وقال الجزري : فيه لا تتنقب المحرمة ولا تلبس قفازاً ، هو بالضم والتشديد :

و القفازين وكره الثقب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قد رما تبصر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس

شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الاصابع والكف والساعد توقياً من البرد ، ويكون فيه قطن محشو . وقيل : هو ضرب من الحلوى تتخذها المرأة ليديها ^(١) .
وقال الفيروز آبادي : « أسدل الشعر » أرخاه وأرسله ^(٢) .

قوله عليه السلام : « وكره الثقب » قال في المدارك : أجمع الاصحاب على عدم جواز تغطية المرأة وجهها ، وذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطية بثوب وغيره وهو مشكل ، وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها ، وقد أجمع الاصحاب على انه يجوز لها سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها قاله في التذكرة ، وفي المنتهى الى طرف أنفها ، ولا تعلم فيه خلافاً ويستفاد من بعض الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر ، و ظاهر اطلاق الروايات . عدم اعتبار محافة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى .

ونقل عن الشيخ : انه أوجب المحافة بخشبة وشبهها بحيث لا تصيب البشرة وحكم بلزوم الدم مع الاصابة وكلا الحكمين مشكل .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « والورس » نوع من الطيب ولذلك إستثناء عليه السلام .
وقال في النهاية : « الورس » نبت أصفر يصبغ به ^(٣) .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٩٠ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٩٥ .

(٣) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٨٣ .

ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزيّن به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ولا بأس بالعلم في الثوب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : أحرمي وأسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترخيها ؟ فقال : تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبدالله عليه السلام :

قوله عليه السلام : « ولا حلياً » المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه وان لم يقصد الزينة ، ويظهر من المحقق في الشرايع : عدم الجزم بتحريم ما لم تعتد لبسه ولا بأس بلبس ما كان معتاداً لها من الحلي اذا لم تكن للزينة ولكن لا يحرم عليها إظهاره لزوجها كذا ذكره الاصحاب . ولكن مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقاً فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج .

قوله عليه السلام : « ولا تكتحل » المشهور بين الاصحاب حرمة الاكتحال بالسواد للرجل والنساء الامع الضرورة .

وقال الشيخ في الخلاف : انه مكروه . والمشهور أقوى .

قوله عليه السلام : « ولا فرنداً » لعل النهي عنه للزينة .

وقال الفيروز آبادي : الفرند بكسر الفاء و الراء : السيف و ثوب معروف

معرب (١) .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وأسفري » على بناء المجرّد .

قال في مصباح اللغة : « سفرت المرأة سفوراً » من باب ضرب كشفت وجهها

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣٢٣ .

المحرمة لا تلبس العلمي ولا الثياب المصبغات إلا صبغاً لا يردع .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها العلمي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجتها أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؛ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها .

فهى سافر بغيرها ^(١) .

قوله **العلمي** : « لا يردع » أى لا يكون مصبوغاً بطيب .

وقال الفيروز آبادي : « الردع » الزعفران أو لطنخ منه أو من الدم أو أثر الطيب في الجسد وثوب مردوع مزعفر وراوع ومردع كمعظم فيه أثر طيب ^(٢) .
الحديث الرابع : صحيح .

وقال الفيروز آبادي : « الحجل » بالكسر والفتح وكابل وطمر الخللخال والجمع أحجال وحجول ^(٣) .

وقال : المسك بالتحريك : الاسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة بهاء ^(٤) .

وقال : القرط بالضم : الشنف أو المعلق في شحمة الاذن ^(٥) .

وقال الشنف : القرط الاعلى أو معلق في فوق الاذن أو معلق في أعلاها وأما ما علق في أسفلها فقرط ^(٦) .

(١) المصباح المنير : ص ٣٧٩ و ٣٧٨ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٤) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣١٨ .

(٥) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٦) القاموس المحيط : ج ٣ ص ١٦٠ .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إن ما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها أبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عيينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخبز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سداه [ال] أبريسم وهو حرير ؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه .

الحديث الخامس : مجهول، وعليه الاصحاب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ويدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم ^(١) كما مر .

وذهب المفيد ، وابن إدريس و جماعة من الاصحاب: إلى التحريم ، والروايات مختلفة، فالجوازون حملوا أخبار النهي على الكراهة، والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير غير المحض كما يومئ إليه هذا الخبر ، والمسئلة قوية الاشكال ، ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط .

الحديث السابع : موثق، وحمل على ما اذا لم تستدل من رأسها كما هو المتعارف في النقاب.

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٣ ح ٩ .

ج ١٧ باب ما يجوز للمعربة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك ٢٩٣

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور و القلادة المشهورة .

١١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أن تلبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما تريد بذلك السترة .

الحديث الثامن : كالموثق . ويدل على مذهب الشيخ .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن على الظاهر . والاختلاف في مدح ابن جذاعة و ذمه

متعارضة و رجح العلامة أخبار المدح .

وقال الجوهري : ثوب مقدم ساكنة الفاء ، إذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً .

وصبغ مقدم أيضاً ، أى خائر مشبع ^(١) .

الحديث الحادي عشر : مرسل كالموثق . ويدل على جواز لبس السراويل

ولاخلاف فيه بين المجوزين والممانعين للمخيط للنساء وكذا لاخلاف في جواز لبس

الغلالة للحايض وهي بكسر الفين ثوب رقيق تلبس تحت الثياب توقياً من الدم .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطرَّ إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم و إن لبس الطيلسان فلا

باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان يلبس الخفين » يستفاد من هذا الخبر أحكام .

الاول : عدم جواز لبس الخفين إختياراً للمحرم و هو مقطوع به في كلام

الاصحاب و خصوصاً بالرجال ،

وقال في المدارك : والروايات انما تدل على تحريم لبس الخف والجورب

و غاية ما يمكن إلحاقه ما أشبههما ، امّا ستره بما لا يسمى لبساً فليس بمحرم

قطعاً كما صرح به الشهيدان والاصح إختصاص التحريم بما كان ساتراً لظهر

القدم بأجمعه .

الثاني : جواز لبسهما عند الضرورة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

الثالث : وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة ، وقد اختلف فيه الاصحاب

فقال الشيخ واتباعه : بالوجوب لهذه الرواية وغيرها ،

وقال ابن إدريس وجماعة : لا يجب الشق ورددوا أخبار الوجوب بالضعف ،

واختلف في كفيته فقيل : يشق ظهر قدميهما كما هو ظاهر الرواية .

وقيل : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

وقال ابن حمزة : يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان أفضل .

يزرّه عليه فإن اضطرَّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

الرابع : جواز لبس الطيلسان .

الخامس : عدم جواز زرّه وقد سبق القول فيهما .

السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة ، وفقد ثوبي الاحرام ولا خلاف فيه .

السابع : وجوب لبسه مقلوباً وهو مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل ظاهر

التذكرة ، والمنتهى انه موضع وفاق ، واختلف في معنى القلب ، فذهب ابن إدريس

وجماعة إلى انه ينكسه يجعل الذيل على الكتفين وفسره بعضهم بجعل باطن القباء

ظاهراً ، واجتزأ العلامة في المختلف بكل من الامرين ، اما التنكيس فلظاهر أكثر

الاخبار وصريح بعضها ، واما جعل الباطن ظاهراً فلما ورد في هذا الخبر وغيره من

قوله «ولا يدخل يده من يدي القباء» قال : وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير

الثاني ولقوله ^(١) في رواية محمد بن مسلم «ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء

ويقلب ظاهره لباطنه» ^(١) .

ونوقش في الرواية الاولى : بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الثانية بعدم

الصحة ، والاحتياط يقتضى الجمع بين الامرين وان كان ما اختاره العلامة من التخيير

لا يخلو من قوة .

الثامن : انه يجوز له لبس القباء مقلوباً للبرد وان وجد ثوبي الاحرام وظاهر

كلام المحقق وجماعة انه انما يجوز له ذلك مع فقد الثوبي الاحرام ، وصرح

الشهيدان وبعض المتأخرين بجوازه مع فقد الرداء .

وقال الشهيد الثاني : (ره) الجواز هنا محمول على المعنى اعم والمراد منه

الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملاً بظاهر الامر في النصوص وهو أحوط .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين ، قال : إذا اضطرَّ إليهما .

٣ - سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثمّ يصلى [فيه] وإن كان محرماً .

٤ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم و ليس معه إلقاء فلينگسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ؛ وفي رواية أخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

الحديث الثّاني : ضعيف على المشهور . و ظاهره عدم وجوب الشق .

الحديث الثّالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا يرى بأساً » يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيراً و ذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تحليله و استدلوا عليه بموثقة سعيد الأعرج « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال : لا »^(١) و حملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم ، و الاحتياط في الترك الامع الضرورة .

الحديث الرّابع : ضعيف على المشهور . و المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر .

وقيل : بالكراهة و الخبر لا يدل على التحريم .

الحديث الخامس : حسن موثق . و يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس ، في معنى القلب ، و الظاهر ان قوله « وليجعل أعلاه أسفله » تفسير للنكس ، و جعل النكس

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن عمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل .

﴿باب﴾

﴿ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .

بمعنى القلب ظهره البطن ليكون ناسياً بعيد ، والرواية المرسلة يدل على التفسير الآخر كما عرفت ولعل الكليني قال بالتخير .

الحديث السادس : مرسل كالموثق أو كالحسن .

قوله عليه السلام : «يلبس السراويل» لاختلاف في جواز لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً والمشهور انه لا فدية فيه بل لاختلاف فيه أيضاً .

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «سahياً أو ناسياً» ^(١) يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والآخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لانعلم فيه مخالفاً ، واما كون الكفارة مع العمد دم شاة فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كافة .

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « ناسياً او ساهياً » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه تمايلي رجليه .

الحديث الثاني : حسن . و روى في غيره بسند صحيح ، ويدل على أنه يجب على المضطر أيضاً الكفارة كما هو المقتطوع به في كلام الاصحاب و يدل على تكرار الكفارة باختلاف نوع المخيط وان اتحد الوقت كما اختاره جماعة من الاصحاب وبه جزم في المنتهى وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرار الكفارة بتكرار اللبس مطلقاً .

و اعتبر الشيخ و جماعة من الاصحاب إلى التكرار اختلاف الوقت بمعنى آخر زمان الفعل عادة ، وذهب المحقق و جماعة إلى عدم التكرار مع اتحاد المجلس والتكرار مع اختلافه ولاريب في أنه إذا لبس بعد أداء الكفارة يلزمه كفارة اخرى في جميع الصور .

باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم

الحديث الاول : حسن .

قوله يطلب : « شقة » هذا التفصيل مشهور بين اصحاب ، قال في الدروس : هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد ؟ نظر

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسامي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنما جهل ؛ فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلباً وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقته وأخرجه من تحت قدميك .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذئب باب حين يريد

وظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقه وإخراجه من تحته كما هو مروى ، وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد .

الحديث الثاني : مجهول وقد تقدم القول فيه .

الحديث الثالث : حسن . وما تضمنه من الأمر بالتلبية لم أربه قائلاً ، والاحوط

العمل به لقوة مستنده .

باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

الحديث الاول : صحيح .

النوم يغطي وجهه؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يتوضأ ثم يجعل وجهه بالمنديل يخمره كله، قال: لا بأس.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال: لا بأس [به].

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن

قوله عليه السلام: «نعم» إختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه. فذهب الأكثر إلى الجواز. بل قال في التذكرة: انه قول علماؤنا أجمع، ومنعه ابن أبي عقيل، وجعل كفارته إطعام مسكين في يده.

وقال الشيخ في التهذيب: فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك، وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة منها هذه الرواية^(١)، وأما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: حسن. وقال الجوهري: الزاملة بعير يستظهر به الرجل ويحمل متاعه وطعامه عليه^(٢).

الحديث الرابع: صحيح. والظاهر ان عبد الرحمن هو ابن الحجاج، ويدل على تحريم تغطية الأذنين، وذكر جمع من الأصحاب ان المراد بالرأس في عدم جواز التغطية

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨.

(٢) الصحاح للجوهري: ج ٤ ص ١٧١٨.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجده البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا .

﴿باب﴾

﴿الظلال للمحرم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المنشى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ؛ وبشر بن إسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : ألا أسرك يا ابن منسى ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخبأ ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزى ، يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنما صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا : كما قال رسول

منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً ، و ظاهر هم خروج الاذنين منه ، و استوجه العلامة في التحريم تحريم سترهما وهو متجه لهذه الصحيحة .

باب الظلال للمحرم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قال قال لي محمد بن إسماعيل » كذا في أكثر النسخ ، وفي التهذيب « قال محمد ألا أسرك إلى آخره » ، كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب ، والظاهر ان المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي ، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً . بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلالة حاله السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع ، ونحوه قال في المنتهى .

و نقل عن ابن الجنيد : استحباب تركه وهو مختص بحالة السير فيجوز حالة النزول الاستظلالة بالسقف . والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغيرها عند العلماء كافة وإنما يحرم الاستظلالة على الرجل ، و اما المرأة فيجوز ذلك لها إجماعاً .

(١) في التهذيب « بشير » وكلاهما تصحيف والصواب « محمد بن الفضيل قال : قال لي محمد ابن إسماعيل .

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذبه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وفي الجدار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : أضح لمن أحرمت له قلت : إنني محرور وإن الحرّ يشتدّ عليّ؟ قال : أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريّان ، عن قاسم الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ، قال : نعم

وقال الفاضل التستري : هل يشترط رفع رأس القبّة وخشباته لثلا يقع عليه ظل الخشب؟ فيه ، إشكال ، من عدم تسمية ذلك تظليلاً عرفاً ومن تحقق التظليل في الجملة . ولعل الوجه الجواز إنتهى ، وما وجهه (ره) وجيهه ، والاحتياط ظاهر .
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « أضح » قال في النهاية : ضاحت أي برزت للشمس ، ومنه حديث ابن عمر رأى محرماً قد استظلّ ، فقال : أضح لمن أحرمت له ، أي أظهر واعتزل الكنّ والظل^(١) .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « والحاجبين » الحاجب من كل شيء حرفه ، ولعل ذلك كان على الفضل والاستحباب والاحوط التأمسي به عليه السلام في ذلك .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٧٧ .

قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدّ لكل يوم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : نعم ، قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى .

قوله عليه السلام : « إذا كانت به شقيقة » فال في النهاية : « الشقيقة » نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس والى أحد جانبيه إنتهى ^(١) .

ثم اعلم ان مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد : وجوب الفدية بالتظليل ، وانما اختلفوا فيما يجب من الفداء ، فذهب الاكثر إلى انه شاة .

وقال ابن أبي عقيل : فديته صيام ، أو صدقه ، أو نسك .

وقال الصدوق : انه مدّ عن كل يوم ^(٢) .

وقال أبو الصلاح : على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة المدة شاة وهذا الخبر يدل على مذهب الصدوق ولم يعمل به الاكثر لضعف المستند ، وكثرة الاخبار الدالة على ما اختاره الصدوق يمكن حمل ما ورد في الاكثر على الاستحباب ثم ان مورد جميع أخبار الفدية انما هو التظليل للعذر لكنهم قالوا ان ذلك يقتضى وجوب الكفارة مع إنتفاء العذر بطريق أولى وفيه تأمل .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « فكتب نعم » عليه الفتوى كما عرفت . ويدل في الفداء على المشهور وعلى لزوم ذبحها بمنى وهو على المشهور محمول على ما اذا كان في الحج .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٤٩٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٣٤ .

- ٦ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظلل إلا من علة مرض .
- ٧ - أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له .
- ٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً - أو قال ذاعلة - .
- ٩ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محله ويفتدي إذا كانت الشمس و المطر يضره أن به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة .

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : موثق . ويدل على جواز التظليل للعدو ولعل عدم ذكر الفدية مما يؤيد مذهب ابن الجنيد .

الحديث الثامن : صحيح . وقال العلامة في المنتهى : يجوز للمحرم ان يمشى تحت الظلال وأن يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً ونازلاً لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم .
و قال في المدارك : مقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشى بالثوب اذا جعله فوق رأسه و ربما كان مستنده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ^(١) المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستتار حال الركوب و المسئلة محل تردد و ان كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره جدتي (ره) لا يخلو من قرب .

الحديث التاسع : صحيح . ويدل على المشهور .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٧ ح ٩ .

- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأبأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .
- ١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض .
- ١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن عمّتي معي وهي زميلتي والحرق تشتدّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلّ عليّ وعليها فكتب عليه السلام : ظلّ عليها وحدها .
- ١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت عن المحرم أيتغطّى ؟ قال : أمّا من الحرّ والبرد فلا .

الحديث العاشر : حسن . ويدل على ان الصبيان في ذلك في حكم النساء كما يشعر به كلام الاكثر .

الحديث الحادي عشر : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « لا يستتر » قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختياراً باجماع العلماء ، وصرّح العلامة وغيره بعدم الفرق بين البستر بالمعتاد كالعمامة والقلمسوة أو بغيره حتى الطين والحناء و حمل متاع يستره ، وهو غير واضح ولوستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فلا يظهر جوازه كما إختاره في المنتهى ، واستشكله في التحرير ، وجعل في الدروس تركه أولى .

الحديث الثاني عشر : ضعيف ، ويدل على إختصاص العليل بالتظليل دون الزميل كما ذكره الاصحاب ، وروى الشيخ في التهذيب حديثاً مرسلًا يوهم الجواز وأوله ولم يعمل به أحد فيما علمنا .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . و محمول على المحرم والبرد اللذين لا يورثون علة في الجسد ، أو لا يشتدان كثيراً .

١٤ - محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظلل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبأ ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزي . فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين و امر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخبأ واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسكت .

الحديث الرابع عشر : مرسل . وفي التهذيب هكذا عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محروم وتشتد على الشمس ، فقال : [أظلل] ظلل وأرق دماً فقلت له : دماً أو دمين قال : للعمرة ؟ قلت : أنا نحرمت بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ، ^(١) وهو مفسر لحديث المتن ويدل على تعدد الكفارة اذا ظلل في العمرة المتمتع بها و حجها معاً كما ذكره الاصحاب .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « واستظل بالمحمل » أي سائراً أو في المنزل وعلى الاول المراد به المشى تحت الظل الجدار وظل المحمل .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣١١ ح ٦٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المحرم لا يرتمس في الماء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿ باب ﴾

﴿ الطيب للمحرم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و

باب ان المحرم لا يرتمس في الماء

الحديث الاول : مرسل وعليه الفتوى .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الطيب للمحرم

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا تمس شيئاً من الطيب » يستفاد من هذا الخبر احكام .

الاول : تحريم مطلق الطيب للمحرم ولا خلاف في تحريم الطيب في الجملة

وانما اختلفوا فيما يحرم منه فذهب المفيد، والمرضى، وابن بابويه، والشيخ في موضع

من المبسوط، وابن إدريس، والمحقق ومن تأخر عنه إلى تحريم الطيب بانواعه .

أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن

وقال الشيخ في التهذيب إنما يحرم المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس ^(١) وأضاف في النهاية ، والخلاف إليها : العود والكافور .

الثاني : تحريم التدهين مطلقاً كما مر .

الثالث : تحريم الأكل للطعام المطيب وهو أيضاً موضع وفاق .

الرابع : وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة كما هو المشهور بين الأصحاب .

الخامس : تحريم الإمساك على الأنف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدرر . وقيل : بالكراهة .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « ولا الريحان » . يدل على عدم جواز شم الريحان للمحرم وذكر الشيخ والعلامة أن أقسام النبات الطيب ثلاثة .

الأول : ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيع والخزامى وحبق الماء والفواكهة كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وأشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة أجمعاً .

الثاني : ما ينبت الأدميون للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنجس ، وقد اختلف في حكمه فقال الشيخ : أنه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب في التحرير تحريمه .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٩ .

ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل .

الثالث : ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر ، و قد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً ، واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم وهو الاظهر كما دل عليه الخبر .

قوله عليه السلام « قدر سعة » و في الاستبصار بقدر شبعة :

وقال في القاموس : شبعة من الطعام بالضم قدر ما يشبع به مرة ^(١) إنتهى ، وعلى التقديرين يدل على جواز الكفاة في كفارة الطيب بالصدقة ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الشاة و ذكر هذا في الدروس رواية ، ونسب إلى الصدوق انه قال في الخبيص المزعفر يؤكل انه اذا تصدق بتمر يشتره بدرهم كان كفارة له و قال الشهيد لعله اراد الناسي .

وقال في المدارك : أجمع الاصحاب على لزوم دم شاة في استعمال الطيب صبغاً أو إطلاء ابتداء وإستدامة ، أو تجوزاً ، أو في الطعام مستدلين بصحيفة زرارة ^(٢) وأجاب العلامة عن الروايات المخالفة بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ، ويمكن حملها على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولاً على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . والحكم موافق للمشهور والاستغفار ليس لما وقع نسياناً بل للذنوب الاخر تداركاً لما فات منه نسياناً ويمكن حمله على ما اذا كان له تقصير في النسيان .

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٤٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم بمسك على أنفه من الرِّيح الطيبة ولايمسك على أنفه من الرِّيح المُنْتنة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لأبأس بالرِّيح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولايمسك على أنفه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الإشنان فيه الطيب اغسل به يدي وأنا محرم ؟ قال : إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي لاتحتاجون إليه ، وقال : تصدق بشيء كفارة للإشنان الذي غسلت به يدك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن

الحديث الرابع : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح . وما اشتمل عليه من إستثناء ريح المسعى مما ذكره الاكثر وهو قوى لقوة المستند .

الحديث السادس : صحيح . ويدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما ، واما القبض على الانف فقد مر الكلام فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . وحمل على السهو استحباباً كما عرفت ، و المزود : جمع المزود - كمنبر - وهو وعاء الزاد . ذكره الفيروز آبادي ^(١) .

الحديث الثامن : حسن . ويدل على جواز غسله بيده وذكره في الدروس والمشهور بين الاصحاب انه لا بد من ان يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآلة ويمكن

أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لا بأس بأن يغسله بيد نفسه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أكلت خيصاً حتى شبعت وأنا محرمٌ فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في إحرامك مما لاتعلم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس ريحاناً وأنت محرمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .

حمله على الغسل بالالة وان كان بعيداً .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور . وهو مستند الصدوق وظاهره النسيان و « الخبيص » طعام كان يعمل من التمر والسمن .

الحديث العاشر : حسن أو موثق . ويدل على عدم جواز أكل مطلق الطيب .

الحديث الحادي عشر : مختلف فيه . والمرفقة بالكسر : المنخدة ولعله محمول

على ما اذا كان مسبوقةً بالزعفران أو بغيره من الطيب .

قال في الدرر : يحرم لبس ثوب مطيب مطلق والنوم عليه الا ان يكون

فوقه ثوب يمنع الرائحة .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

- ١٣ - صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالإشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة قال : لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم .
- ١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم ؛ قال : يغسله وليس عليه شيء ؛ وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه ؛ قال يغسله أيضاً وليحذر .
- ١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير ، عن التفاح والأترج والنبق وماطاب ريحه ، قال :

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « بالحرص الأبيض » هو بالضم و بضمين الاشنان وهو استشهاد بفعله عليه السلام للجواز .

الحديث الرابع عشر : حسن . وقد مر الكلام فيه . وقال في الدروس : و في الرياحين قولان : أقر بهما التحريم الا الشيخ والخزامى والاذخر لرواية معاوية^(١) وقيدها بعضهم بالحرمة ، واختلف في الفواكهة ففي رواية ابن أبي عمير^(٢) تحريم شمها ، وكرهه الشيخ في المبسوط ، ويجوز أكلها اذا قبض على شمه وكذا يقبض لو اضطر إلى اكل مطيب ويحرم القبض من كريهة الرائحة .

الحديث الخامس عشر : مجهول ، وعليه الفتوى .

الحديث السادس عشر : صحيح موقوف . ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن مهزيار وزاد في آخره ولم يروفيه شيئاً ، ورواه الشيخ في التهذيب ، عن علي بن

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٢ ح ١ .

تمسك عن شمه و تأكله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيبة ، قال : الأترج طعام ليس هو من الطيب .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه ويدوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني جعلت نوبي إحرام مع أبواب قد جمرت فأجد من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .

مهزيار ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ولعله اشتباه من الشيخ وهذه الرواية متأخرة عن الرواية الأولى ، وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب المسك على الأنف عند أكل ذلك ^(١) وهو أحوط .

الحديث السابع عشر : موثق . وبدل على ان ما لم يكن متخذاً للتطيب وان كانت له رائحة طيبة لا بأس بأكله كما مر .

الحديث الثامن عشر : صحيح . وبدل على جواز استعمال الحناء ، وحمل على ما اذا لم يكن للزينة كما مر .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

﴿باب﴾

﴿ما يكره من الزينة للمحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت عرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب .

باب ما يكره من الزينة للمحرم

الحديث الاول : حسن . والخبر يدل على أحكام .

الاول : عدم جواز نظر المحرم في المرآت ، وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر إلى التحريم .

وقال الشيخ في الخلاف : انه مكروه ، و الاصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه إطلاق الخبر ^(١) .

الثاني : عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر إلى التحريم لظاهر الخبر ، وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه .

ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة ام لا ، ولا خلاف أيضاً في ان الرجل و المرأة مساويان في الحكم و اما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جازب بلاخلاف كما ذكر في المنتهى .

الثالث : يدل الخبر من جهة التعليل على ان كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم .

الحديث الثاني : حسن . ويدل ظاهره على تقييد التحريم بقصد الزينة ، والاولى

(١) الخلاف : ج ١ ص ٢٥٧ مسألة ١٢٠ .

٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم قال : أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب .

٥ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال : لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا .

الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر .

والاحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب .

الحديث الثالث : حسن . ويجوز في الحضض بضم الضاد الاولى وفتحها .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . ويدلّ على عدم جواز الاكتحال

بما فيه طيب وهو المشهور بين الاصحاب، بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع، ونقل عن ابن البرّاج : الكراهة، ثم الظاهر ان الخبر محمول على ما اذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب .

الحديث الخامس : حسن . وظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة، و

يؤمى إلى النهى عن الاكتحال مطلقا بغير ضرورة كما نبّه عليه في الدروس، وإيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما اذا كان بقصد الزينة والاولى الترك مطلقا كما عرفت .

﴿ باب ﴾

﴿العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتدا و بما يأكل وهو محرم

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال

باب العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « وهو محرم » الظاهر انه حال عن فاعل يأكل أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الاحرام هذا اذا لم ينحصر الدواء في غيره ، ويحتمل ان يكون حالاً عن فاعل فليتداوى يجوز له أكل أي دواء كان في حال الاحرام و الاول أظهر بل يتعين لما سيأتي .

الحديث الثاني : مرسل معتبر . «والعجزة» بضم العين وسكون الجيم يستفاد من الخبر أحكام .

الاول : انه اذا اضطر إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة و أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمداً سواء كان لازي أو غيره . حكاة في المنتهى والحكم في الاية والرواية وقع معلقاً على الحلق للاذى الا ان ذلك تقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى ، وبدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقاً .

الثاني : ان النسك المذكور في الاية شاة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب .

الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه .

له : أتؤذيك هوأمك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق ويجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين والنسك شاة ؛ قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء من القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء من القرآن «فمن لم يجد كذا فعليه كذا» فالأولى الخيار .

٣ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ ضرير البصر وأنا حاضر فقال : أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : لا ولم تكتحل ؟ قال : إنني ضرير البصر فإذا أنا اكتحل نفعني وإذا لم أكتحل ضرني ، قال : فاكتحل ، قال : فإنني أجعل مع الكحل غيره ؟ قال : ماهو ؟ قال : آخذ خرتين فأربعمهما فأجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفائي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني قال : فاصنعه .

الرابع : ان الصدقة : إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب . وذهب بعضهم إلى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مدلر واية عمر بن يزيد ^(١) ، والتخيير لا يخلو من قوة كما إختاره الشيخ في التهذيب ^(٢) .
الخامس : ان كلمة « أو » صريحة في التخيير .

قوله عليه السلام : « فالأولى الخيار » أي الخصلة الاولى هي التي يجب إختياره مع الامكان ، ويحتمل ان يكون المراد ان التخيير في الخصال الاول أي الخصال التي ذكرت قبل فمن لم يجد ككفارة اليمين .

الحديث الثالث : حسن . والضرير : ذاهب البصر ، ويحتمل ان يكون المراد هنا ضعف البصر .

قوله عليه السلام : « فأربعمهما » أي أجعل بعضها على بعض حتى تصير مرعبة أو أربع طاقات ، « والعصابة » بالكسر العمامة وكل ما يعصّب به الرأس ، ويمكن حملها على

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ سطر ٨ .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم أبتداوي ؟ قال : نعم ، بالسمن والزيت وقال : إذا اشتكى المحرم فليبتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم .
 ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ، قال : لا بأس .
 ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل فليربطه وليبتداو بزيت أو سمن .

٧ - أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة أبتاويها أو يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران ، قال :

الكحل الأسود كما هو الظاهر أو مطلقاً على الكراهة.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . ويدل على جواز التدخين للتداوي ولاخلاف فيه ، و أما لغير التداوي و الضرورة فلا يجوز الأدهان بالمطيب إجماعاً و يجب به الفدية كما قال في المنتهى ، واما غير المطيب فاختلف فيه الأصحاب فمنعه الشيخ في النهاية و المبسوط و جماعة ، و سوغه المفيد ، و سار ، و ابن أبي عقيل ، و أبو الصلاح ، و المعتمد الأول ، و موضع الخلاف الأدهان و أما أكله فجاز إجماعاً .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس صحيح .

الحديث السابع : صحيح . ويدل على جواز شدة العصابة على الرأس للضرورة .

الحديث الثامن : حسن . ويدل على انه إذا استهلك الطيب في الدواء بحيث

إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس .
 ٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك و إلا فلا .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

﴿باب﴾

﴿المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بدءاً فليحتجم ولا يحلق

لا يظهر للحمس لم يكن به بأس كما هو المشهور .

قال في التذكرة : لو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه وهو حسن وربما كان في صحيحة الحلبي ^(١) إشعار به .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « والافلا » لم أجد من تعرض للحكم إلا ان يدخل في ستر الرأس و هو بعيد .

الحديث العاشر : صحيح .

باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه

الحديث الاول : حسن . و ذهب جماعة من الاصحاب إلى حرمة اخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحك أو بالسواك .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٤ ح ٣ .

مكان المحاجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة

وقيل : بالكرامة مطلقاً جمعاً بين الاخبار .

واختلف في الفداء فقيل : لافدية ، وقيل : شاة ، وعن الحلبي انه قال في الادماء بالحك إطعام مسكين هذا كله مع إنتفاء الضرورة واما معها فقال في التذكرة انه جازي بلاخلاف ولافدية فيه إجماعاً .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : « لا يستطيع الصلاة » أي قائماً أو يحصل له الغشي أو الانغماء ويترك الصلاة بهما أو الاعم و على التقادير الظاهر انه على المثال ، ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام إختياراً .

الحديث الثالث : حسن . والمشهور بين الاصحاب ان في كل ظفر مدأ من الطعام و في أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان .

وقال ابن الجنيد : في الظفر مد وقيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ان كان في مجلس واحد ، فان فرق بين يديه و رجله فليديه دم ولرجليه دم .

وقال الحلبي : في قصّ ظفر كف من طعام و في أظفار إحدى يديه صاع و في أظفار كليهما شاة و كذا حكم أظفار رجله ، وان كان للجميع في مجلس قدم وهذا الخبر يدل على بعض أجزاء مذهبه ، و يدل على وجوب الكفارة مع الاضطراب

من طعام

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال : يتصدق بكف من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفتين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكف ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهرقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهرقه .

٥ - حميد بن زياد ، عن حسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إجماعه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إجماعه ففعل ، قال : عليه دم يهرقه .

إيضاً ، ويمكن تخصيص هذا بالضرورة وسائر الاخبار تغييرها .

الحديث الرابع : مرسل معتبر . وبعض أجزائه يوافق مذهب ابن الجنيد

وبعضها مذهب الحلبي .

الحديث الخامس : موثق و موافق للمشهور .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « عليه دم » الظاهر إرجاع ضمير عليه إلى الملقم وأرجعه الأكثر إلى المفتي : وعمل به الشيخ وجماعة وصرح في الدروس : بعدم اشتراط احرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد ، واعتبر الشهيد الثاني (ره) صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ،

و روى الشيخ بسند فيه ضعف ، وفيه التصريح بان الدم على المفتي والمسئلة

محل إشكال .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ،

الحديث السابع : حسن . ويدل على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شعر المحل كما هو مختار جماعة من الأصحاب ، وقيل : بالجواز والاول أظهر ، وأما أخذ المحرم شعر المحرم فلا يجوز أجمعاً .

الحديث الثامن : صحيح . وما اشتمل عليه من سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل على وجوب الكفارة لزوم الشاة بنتف الإبط الواحد أيضاً ، وقواه بعض المتأخرين لصحة المستند والمشهور بين الأصحاب أن في نتف الإبط الواحد إطعام ثلاثة مساكين ، و في نتفهما دما .

الحديث التاسع : حسن . والمقطوع به في كلام الأصحاب أنه إذا مس لحيته أو رأسه فوقع فيها شيء يجب عليه إطعام كف من طعام ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ، وظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الإطعام ، والاولى أن يكون بكف من طعام أو سويق كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ^(١) ، وأما ما دل عليه من لزوم كون الإطعام باليد الجانية فلم يذكره الاكثر وغيره من الاخبار خال عنه

الحديث العاشر : ضعيف . وحمل الشيخ أخبار عدم الكفارة على الساهي ،

عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبت بها فينتف منها الطآقات يبقين في يده خطأ أو عمداً قال : لا يضره .
 ١١ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكفمين من كعك أو سويق .

﴿ باب ﴾

﴿ (المحرم يلقى الدواب عن نفسه) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو

وقال بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام « لا يضره » يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب ، او ما يجري مجرى ذلك إنتهى ، ولا يخفى بعده ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب ان لم يتحقق إجماع على الوجوب .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « من كعك » في التهذيب بكف من طعام أو كف من سويق وقال الفيروز آبادى الكعك خبز معروف فارسى معرب ^(١) إنتهى ، وقيل انه معرب كاك أي الخبز اليابس الذى لا يفسد ببقائه .

باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه

الحديث الاول : ضعيف . والمشهور ان في إلقاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام ، وربما قيل : بالاستحباب كما هو ظاهر المصنّف ولعله أقوى وحمله بعضهم على

الضرورة .

وقال في المدارك تحريم قتل هوام الجسد من القمل وغيرها سواء كان على

محرم قال : بس ماصنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لافداء لها
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشي ، عليه في القمّل ولا ينبغي
 أن يتعمّد قتلها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن
 عائد ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمي المحرم القملة من
 ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال :
 كفاً واحداً

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان
 قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أ رأيت إن وجدت علي قراداً أو حلمة اطرحهما ؟ قال :
 نعم ، وصغارلهما إنهما رقيا في غير مرقاها .

الثوب أو الجسد كما هو المشهور بين الاصحاب .

ونقل الشيخ في المبسوط ، وابن حمزة : إنهما جوزا قتل ذلك على البدن ، واكثر
 الروايات إنما تدل على تحريم قتل القملة خاصة .
 الحديث الثاني : حسن . وتقدم القول فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . ويدل على ما ذهب إليه الاكثر وحمله
 على الاستحباب أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

و قال سيد المحققين في المدارك : قطع أكثر الاصحاب بجواز إلقاء القراد
 والحلم بفتح الحاء واللام واحدة حلمة بالفتح أيضاً وهي القراد العظيم عن نفسه و
 عن بعيره ولا دلالة في الروايات على جواز إلقاء الحلم عن البعير .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس ان يلقى المحرم القراد عن بعيره وليس له

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فإنها توهى السقاء وتحرق

ان يلتقى الحلمة^(١) وهو لا يخلو من قوة .

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

الحديث الاول : مرسل معتبر . و يدل على انه انما يجوز قتل السباع و الموديات إذا أرادت المحرم وخاف منها على نفسه و المشهور بين الاصحاب جواز قتلها مطلقا ، الا الاسد و يظهر من كلام بعض الاصحاب عدم جواز قتلها و انه اذا قتلها ليس عليه كفارة ، وأما الاسد فحكى في المختلف عن الشيخ في الخلاف ، وابن بابويه ، وابن حمزة : انهم أوجبوا على المحرم اذا قتله كبشاً لرؤية أبي سعيد^(٢) ، و حملها في المختلف على الاستحباب ، ولا يخلو من قوة .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فانها توهى السقاء » الضمير راجع إلى الفارة والوهى : الشق في الشيء ويقال : وهى كوعى اى تخرق وانشق ، واسترخى رباطه ذكرها الفيروز آبادى^(٣)

(١) التهذيب : ج ٥ - ص ٣٣٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٤ ح ١ .

(٣) القاموس : ج ٤ ص ٤٠٢ .

على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله ﷺ مديده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال: «لعنك الله لا برأ تدعين ولا فاجراً» والحيّة إذا أراذك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع إذا أراذك [فاقتلها] فإن لم يريداك فلا تردهما والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك.

٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وبرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

وجواز قتل هذه الاصناف الثلاثة مقطوع به في كلام الاصحاب و قال أبو الصلاح، والحلبي: يحرم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه أو كان حيّة أو عقرباً أو فارة أو غراباً وهو الظاهر من هذه الرواية ويمكن حملها على الكراهة، و في القاموس الأسود: الحيّة العظيمة،^(١) وقال عذر الليل كفرح أظلم فهي عذرة كفرحة^(٢) فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحيّة كما ذكر في المنتقى، ويحتمل ان يكون من الغدر بمعنى المسكر.

و قال الدعيرى في كتاب حياة الحيوان: الأسود السالح نوع من الافعوان شديد السواد سمى بذلك لانه يسليخ جلده كل عام يقال اسود سالخ، ولا يقال للانثى سالخة و «الحدأة» كعنبه نوع من الغربان، و مقتضى هذه الرواية والتي بعدها عدم جواز قتلها الا ان يفضى الرمي إليه. ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف.

الحديث الثالث حسن.

الحديث الرابع: مجهول. و النسر فيه قريب ولم أر من تعرض له: و اما

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٠٠.

عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأَسود الغدر والذئب وماخاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مشي بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقرة ^(١) والبرغوث إذا أراده ؟ قال : نعم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب

الزنبور فقد اختلف الأصحاب في تحريم قتله والأشهر التحريم ، واما فداؤه فقال في الدروس : في قتله عمداً كف طعام أو تمر .

وقال المفيد في الواحدة : تمر و في الكثير مد طعام أو تمر ، وقال الحلبي : في الواحد كف طعام ، و في الزناير صاع و في كثيرها شاة .

الحديث الخامس : حسن . وظاهره الاكتفاء بمطلق الاطعام و ان لم يكن بقدر كف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قال في الدروس : اختلف في القمل و البراغيث فجوز قتلها في المبسوط و ان ألقاها فداهما ، وفي النهاية : لا يجوز قتلها للمحرم و يجوز للمحل في الحرم .

وقال المفيد ، والمرضى : في قتل القملة أو رميها كف طعام لصحيحة حماد ^(١) في رميها و في صحيحة معاوية لا شيء فيها ولا في البق ^(٢) ، وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق و البراغيث للمحرم ^(٣) .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

(٢٠١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٧ ح ٥٠١ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٦ .

عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها :

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والبق القراد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرّد البعير قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

١١ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم .

قوله عليه السلام : « جدي » هذا هو المشهور بين الأصحاب في هذه الثلاثة والحق الشيخان بها ما أشبههما ، وأوجب أبو الصلاح فيها حملاً فطيماً ولم تقف لهما على مستند الحديث الثامن : حسن . وقد تقدم الكلام فيه في الباب السابق .
الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يقرّد البعير » قال في القاموس : « فرد البعير تقريداً ، انتزع قردانه ^(١) .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : مرسل . وقال في الدروس : منع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وإن كان محلاً في الحرم فلا بأس .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم فوَقعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل عليّ فيها ؟ قال : و ما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يذبح ويحتش لدابته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بغيره أويذبح

الحديث الثاني عشر : ضعيف وقد مر القول فيه .

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « كل ما لم يصف كالدجاج » فان ما لم يكن له صيف أصلاً لا يكون مستقلاً بالطيران فلا يكون ممتنعاً وكل ما لم يكن ممتنعاً في ذاته جاز للمحرم قتله سواء كان طيراً أو غيره وان توحش .

قوله عليه السلام : « وهو محرم » جملة حالية والضمير عائد إلى المحرم والظرف في قوله : « في الحل » متعلق بقوله « يذبح » أولاً .

الحديث الثاني : ضعيف . واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمحرم والمحل قطع المشجر والحشيش النابتين في الحرم الا ما ينبت في ملك الانسان

شاته؟ قال : نعم ، قلت له : يحتش لدابته وبغيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا .

﴿ باب ﴾

﴿ ادب المحرم ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكّه حكاً رقيقاً ولا تحكّن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : ياسعد .

وشجر الفواكة والاذخر وعود المحالة وقالوا يجوز ان يترك إبله لترعى الحشيش وظاهر الاخبار جواز نزع الحشيش للابل أيضاً وقواه بعض المحققين من المتأخرين وظاهر هذه الرواية عدمه .

باب أدب المحرم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وحمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنّف أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مرسل . وحمل على الكراهة أيضاً .

الحديث الرابع : صحيح . وهو أيضاً محمول على الكراهة

٥ - محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يتخلل؟ قال: لا بأس.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة؛ وروى أيضاً لا يستدمي.

٧ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان

الحديث الخامس: موقوف. وبدل على جواز التخليل وحمل على ما اذا لم يفيض إلى الإدماء.

الحديث السادس: حسن. وبدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقاً، ومن قال بالتحريم حمله على حال الضرورة.

وقال الشهيد في الدروس: بکراهة المبالغة في السواك اذا لم يفيض إلى الإدماء.

الحديث السابع: مرسل كالموقوف.

وقال في الدروس: لو كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام. وقال في النهاية: «تلبيد الشعر» ان يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام، لئلا يشعث ويقمّل وانما يلبّد من يطول مكثه في الاحرام.^(١)

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور. وظاهره كراهة الاحتباء للمحرم

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .
 ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حفص بن البختري
 عن أبي جلال الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
 قال : سبحان الله بس ما صنعا ، قلت : قد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد
 منهما دم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر
 عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح
 له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ،
 عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سعيد قال : سأل أبو عبد الرحمن أبا عبدالله عليه السلام
 عن المحرم يعالج دبر الجممل قال : فقال : يلقي عنه الدواب ولا يدميه .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم
 يكون به الجرب فيؤذي به ، قال : يحكّه فإن سال منه الدّم فلا بأس .

مطلقا ، و في المسجد الحرام محرماً كان ام لا كما هو ظاهر الدروس .

الحديث التاسع : مجهول . وعمل به الشيخ (ره) ولم يذكره الاكثر .

الحديث العاشر : صحيح . و ظاهره كراهة المصارعة للمحرم كما ذكره

الشهيد (ره) في الدروس ، و يدل على عدم تحريم المصارعة كما دلت عليه اخبار

آخر ، فظاهر بعض الاصحاب التحريم مع المراهنة على مال ، وربما قيل : بالتحريم

مطلقا .

الحديث الحادي عشر : موثق . ويدل على عدم جواز إدماء الدابة أيضاً أو

كراهته ولم أجد إلى الان من تعرض له .

الحديث الثاني عشر : موثق . و ذكره في الدروس : رواية و لعله على

المشهور محمول على الضرورة مع الإدماء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يموت﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب .
- ٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توفي عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه ، وقال : هكذا في كتاب عليّ عليه السلام .

باب المحرم يموت

الحديث الاول : ضعيف . ويدل على ان المحرم في حكم المحل بعد موته الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئاً من الطيب كما ذكره الاصحاب ، والظاهر ان المراد بتغطية الوجه تغطيته مع الرأس كما سيأتى ، ويحتمل ان يكون ذكر تغطية الوجه للمرأة وهل يسقط غسل الكافور رأساً أو يغسل بغير خليط فيه إشكال ولعل الاول أوجه .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق . والابواء : منزل بين مكة والمدينة .

قوله عليه السلام : « وقال هكذا » المستتر في قال : راجع إلى الصادق عليه السلام ، ويحتمل

على بعد رجوعه إلى الحسن عليه السلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال

﴿باب﴾

﴿المحضور والمصدود وما عليهما من الكفارة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبدالله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحدبية قصر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلن

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « وان كن معها نسوة » من قبيل أكلوني البراغيث والغرض ان المانع انما هو من جهة المغسول لا الغاسل .

باب المحضور والمصدود وما عليهما من الكفارة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

واعلم : ان مصطلح الفقهاء في الحصر والصد ، ان الحصر هو المنع عن تمتع افعال الحج بالمرض ، والصد بالعدو ، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة و يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يدخل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام ، و المحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع والمحصر يبعثه إلى منى ان كان حاجاً وإلى مكة ان كان معتمراً على المشهور ، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط .

قوله عليه السلام : « ولم يجب » الوجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب

المؤكد .

حتى يقضي النسك فأما المحصور فإِنما يكون عليه التقصير .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي

و قوله عليه السلام : «فأما المحصور» فيحتمل ان يكون المراد به المصدود أو الاعم منه و من المحصور والمعنى انه لا يلزمه الحلق بل يجوز الاكتفاء بالتقصير ، وأوان الافضل له ان يترك الحلق حتى يأتي بالقضاء ولم أر أحداً قال بعدم جواز الحلق له .
الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : «إنكسرت ساقه» الظاهر ان من انكسر ساقه فهو محصر فحكمه عليه السلام بحلّه من النساء خلاف المشهور . ولعله مؤيد لقول المفيد بحلّ التطوع من الجميع ، أو يحمل على عمرة التمتع كما إختاره في الدروس ، وتبعه بعض المتأخرين عنه قال (ره) إذا أحصر المحرم بالمرض من مكة أو الموقفين بعث هديه للسوق إلى مكة ان كان معتمراً أو منى ان كان حاجاً و يواعد نائبه وقتاً معيناً فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل أو يعتمر مع وجوب الحج أو العمرة أو يطاف عنه طواف النساء مع ندهما قيل أو مع عجزه في الواجب ، ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له ان لا طواف لاجل النساء فيها .

وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أحصر ، والجمعى قال : يذبحه مكانه ما لم يكن ساق ، و روى المفيد مر سلا ان المتطوع ينحر مكانه و يتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء .

واختاره سلا لتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه عليه السلام ، و ربما قيل بجواز النحر مكانه اذا أضرّ به التأخير فهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث إنتهى .

لكن الخبر يومى إلى انه مع الاشتراط يعم التحلل و هو وجه جمع وان لم أر قائلاً به .

شيء يكون حاله وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء والنياب
و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم؛ وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله
عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، قلت: أصلحك الله ما تقول في
الحج؟ قال: لا بدّ أن يحجّ من قابل، قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما
سواء؟ فقال: لا، قلت: فأخبرني عن النبي ﷺ حين صدّه المشركون قضي عمرته؟ قال: لا
ولكنه اعتمر بعد ذلك.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل
ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يصدّه
المشركون كما ردّوا رسول الله ﷺ وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحلّ له

قوله عليه السلام: «هو حلال» أنّه إذا اشترط في إحرامه يتحلل عند الإحصار
من غير هدى كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس ونقلوا فيه الإجماع ويمكن جملة
على أنه لا يلزمه التبرص إلى أن يبلغ الهدى محله كما ذهب إليه جماعة في المشترط
و على أي حال ينبغي جملة على ما إذا لم يمكن جملة إلى مكة وأدائه المناسك محمولاً
أو بالاستنابة.

قوله عليه السلام: «لا بد أن يحج» المشهور عدم وجوب الحج من قابل الإجماع
استقرار الوجوب في ذمته فهم يحملون الخبر أما عليه أو على الاستحباب.

قوله عليه السلام: «هما سواء» أي في وجوب الحج من قابل.

قوله عليه السلام: «ولكنه اعتمر بعد ذلك» أي عمرة أخرى مستأنفة.

قال في الدروس: لا يجب على المصدود إذا تحلل بالهدى من النسك المندوب
حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل إذ ليس التحلل
فواتاً محضاً.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

النساء و المحصور لا تحل له النساء ؛ قال : و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال : يواعد أصحابه بما عاد إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة و إذا بره فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل ؛ فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : أشتكى رأسي

قوله عليه السلام : « يواعد أصحابه » ظاهره موافق للمشهور من وجوب بعث الهدى

على المحصور .

وقال في المدارك: قول ابن الجنيد: بالتخيير بين البعث و بين الذبح حيث أحصر لا يخلو من قوة. خصوصاً بغير السائق ثم قال بعد إيراد هذا الخبر: هذه الرواية لا تدل على وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام. بل مقتضى قوله عليه السلام «فإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع . رجع إلى أهله و يجزيه و وجوب النحر في مكان الإحصار، وكذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام و على هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في أول الرواية على الهدى المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله انتهى .

ولا يخفى مناته ، وقال في المنتقى: قوله في هذا الحديث: «وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج» تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ و صوابه بعدما يحرم، وقد مضى في رواية الشيخ بعد ما أحرم .

قوله عليه السلام : « فان عليه الحج من قابل » في التهذيب بعدها زيادة وهي قوله « فان ردوا الدراهم عليه فلم يجدوا هدياً ينحرونه فقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً » .

فدعا عليٌّ عليه السلام بيدته فزحها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلمّا بره من وجعه اعتمر قلت ، أرايت حين بره من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفّ والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أُحصِر الرجل بعث بهديه فإذا

وقال المحقق الأردبيلي (ره) الاصحاب حملوها على انه محل ولا يبطل إحلاله ومثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فقال : بعض لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب .

وقال بعض : انه لا استبعاد بعد وقوعه في النص وأنت تعلم ان قوله عليه السلام «فان ردّوا الدراهم عليه» هو لا يدل على انه محل حتى يرد الاستبعاد ويحتاج إلى التكلف ودفعه بل الظاهر ان معناه ما عليه اثم ولا كفارة ولا يبعد ويكون محرماً ممسكاً عما يمسك عنه كما كان قبل البعث ان قد يراد بقوله : «وقد أحلّ» انه فعل أفعال المحل واعتقد انه محل ويؤيده فأتى النساء في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في غير التهذيب والثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال وأيضاً يمكن القول بالتخيير في المحصور وحمل فعل الحسين عليه السلام على الجواز حتى يندفع التنافي بين الروايات وبين أجزاء هذه الرواية أيضاً .

وقال الفيروز آبادي : «السقيا» بالضم موضع بالمدينة و وادي الصفراء ^(١) .

الحديث الرابع : صحيح . وما تضمنه من الاحكام موافق للمشهور غير انهم قالوا : ان فاته الحج فان واجباً يحج في القابل وجوباً والا استحباباً وقالوا : أيضاً

أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك [لا ينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

يتحلل بعمره .

و قال سيد المحققين في المدارك : اعلم ان كلام أكثر الاصحاب يقتضى وجوب التحلل بالعمره مع الفوات ولم يفرقوا بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيدان ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمره اذا تبين وقوع الذبح منه لحصول التحلل به .

الحديث الخامس : حسن . وبدل على ان الصوم في المحصور بدل من الهدى

مع العجز عنه وهو خلاف المشهور .

وقال في المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب انه لا بدل لهدى التحلل ،

فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه .

و نقل عن ابن الجنيد : انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى

نعم ورد بعض الروايات في بديلة الصوم في هدى الاحصار كحسنة معاوية

بن عمار ^(١) ، و رواية زرارة ^(٢) .

و الرواية الثانية ضعيفة السند ، والاولى مجملة المتن ، ولا يبعد حمل الصوم

الواقع فيها على الواجب في بدل الهدى الا ان إلحاق المصدود بالمحصور في ذلك

يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على احرامه فيستمر

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٠ ح ١ و ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢ و ١ .

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين .

٧ - سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر ، قلت : رجل ساق الهدى ثم أحصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

عليه إلى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمره إن أمكن و الابقى على إحرامه إلى ان يجد الهدى أو يقدر على العمرة .

وقال في القاموس : « النسك » مثلثة و بضمين : العبادة ، و كل حق لله عز وجل و قد نسك ككرم و نصر و تنسك نسكاً مثلثة و بضمين و نسكة و منسكاً و نساكة ، و النسك بالضم و بضمين و كسفية : الذبيحة ^(١) .

الحديث السادس : ضعف على المشهور و قد تقدم .

الحديث السابع : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولكن يدخل » ما دل عليه الخبر من تعيين القران اذا كان قارناً و أحصر : هو المشهور بين الاصحاب .

و قال ابن إدريس و جماعة : يأتي بما كان واجباً وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه و إن كان الأتيان بمثل ما خرج منه أفضل .

وقال في المنتهى : ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب ، أو على انه قد

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٢١ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النحر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

كان القران متعيناً عليه لانه اذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى وهو قوى .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « فيقف بجمع » ظاهره ادراك الحج باضطرار المشعر أيضاً .

قوله عليه السلام : « و يذبح شاة » لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور .

ونقل الشيخ في الخلاف قولاً : بوجوب الدم على فائت الحج ، وظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لوفات عنه الافراد للتحلل وهذا أيضاً خلاف ما عليه الاصحاب .

ويمكن حمل الاول على الاستحباب والثاني على تأكد سقوط إستحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لاسقوط عمرة التحلل .

قال في الدرر : لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصاهرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز نسخه إلى العمرة قبل الفوات ، وأوجب على بن بابويه وإبنيه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة و دم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة .

قوله عليه السلام : « ولا شيء عليه » ليس هذا في التهذيب . وقال المحقق الاردبيلي

قدس الله روحه و في هذا الخبر فوائد .

الاولى : عدم تحقق الصد اذا كان محبوساً بالحق و ذلك يفهم من قوله ظالمًا بالمفهوم و ذكره الاصحاب أيضاً و يدل عليه العقل والنقل أيضاً وهذا ظاهر .
الثانية . إدراك الحج بادراك المشعر اضطرارياً كان أو اختيارياً لظاهر يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل . بل الظاهر الاضطراري لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل إلى المشعر قبل طلوعها .

الثالثة : عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفة فقط . مع تيسير المشعر .

الرابعة : تحققه اذا اخرج من الحبس بعد فوت المشعر ،

الخامسة : انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدوداً لقوله قبل ان يعرف بل يكون حجه مجزياً بادراك عرفة وحدها أيضاً مطلقاً .

السادسة : وجوب الذبيح والحلق مع العمرة .

السابعة : عدم وجوب كفارة بفوت منسك بغير الاختيار .

الثامنة : ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن حج التمتع على الظاهر هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبيح أيضاً و تعيين الحلق و ذلك غير ظاهر من كلام الاصحاب ، ويمكن حمل الذبيح على الاستحباب وعلى كونه هدى التمتع الواجب و حمل الحلق على الاستحباب أو على كون الحاج ضرورة لوجود ما ينافيه من جواز التقصير أيضاً على ما ذكره الاصحاب .

التاسعة : يمكن إستفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدى وفات

الحج في المحصور أيضاً كما يقوله الاصحاب قياساً على المصدود .

العاشرة : ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبيح والحلق إذا كان مصدوداً

عن الحج المفرد أو عدم وجوب شيء اصلاً اذا كان مفرداً كما يدل عليه ظاهر الكافي

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدّهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه ، قلت له : أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء ؟ قال :

بذ قوله في التهذيب ولا حلق إذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخيراً أيّنه وبين التقصير إلا ان يقال : المراد نفى التعيين فيفهم حينئذ القول بالتعيين في الاحلال عن حج التمتع ولا يقول به أحد على الظاهر فتأمل .

الحادية عشر : انتقال إحرام الحج إلى إحرام العمرة من غير قصد وإحتياج إلى النقل كما هو مذهب البعض .

الثانية عشر : انه يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتأمل .

الحديث التاسع : موثق . وقال السيد في المدارك : لاخلاف في عدم بطلان

تحلله إذا تبيّن عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان ، ويدل عليه صريحاً قول الصادق عليه السلام في صحیحة معاوية بن عمار : فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ^(١) ، ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرّمات الاحرام إذا بعث الهدى في القابل ، و بمضمونها أفتى الشيخ في النهاية و المبسوط .

وقال ابن إدريس : لا يجب ، واستوجه العلامة في المختلف وحمل الروايات على الاستحباب .

واعلم : انه ليس في الرواية ولا في كلام الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحاً وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ، ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدى إنتهى .

فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث .

﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج او يزوج و يطلق و يشتري الجوارى﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح و إن نكح فنكاحه باطل .

٢ - أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً .

و أقول : هذه الرواية تدل على الامسك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الاحرام و ربما يؤيد ذلك الاستحباب .

باب المحرم يتزوج او يزوج و يطلق و يشتري الجوارى

الحديث الاول : مرسل . و كل ما تضمنه من الاحكام مقطوع به في كلام

الاصحاب .

الحديث الثاني ، صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « ثم لا يتعاودان أبداً » المشهور بين الاصحاب انه لو تزوج محرماً

عالمًا حرمت وان لم يدخل ، وان كان جاهلاً فسد ولا يحرم ولو دخل .

وقال سيدالمحققين في شرح النافع : اما انها لا تحرم مع الجهل ولو دخل

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : المحرم لا يتزوج فإن فعل فنكاحه باطل .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عاملين فإن على كل واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محررم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

فلاريب فيه، واما التحريم مع العلم فاستدلوا عليه بروايه زرارة وابن سرحان^(١) وفيها قصور من حيث السند فيشكل التعلق بها ان لم يكن إجماعياً ولو كانت الزوجة محرمة والزوج محالفا لاصل يقتضى عدم التحريم. ولا نص هنا وربما قيل: بالتسوية .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق . وقال سيدالمحققين في المدارك: لم أقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقدا المحرم لكن ظاهر الاصحاب الانفاق عليه، ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحللة أيضاً اذا كانت عاملة باحرام الزوج ، وبه أفتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل باحد الحكمين واطراح الاخر كما فعل في الدروس و ان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقا لان سماعة واقفى .

واقول : خبر سماعة معتبر لتوثيقه واعتماد الاصحاب على خبره ، ولو سلم ضعفها فهو منجبر للشهرة بين الاصحاب وتكررها في الاصول .

الحديث السادس : صحيح وعليه الفتوى .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجوارى و يبيع ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محرمة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عالين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالين فرّق بينهما من المكان الذي أهدنا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : صحيح وعليه الفتوى .

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل

يقع على محرمة

الحديث الاول : حسن . ويستفاد منه أحكام .

الاول : ان المحرم إذا أصاب زوجته المحرمة وكانا جاهلين لم يكن عليهما شيء ، وهذا مقطوع به في كلام الاصحاب ، وكذا حكم الناسي على ما ذكره .
الثاني : انه إذا كانا عالين فسد حجهما ولزمهما إتمام الحج والحج من قابل ، وعلى كل منهما بدنة سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ، وحمل على ما اذا كانت المرأة مطاوعة كما سيأتي وهو المجمع بين العلماء مجملاً ، واطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الوطى بين القبل والدبر ، ونقل عن الشيخ في المبسوط انه أوجب في الوطى في الدبر البدنة دون

قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأَيُّ الحجّتين لهما؟ قال الأولى التي أحدثا

الاعادة وهو ضعيف، و الحق في المنتهى بوطى الزوجة الزنا و وطى الغلام وهو غير بعيد و ان امكن المناقشة في دليله، وانما يفسد الحج بالجماع اذا كان قبل الوقوف بالمشر، ونقل عن المفيد وأتباعه انهم اعتبروا قبليّة الوقوف بعرفة أيضاً .

الثالث: افتراقهما في الحج الثاني اذا بلغا مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه، وهذا أيضاً إجماعى في الجملة، ولا خلاف في ان إبتداء الافتراق من مكان الخطيئة، وأمّا انتهائه فالمشهور انه الفراغ من المناسك، ويدلّ الخبر الاتى على ان إنتهائه بلوغ الهدى محله ولعله كناية عن الاحلال بذبح الهدى كما هو المصرح به في رواية ابن أبي حمزة^(١)، والاحتياط يقتضى العمل بهذا الخبر وان كان الاظهر حمله على الاستحباب بل حمل خبر قضاء جميع المناسك أيضاً عليه، واختلف في وجوب التفرقة في الحجّة الاولى والاصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه، وجمع من الاصحاب .

ونقل عن ابن الجنيد: انه أوجب التفرقة في الحجّة الاولى من مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار^(٢) وسيأتي في صحيحة سليمان بن خالد^(٣) ويمكن حمل ما تضمناه من إستمرار التفريق بعد أداء المناسك على الاستحباب جمعاً بين الادلة، ثم الظاهر من الرواية إنهما لو حججا على غير هذا الطريق لم يجب عليهما الافتراق وان وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان كما ذكر في المنتهى .

واحتمل الشهيد الثاني: وجوب التفرق في المتفق ولا يخلو من إشكال، والمراد من افتراقهما: ان لا يخلو في مكان الا ومعهما ثالث كما سيأتي .

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١ .

فيها ما أحدثنا والأخرى عليهما عقوبة.

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال :
معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل
ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في
المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن
أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته
و هو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق
بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع به فرق محلهما فلم يجتمعا
في خبأ واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله .

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان بن عثمان،
عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال : أجاهل
أوعالم؟ قال : قلت : جاهل، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

الرابع : ان الحججة الاولى فرض والثانية عقوبة و ذهب إليه الشيخ والمحقق

و جماعة .

و قال ابن إدريس : الاتمام عقوبة والثانية فرضه و تظهر الفائدة في الاجير
لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيداً بتلك السنة و في المصدود
إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وان لم يكن أفضى إليها » عليه فتوى الاصحاب و اطلاق النص،
و كلامهم يقتضى عدم الفرق في لزوم البدنة بذلك بين ان ينزل وعدمه، و تردد في
المنتهى مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب، و تصريح الاصحاب
بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفنتي ، فقال : استكرهها ؛ أولم يستكرهها ؛ قلت : أفنتي فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؛ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقاً حتى يحللاً فإذا أحلاً فقد انقضى عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك .

و في رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين

الحديث الخامس : ضعيف

قوله عليه السلام : « فعليه بدنتان » لاختلاف بين الاصحاب في عدم فساد حج المرأة مع الاكراه ، واما تحمل الرجل الكفارة عنها فهو المشهور بين الاصحاب . و قال السيد في المدارك : و يدل على تعدد الكفارة رواية ابن أبي حمزة ^(١) وهي ضعيفة السند ، و ربما ظهر من صحيحة سليمان بن خالد ^(٢) عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه انتهى .

ولا ريب في انه لا يتحمل عنها سوى الكفارة شيئاً .

قوله عليه السلام : « فإطعام ستين مسكيناً » قال في الدروس : لو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة ، فان عجز فسبع شاة ، فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوماً ، قاله الشيخ .
و قال في التهذيب روى إطعام ستين لكل مسكين مداً فان عجز صام ثمانية

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٩ ص ١ .

مدُّ فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها .
 ٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحدّاء ،
 عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع
 على أمة له محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أمرها
 بالإحرام أولم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان
 موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء
 بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً
 وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
 سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

عشر يوماً ذكره في الرجل والمرأة ^(١) .

وقال ابن بابويه : من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياة ، فإن عجز
 صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو منزله لرؤية داود الرقي ^(٢) غير أن فيها كون
 البدنة في فداء وهو أخص من الكفارة .

الحديث السادس : موثق . والتفصيل المذكور فيه مقطوع به في كلام الأصحاب ،
 والظاهر أن المراد بأعسار المولى إعساره عن البدنة والبقرة وبالصيام ثلاثة أيام كما
 هو الواقع في ابدال الشاة مع الاحتمال الاكتفاء باليوم الواحد و اطلاق النص
 وكلام أكثر الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الامة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة
 وصرح العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة و وجوب اتمامه والقضاء
 كالحرّة وأنه يجب على المولى إذنها في القضاء والقيام بمؤنتها لاستناد الافساد إلى
 فعله وللتوقف فيه مجال .

الحديث السابع : صحيح . ويدل على الافتراق في الحجّة الاولى كما أوامانا

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣١٨ ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٧١ ح ١ .

رجل باشر امرأته و هما محرمان ماعليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلي المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة﴾

﴿أو ينظر الي غيرها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال : لا شيء عليه ولكن ليغتسل

إليه سابقاً .

باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة او غير شهوة أو

ينظر الي غيرها

الحديث الاول : حسن كالصحيح . ويدل على أحكام .

الاول : ان من نظر إلى امرأته فأمنى لم يكن عليه شيء وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة كما هو الظاهر مما بعده ، وهو مقطوع به في كلامهم بل ظاهر المنتهى انه إجماعي .

الثاني : انه إذا حملها من غير شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء و هو أيضاً مقطوع به في كلامهم .

الثالث : انه لو حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و المشهور بين الاصحاب انه إذا مسها بشهوة يجب عليه دم الشاة سواء أمنى أو لم يمن كما

ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبيل ؟ قال : هذا أشد

يدل عليه حسنة الحلبي الآتية ^(١) ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ^(٢) .
الرابع : إذا نظر إليها بشهوة و حملها أيضاً بشهوة فانزل فعليه بدنة ، والمشهور بين الأصحاب انه لو نظر إليها بشهوة فأمنى فعليه بدنة بل ظاهر المنتهى انه اجماعى .

الحديث الثاني : حسن . ويشتمل على حكمين .

الاول : ان في المس بشهوة شاة وقد تقدم .

الثاني : انه اذا قبلها بشهوة كان عليه بدنة سواء انزل ام لم ينزل ، وهذا قول الصدوق في المقنع ، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى انه اذا قبلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور .

وقال الصدوق في الفقيه : بوجود الشاة مطلقاً ^(٣) .

وقال ابن إدريس : اذا قبلها بشهوة فان انزل فعليه جزور وان لم ينزل فعليه شاة كما لو قبلها بغير شهوة .

وما دل عليه هذا الخبر المعتبر ، واختاره الصدوق في المقنع لا يخلو

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٤ .

ينحربدنة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم ، قال : عليه بدنة و إن لم ينزل و ليس له أن يأكل منها .

٤ - سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من مس امرأته من قوة .

الحديث الثالث : ضعيف . و يؤيد مختار المقنع و يدل على أنه لا يجوز له ان يأكل من تلك البدنة ، و عليه فتوى الاصحاب في جميع الكفارات ،
الحديث الرابع : صحيح . و يدل في التقبيل على ما هو المشهور بين المتأخرين كما عرفت ، و في المس أيضاً على ما هو المشهور و كذا في النظر .

وقال السيد في المدارك : هذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوى معارضة بموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء ^(١) ، و أجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد و هو بعيد ^(٢) إنتهى .

أقول : ما ذكره من ضعف السند مبنى على الغفلة عن التوثيق الذى رواه الكشى عن ابن فضال لابی سيار ، و يمكن الجمع بينها و بين رواية الحلبي ^(٣) في التقبيل بحمل رواية الحلبي على ما إذا كان التقبيل بشهوة ، أو بحمل البدنة في

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٧ .

(٢) فى التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١ .

أولاً منها من غير شهوة فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

التقيل بغير شهوة على الاستحباب و الأول أظهر .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح . ويدلّ على ان كفارة الاستمناء مثل كفارة الجماع .

و قال السيد في المدارك : الاستمناء إستدعاء المنى بالعبث بيده أو بملاعبة غيره ، ولا خلاف في كونه موجباً للبدنة مع حصول الانزال به ، وإنّما الخلاف في كونه مفسداً للحج إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر و وجوب القضاء به . فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط : إلى ذلك ، واستدل عليه برواية إسحاق^(١) وهي لا تدل على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص .

و إستدل العلامة بصحيفة عبدالرحمن^(٢) ولا دلالة لها على وجوب القضاء بوجه .

وقال ابن إدريس : ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة ، وهو ظاهر إختيار الشيخ في الاستبصار و إليه ذهب المحقق ، و قال رحمه الله عند قول المحقق : و كذا يجب عليه الجزور لو أمنى عن ملاعبة و يجب على المرأة مثله اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب^(٣) وغيره ثم قال : ويدل على الحكمين صحيفة ابن الحجّاج^(٤) انتهى .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧١ ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ١١ .

(٤) في التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٣٧ ، وفي الوسائل : ج ٩ ص ٢٧١ ح ١ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان الخزاز ، عن صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إنني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى مالا يحل له .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزله قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتمق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

و أقول : الظاهر انه (ره) أرجع الضمير في قوله عليهما إلى الرجل والمرأة ، ويحتمل إرجاعه إلى المحرم والصائم ولعل ما فهمه (ره) أظهر .
الحديث السادس : حسن أو موثق . وقد تقدم القول فيه .

الحديث السابع : موثق . وعليه عمل الأكثر وقال السيد (ره) في المدارك :
الاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقاً فان لم يجد فشاة لصحيفة زرارة ^(١) ،
ويحتمل قوياً الاكتفاء بالشاة مطلقاً لحسنة معاوية ^(٢) .
الحديث الثامن : حسن . وقد مر الكلام فيه .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٢ ح ١

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٥

٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه ، قال : لا بأس هذه قبلة رحمة وإنما يكره قبلة الشهوة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فنشهي حتى أنزل قال : ليس عليه شيء .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تمت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء .

الحديث التاسع : مختلف فيه .

وقال في الدروس : يجوز له تقبيل أمه رحمة لاشهوة .

الحديث العاشر : حسن أو موثق . وعمل به الأصحاب ، إلا أن الشهيد الثاني رحمه الله قال : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستمناء .

الحديث الحادى عشر : مرسل كالصحيح . وقال بمضمونه الأصحاب ، وقيدته

الشهيد الثاني بما تقدم في الخبر السابق .

الحديث الثانى عشر : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : أتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : أتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال :

باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

الحديث الأول : مجهول . وما تضمنته من عدم الكفارة على الجاهل ولزوم البدنة إذا كان بعد وقوف المشعر وقبل طواف النساء وعدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الأصحاب ، وكذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وهو مخالف للمشهور . بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوع هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل ، ويمكن أن يقال : المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فإنه لا يدعوه إلى ذلك إلا الشهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً فإن الجهل أيضاً فيه مدخلا .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة : الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج .

إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة . قال: أو شاة .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلتم حجته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه. وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء، قال: وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال: عليه دم يهريقه من عنده.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دمًا.

وقال في المدارك: قد تقدم أن من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجته صحيحاً ووجب عليه بدنة لا غير، وإنما ذكر هذه المسئلة للتنبيه على حكم الأبدال، ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات، واما وجوب البقرة أو الشاة مع العجز كما ذكره المصنف أو ترتب الشاة على العجز من [عن] البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى صحيحة العيص^(١) اجزاء مطلق الدم الا انه محمول على المقيّد.

الحديث الثالث: حسن. والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم.

قوله عليه السلام: « عليه دم » عمل به المفيد وحمله على الاكراه.

قال في الدروس: وقال المفيد: من قبّل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكراها لها فعليه دم فان طواعته فالدّم عليها دونه، ورواية زرارة^(٢) بالدم هاهنا ليس فيها ذكر الاكراه.

الحديث الرابع: صحيح.

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢ . (٢) الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٧ ص ٧ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

٦ - عدو من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفذ ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف

الحديث الخامس : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « فنفض » لعله كناية عن التغوط كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة ، أو عن الاستنجاء .

وقال في النهاية : فيه « ابغى أحجاراً استنفذ بها » أي أستنجي بها ، وهو من نفض الثوب ؛ لأن المستنجى ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر : أي يزيله ويدفعه ^(١) .
وقال في المدارك : بعد إيراد تلك الرواية هي صريحة في إنتفاء الكفارة بالوقوع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله « وإن طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء وإذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة ، وما ذكره في المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم وإنما وقع السؤال عن تلك المادة ، والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضى نفي الحكم عما عداه ، والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية .
ونقل عن ابن إدريس : أنه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفارة ، وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل اكتمال السبع

أسبوعاً .

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله ، قال : يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه ؛ قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله ، فقال : أفسد حجته وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ، قال : إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : أليس الله يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال : بلى ولكن قد قال فيهما : « ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم » فلو كان السعي فريضة لم يقل : فمن تطوع خيراً .

لا يخلو من قوة وإن كان إعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة .
وقوله عليه السلام « إن السعي سنة » معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لأننا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة إنتهى ^(١) .

أقول : مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن ويمكن حمل الخبر على التقيّة لموافقته لقول أكثر العامة ، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً .

(١) التهذيب ج : ٥ ص ٣٢٢ سطر ٨ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن
عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أولجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين
 الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ونظري إلى فرجها ، قال : لاشيء عليه إذا لم يكن غير النظر .

الحديث الثامن : حسن . ويدل على ان النظر بشهوة على امرأته أو جاريته
 بدون الامتاء ولا يلزم به كفارة وان كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الاصحاب
 بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق .

﴿ابواب الصيد﴾

﴿باب﴾

﴿النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل﴾

﴿في الحل و الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .

ابواب الصيد

باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل

في الحل و الحرم

الحديث الاول : صحيح . وعليه بجميع أجزائه عمل الاصحاب .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . ويشمل باطلاقه ما اذا كان محلاً في الحل

كما ذكره الاصحاب .

٣ - ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذي] أصابه محلٌ وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإنَّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعد.

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة، قال: عليه كفارة، قلت: فإنَّه أصابه خطأ، قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت: فإنَّه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: ألسنت قلت: إنَّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلا شيء، بفضل المتعمد الجاهل والخطيء؟ قال: إنَّه أثم ولعب بدينه.

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنَّ عليه كفارتين جزأهما.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنَّه

الحديث الثالث: حسن كالصحيح. وهو بجميع أجزائه مجمع عليه بين الاصحاب.

الحديث الرابع: صحيح. ولا خلاف فيه بين الاصحاب.

الحديث الخامس: صحيح. ومضمونه اجماعي.

الحديث السادس: حسن.

قوله عليه السلام: «ويتصدق»^(١) يدل على ان ما قتله المحرم لا يحرم على غيره وهو

خلاف المشهور فانهم ذهبوا إلى انه ميتة يحرم على المحل والمحرّم.

(١) هكذا في الاصل ولكن ليست هذه الكلمة «ويتصدق» جزء من قوله عليه السلام

في هذه الرواية والظاهر انه اشتباه من النسخ ففي الكافي وعليه هو الفداء.

ينبغي له أن يذبحه ولا يأكله أحدٌ وإذا أصابه في الحل فإنَّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء .
 ٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرّم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرّم .

بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع ، واستدل عليه برواية وهب ^(١) ،
 واسحاق ^(٢) .

و ذهب الصدوق (رحمه الله) في الفقيه : إلى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً و حكاه في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ، و يدل عليه روايات .

و اجاب الشيخ عن هذه الرواية و التي بعدها : بالحمل على ما اذا ادرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج إلى الذبح فانه يجوز للمحل و الحال هذه ان يذبحه و يأكله و هو تأويل بعيد ، ثم قال : و يجوز أيضاً ان يكون المراد اذا قتله برميّه ايّاه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم ، و الاخبار الاولى تناولت من ذبح و هو محرّم و ليس الذبح من قبيل الرمي في شيء ، و هذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئة ، و كيف كان فالإقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى و احوط ، و الاحوط منه إجتنب الجميع .

الحديث السابع : حسن . و ما تضمنه من حرمة صيد الحرم مطلقا اجماعى
 وقد مر الكلام في الجزء الثاني منه .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٨٦ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٨٦ ح ٥ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيا كلة ؟ قال : لا ، قال : و سألته أيا كل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضرك .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرمٌ فعليك فداؤه ، و قال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء ، أتيتته وأنت جاهلٌ به وأنت محرمٌ في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعدد .

الحديث الثامن : صحيح . وقد تقدم القول فيه .

الحديث التاسع : حسن (١) .

قوله عليه السلام : « أيا كلة » أي المحرم .

الحديث العاشر : (٢) صحيح . ولا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب .

الحديث الحادي عشر : (٣) حسن . ويدل على أنه يضمن ما وطئه بعيره سواء كان بيديه أو برجليه ، والمشهور بين الأصحاب أن السائق يضمن مطلقاً والراكب والقائد إذا جنت دابته واقفاً بها مطلقاً ، و إذا كان سائراً فانما يضمن ما تجنيه برأسها ويديها .

(١) هكذا في الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث زائد وذلك لامرين احدهما: ان

مجموع احاديث هذا الباب يكون احدي عشر حديث لاثني عشر حديث ، وثانيهما : قوله عليه السلام «أيا كلة» يكون في الحديث الثامن من الكافي لافي الحديث التاسع فافهم .

(٢) هكذا في الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث التاسع .

(٣) هكذا في الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث العاشر .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه .

(باب)

(المحرم يضطر الى الصيد والميتة)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ما يحب أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده .

الحديث الثاني عشر : ^(١) ضعيف على المشهور . والمشهور بين الاصحاب انه لو جرح الصيد فغاب عن عينه و لم يعلم حاله ضمنه أجمع ولو رآه سوياً بعد ذلك وجب الارش .

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

الحديث الاول : حسن . و لا خلاف بين الاصحاب في انه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدى ، واختلف فيما اذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة إلى انه يأكل الصيد ويفدى مطلقاً ، و اطلق آخرون اكل الميتة .
و قيل : يأكل الصيد ان امكنه الفداء و الا يأكل الميتة ، و بعضهم فصل بالجواز اذا كان الصيد مذبوحاً و بعده ما اذا احتاج إلى ان يذبحه و يأكله ، و بعضهم بتفصيل آخر لا تدل عليه الروايات و لعل المصنف (ره) اختار الاول كما إختاره المفيد و المرتضى و جماعة من المتأخرين رحمهم الله وهو الاقوى .

(١) هكذا في الاصل : ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث الحادي عشر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجدا الصيد قال ؟ يأكل الصيد ، قلت : إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحب إليك أو من ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك لأن عليك فداءه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقتضيه إذا رجعت إلى مالك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ؛ و زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة و صيد وهو عرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير] و صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « من حيث أصابه » أى الصيد و يحتمل الجزاء أى يقدر عليه ، و الاول أظهر كما فهمه الاصحاب ، فالمعنى انه يلزم ان يشتري الفداء حيث أصاب الصيد و يسوقه إلى مكة أو منى ، و حمله الشيخ على الاستحباب لقوله عليه السلام في خبر زرارة و ان شاء تركه إلى ان يقدم أى ترك الشراء إلى ان يقدم مكة أو منى ^(١) فيشتره .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عزّ وجلّ يقول : «هدياً بالغ الكعبة» .

٣ - أبو علي الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم فإن كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ،

الحديث الثاني : ضعيف . وقال في الدروس : محل الذبح و النحر والصدقة

مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة و ان كانت متعة ، ومنى ان كان في احرام الحج ، وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى و ان كان في احرام العمرة ، وألحق ابن حمزة وابن إدريس عمرة التمتع بالحج في الصدقة وجوز الشيخ ^(١) فداء الصيد حيث أصابه و استحب تأخيره إلى مكة لصحيفة معاوية بن عمار ^(٢) و في رواية مرسلّة ينحر الهدى الواجب حيث شاء الا فداء الصيد بمكة فبمكة ^(٣) .

و قال الشيخ في الخلاف : كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام إذا أحصر جاز ان ينحر مكانه في حل أو حرم .

الحديث الثالث : صحيح و موافق للمشهور

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و قال الشيخ في التهذيب ^(٤) بعد

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٧ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزى عنه .

﴿باب﴾

﴿كفارات ما أصاب المحرم من الوحش﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش

أراد هذا الخبر قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار . قال : يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد ^(١) وما رواه الشيخ مؤيد لأحد المعنيين اللذين ذكرناهما في الخبر الأول .

وقال السيد في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ولا ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط .

باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

الحديث الأول : ضعيف على المشهور . ويشتمل على أحكام كثيرة .

الأول : أن في قتل النعامة : بدنة وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر

العامه ، و البدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ^(٢) ، و مقتضاه عدم اجزاء

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ ح ٢١٤ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٥ ص ٢٠٧٧ .

قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟

الذكر ، وقيل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح . وفي النعمة جزور^(١) والاحوط العمل بالاول :

الثاني : ان مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال : ابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، والمشهور بين الاصحاب انه يفض بثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان و لا يلزم ما زاد عن ستين ، و ذهب ابن بابويه ، وابن أبي عقيل : الى الاكتفاء بالمد كما دل عليه هذا الخبر فيمكن حمل المدين على الاستحباب ، ونقل عن أبي الصلاح : انه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضاها على البر .

الثالث : انه يكفي مطلق الاطعام ، وقال الاكثر يفض ثمنها على البر وليس في الروايات تعيين للبر ، ومن ثم اكتفى جماعة من المتأخرين بمطلق الطعام و هو غير بعيد ، الا ان الاقتصار على إطعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام .

الرابع : انه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً و اختاره ابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، والمشهور بين الاصحاب انه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، وحمل في المختلف هذا الخبر على العجز .

الخامس : ان حمار الوحش حكمه حكم النعمة ، و به قال الصدوق (ره) و المشهور ان حكمه حكم البقرة ، ونقل عن ابن الجنيد انه خير في فداء الحمار بين البدنة و البقرة وهو جيد للجمع بين الاخبار .

السادس : ان في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب .

(١) الصحاح للجوهري : ج ٥ ص ٢٠٧٧ .

قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظمياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة

السابع : انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً ، واختاره الصدوق . والمشهور انه يفرض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ، والكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدم وذهب ابو الصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة ثم الفرض .

الثامن : انه مع العجز يصوم تسعة أيام ، وهو مختار الصدوق ، والمفيد ، والمرضى ، والمشهور انه يصوم عن كل مدين يوماً فإن عجز صام تسعة أيام ولعل الاول أقوى .

التاسع : ان في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

العاشر : انه مع العجز يطعم عشرة مساكين . والمشهور بين الاصحاب انه يفرض ثمنها على البر لكل مسكين مدان .

وقيل : بمد كما هو ظاهر الخبر ولا يلزم ما زاد عن عشرة .

الحادى عشر : انه مع العجز يصوم ثلاثة أيام وهو مختار الاكثر ، وذهب المحقق وجماعة إلى انه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام ثلاثة أيام ويمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .

الثاني عشر : ان الابدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب ويظهر من قول الشيخ في الخلاف ، و ابن إدريس التخيير لظاهر الآية و الترتيب أظهر وان أمكن جمع الترتيب على الاستحباب .

الحديث الثاني : مختلف فيه ، وقال الشيخ وجماعة من الاصحاب : من وجب

فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أوعدل ذلك صياماً» قال : يضمن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكلّ مدّ يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الماحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .

عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ، واستدلوا عليه بهذه الرواية مع انها مختصة بالفداء وعلى أي حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق . ويدل على الاجتزاء بمطلق الطعام وعلى انه يكفي لكل مسكين مدّ كما عرفت ، ويمكن حمل المدين على الاستحباب .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل ما ذهب الصدوق في الحمار .

الحديث الخامس : مرسل كالحسن . ويدل على المشهور وربما يفهم منه الاكتفاء بالمدل لانه المتبادر من الاطعام شرعاً .

٦ - عدة من أصعابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظيياً فأصابه في يده فخرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله قد هلك .

٧ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنياً ، قال : مثل ما

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وقال المحقق (ره) : لو جرح الصيد ثم راه سوياً ضمن أرشه ، وقيل : ربع القيمة و إن لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو يعلم أثر فيه أم لا ، وقال السيد (ره) في المدارك القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيفة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد ، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقدرعى وانصلح فعليه ربع قيمته ^(١) وهي لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية و وجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجمل ، لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق و اما لزوم الفداء اذا لم يعلم حاله فاسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه أيضاً بالصحيفة المتقدمة ؛ وهي لا تدل على العموم وتعديدية الحكم إلى غيره تحتاج إلى دليل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب واختلف في مساواتهما للظبي في الابدال من الاطعام والصيام ، واقتصر ابن الجنيد ، و ابن بابويه ، و ابن أبي عقيل على الشاة ، ولم

على الثعلب .

٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب شاة .

٩ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّم الدرهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

بتعرضوا لابدالها ، وثبوت الابدال لا يخلو من قوة لشمول الاخبار العامة له و ان لم يرد فيه على الخصوص .

وقال في المدارك : يمكن المناقشه في ثبوت الشاة في الثعلب ان لم يكن اجماعياً لضعف مستنده .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور . وسنده الثاني مجهول و قد مر في باب ما يجوز للمحرم قتله ،

الحديث العاشر : صحيح . ويدل على مذهب المشهور في الابدال وعلى ثبوت الابدال في الثعلب و الارنب أيضاً .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فإن البيض يفسد كله و يصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على

الجديت الحادي عشر : ضعيف على المشهور . ولا خلاف فيه بين الاصحاب غير انه محمول على ما اذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكارة من الابل وهو أيضاً إجماعى وليس في الاخبار ولا في كلام أكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى .

وقال في المدارك : الظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدى عليه في الآية الشريفة و جزم الشهيد الثاني : (ره) في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة وهو غير واضح .

الحديث الثاني عشر : صحيح . وسنده الثاني ضعيف على المشهور و ما تضمنه هو المشهور بين الاصحاب .

وقال السيد في المدارك : تنقيح المسئلة يتم ببيان أمور .
الاول : اطلاق النص يقتضى عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحلل بين ان يكون في الحل أو الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليه الكفارة بالنص

المحلّ جزء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم الجزء لكل بيضة شاة .
 عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب
 عن أبي عبيدة مثله .

الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد ، و احتمال
 الشارح قدس سره و جوب أكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم
 وهو ضعيف .

الثاني : اطلاق النص المذكور يقتضى عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم
 بالاكل بين ان يكون في الحل أو في الحرم أيضاً . وهو مخالف لما سبق من تضاعف
 الجزء على المحرم في الحرم ، وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل
 هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن .

الثالث : قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التجرك موجب للإرسال
 فلا بد من تقييد هذه المسئلة بان لا يكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخاً
 أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال . ويمكن
 الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ .

الرابع : لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمال وجوب الدرهم خاصة لان
 ايجابه على المحل يقتضى ايجابه على المحرم بطريق اولي و الزايد منفي بالاصل :
 ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل و دل الآخر و لعل هذا
 أجود ، ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله أو كان مكسوراً فأكله و جب عليه
 فداء الكسر والاكل قطعاً و في لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء و جهان أظهرهما
 العدم قصراً لما خالف الاصل على موضع النص .

الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء وبذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم
 على المحل و جهان أظهرهما العدم ، و قوى ابن فهد في المهذب : الوجوب لان
 السبب اعانة المحرم و لا أثر لخصوصية سبب تملك العين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرّم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسر يده ؟ قال : إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة .

السادس : لو اشترى المحل للمحرّم غير البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم ووجهه معلوم مما سبق .

الحديث الثالث عشر : ضعيف . وقال الشيخ وجماعة : من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن و استدلووا بهذه الرواية و حمل الجزاء في الحرم على القيمة كما هو الظاهر فالدم للاحرام و القيمة للمحرّم ، ولا يخفى ان ما ذكره أعم مما ورد في الرواية إذ المفروض فيها الحلب و الشرب معاً و في انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان أظهرهما العدم .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « يجب عليه الفداء » لعل المراد به الارش كما هو مختاراً أكثر المتأخرين ، و ذهب الشيخ و بعض الاصحاب : إلى ان في كسر قرنيه نصف القيمة و في كل منهما ربع القيمة و في كسر إحدى يديه أو إحدى رجليه نصف القيمة و في عينيه كمال القيمة لرواية اخرى عن أبي بصير ^(١) و في سندها ضعف و ذهب الأكثر إلى الارش في الجميع .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٢٣ ح ٣ .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخة ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها - وهو محرم ، فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقم وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد

باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

الحديث الأول : حسن . وعليه الأصحاب « الفرخ » ولد الطائر والائشي

فرخة ، وجمع القلة أفرخ وأفراخ ، والكثير فراخ بالكسر ذكره الجوهري ^(١) .

وقال في المدارك : « والحمل » بالتحريك من اولاد الضأن ماله أربعة أشهر

فصاعداً . والأصح الاكتفاء بالجدى أيضاً وهو من اولاد المعز ما بلغ سنه كذلك لصحيحة ابن سنان ^(٢) .

الحديث الثاني : مجهول . والفدغ شدخ أى الشيء المجوف .

الحديث الثالث : ضعيف والمشهور بين الأصحاب ان في قتل القطاة والحجل

و الدراج حمل وقد فطم ورعى الشجر بل لا يعرف فيه مخالف ، و ذهب الشيخ ^(٣)

(١) الصحاح للجوهري : ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٩٤ ح ٦ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٧ .

ابن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم و طيء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

وجاعة إلى انه يجب في كسر بيض القطاة و القبح اذا تحرك الفرخ مخاض من الغنم .

فيرد عليهم إشكال وهو انه كيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل . و أجاب في الدروس : اما بحمل المخاض على بنت المخاض وهو بعيد جداً ، واما بالالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق اولي .

وفيه اطراح النص بل مخالفة الاجماع ، واما بالتخيير بين الامرين وهو مشكل أيضاً ، و الاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم كما ورد في صحيحة سليمان بن خالد ^(١) و اختاره المحقق و جماعة من المتأخرين .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد ^(٢) . و جملة على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحة سليمان بن خالد الاتية ^(٣) و لا خلاف فيه بين الاصحاب .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢١٨ ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٥٠ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢١٩ ح ٤ .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن محمد بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسّماني والعصفور والبلبل فقال : قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم .

الحديث الخامس : صحيح . والخبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت ، و قال في المدارك : البكر الفتى من الإبل و الأنتى بكرة و الجمع بكرات و بكار و بكارة ، والمراد ان في كل بيض بكر أو بكرة ، و وجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الأصحاب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . و يمكن ان يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفتن .

الحديث السابع : مجهول . و قال في الدروس : يتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته و ما فيه نص غير الدم بوجوب قيمة قوته كالعصفور فيه مد و قيمته و روى سليمان بن خالد ^(١) في القمري و الدبسي إلى قوله و لادم عليه و هذا جزاء الأنلاف و فيه تقوية اخراج القمارى و الدباسى .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٢ ح ٧ .

٨ - أبو علي الأشعري^١ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال : عليه مدٌّ من طعام لكل واحد .

٩ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

الحديث الثامن : مرسل كالصحيح . وعمل به الشيخ و جماعة و أوجب على بن بابويه في كل طير شاة .

وقال في المدارك : المراد بالعصفور ما يصدق عليه إسمه والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبر كشكر طائر الواحدة بهاء انتهى .
ونسب القنبرة بالنون في الصحاح^(١) إلى العامة ولاضير في وقوعه هنا إذ هو في كلام السائل مع انه يمكن صيرورته بكثرة الاستعمال لغة فيكون في المولدات و ان لم يكن في أصل اللغة .

الحديث التاسع : مجهول . لا يقصر عن الصحيح و قد مر ان المشهور ان في تلك الثلاثة حمل قد فطم ورعى الشجر والدم يشمله وغيره فلا منافاة .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور . وهو محمول على المحل في الحرم ، ويدل على عدم الفرق في القيمة بين الحمام الحرم و حمام غير الحرم اذا وقع الصيد في الحرم وفسر حمام غير الحرم بالاهلى الذى ادخل الحرم و لا خلاف بين الاصحاب في ذلك ثم انه عبر هنا بالقيمة و قد مر الاخبار ان فيه درهماً فذهب بعض الاصحاب إلى ان المدار على القيمة وانما عبر عنها في بعض الاخبار بالدرهم لكون

والآخر من حمام غير الحرم؛ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر.

﴿باب﴾

﴿القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؛ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض

الغالب في ذلك الزمان ان القيمة كانت درهماً، وذهب بعضهم إلى ان المراد بالقيمة القيمة الشرعية وهي الدرهم، وذهب بعضهم إلى وجوب أكثر الامرين وهو أحوط، واما ان قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه فهو المشهور بين الاصحاب، ومقتضى تلك الرواية تعين كون العلف قمحاً، واختاره في الدروس وذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لما سيأتي في ادل باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ولو أئلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكة فذهب بعض الاصحاب إلى القيمة أو الدرهم لمالكة، و الأقوى ما اختاره العلامة وجماعة من المتأخرين ان عليه قيمتين قيمة سوقية للمالك وقيمة شرعية يتصدق بها أو يشتري بها علفاً لحمام الحرم.

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

الحديث الاول: حسن كالصحيح. وسنده الثاني صحيح.

قوله عليه السلام: «بل عليهما» عليه فتوى الاصحاب.

وقال في المدارك: هذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشتريين في

أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع قومٌ على صيد وهم محرّمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

قتل الصيد الفداء كاملاً إذا كانوا محرّمين .

و ذكر الشهيد الثاني : انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرّمين والمحلّين في الحرم وهو غير واضح .

قوله عليه السلام : « فعليكم بالاحتياط » الظاهر ان المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم ، ويحتمل ان يكون المراد الاعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فعلى كل واحد منهم قيمته » لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء ، أو يكون جواباً عن خصوص الاكل وأحوال الاخر على الظهور ، و لا خلاف في انهم لو اشتركوا في الصيد لزم كلا منهم فداء كامل و اختلفوا فيما اذا اكل المحرّم من الصيد فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة من الاصحاب إلى وجوب الفداء ، و ذهب الشيخ في الخلاف و المحقق والعلامة وجماعة إلى وجوب القيمة .

وقال السيد في المدارك : لم تقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ، ولولا تخيل الاجماع على ثبوت أحد الامرين لا يمكن القول بالاكْتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الاصل . وقال ذلك فيما اذا إنحد الذابح والاكل . وربما كان في هذا الخبر دلالة على ثبوت القيمة على بعض الوجوه أو أحد الامرين على بعضها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم ابن أيمن ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرّمون ؟ قال : عليهم شاة و ليس على الذي ذبعه إلا شاة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت : رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوها ، فقال : على كل إنسان منهم فداء .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها الحمأ ذكياً وكننا محرّمين فمرّ بنا طائر صافٍ - قال : حمامة أو شبهها - فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم

الحديث الثالث : مجهول . وهو يدل على وجوب الفداء بالاكل ، ويؤيّد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب . وأعرض في المدارك بانه انما يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للأكل لامطلقا .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و لعله محمول على انهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات وظاهره ان بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم أربه قائلاً .

الحديث الخامس : صحيح . وبمضمونه أفتى الاصحاب ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم ، و الحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم .

شاة؛ قال أبو ولاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .

﴿باب﴾

﴿فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطيريه ويتزود . وقال : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» قال : ماله الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما وقال في المدارك : وهو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد ، أمّا بدونه فمشكل .

الحديث السادس : صحيح . وعليه فتوى الاصحاب .

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم

من ذلك

الحديث الاول : مرسل ، كالحسن .

قوله تعالى : « و طعامه » ^(١) قال في مجمع البيان : قيل يريد به المملوح

عن ابن عباس ، وابن المسيب ، وابن الجبير ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، وإنما سمي طعاماً لأنه يدخر ليطلع فصار كالمققات من الأغذية فيكون المراد بصيد البحر الطارى وبطعامه المملوح ، وقيل المراد بطعامه ما ينبت بمائه من الزرع والنبات «متاعاً لكم والسيارة» ^(٢) قيل : منفعة للمقيم والمسافر ، وقيل : لاهل الامصار واهل القرى ، وقيل : للمحل والمحرم ^(٣) .

قوله عليه السلام : « وفصل ما بينهما » استفاد منه ان ما كان من الطيور يعيش في

(٢١) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) مجمع البيان : ج ٣ - ٤ ص ٢٤٦ .

- كان من صيد البرِّ يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ شيء ، يكون أصله في البحر و يكون في البرِّ و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء ، كما قال الله عزَّ وجلَّ .
- ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته من محرم قتل جرادة ^(١) قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أسد بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمره و التمرة خير من جرادة .

البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى لا نعلم في ذلك خلافاً الا من عطا .

الحديث الثاني : حسن . وهو محمول على ما اذا كان يبيض و يفرخ في الماء

كما مر

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « كف من طعام » قيل : في قتل الجرادة تمره ، وقيل : كف من طعام ، وقيل : بالتخيير ، ولعله أظهر جمعاً بين الاخبار وهو مختار الشيخ في المبسوط و جماعة من المتأخرين .

قوله عليه السلام : « فعليه دم شاة » هذا مقطوع به في كلام الاصحاب والمرجع في الكثرة إلى العرف .

الحديث الرابع : مرسل كالحسن .

(١) الصواب جراداً كما في التهذيب وفي الجرادة كما يأتي تمره .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أعلم أن ما وطئت من الدبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؛ فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في الماء إذا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدأً فقتل فلا شيء عليه .

الحديث الخامس : حسن . وهو محمول على ما إذا أمكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكر الأصحاب وسيأتي في الخبر .
وقال الجوهري : الدبا الجراد قبل ان يطير ، الواحدة دباة ^(١) .
الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « وأنتم محرمون » حال عن فاعل الفعل المحذوف أي أنا كلون و أنتم محرمون .

قوله عليه السلام : « فقالوا إنما هو من صيد البحر » هذا قول بعض العامة كأحمد في أحد قوليهِ ونسب إلى أبي سعيد الخدري ، وعروة بن الزبير ، ولا خلاف بين علمائنا في أنه من صيد البر ، واحتج عليه السلام عليهم بان صيد البحر لا بد ان يعيش في الماء وهو لا يعيش فيه واحتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من ثرة حوت البحر أي عطسته وهم أقرؤا بضعفه عندهم .

الحديث السابع : حسن . و قد مر الكلام فيه يقال : نكب عن الطريق أي عدل .

(١) الصحاح للجوهري : ج ٦ ص ٢٣٣٣ .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيّار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يأكل الطير الماء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد مراراً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

الحديث الثامن : موثق ،

الحديث التاسع : مرسل ويمكن ان يعد حسناً أو موثقاً .

قوله عليه السلام : « طير الماء » لعله محمول على ما يبيض في البر أو على المشتبه

و في الاخير اشكال .

باب المحرم يصيب الصيد مراراً

الحديث الاول : حسن . ويدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرر

الكفارة وتكرّر الصيد مطلقاً عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو خطأ كما هو مذهب بعض

الأصحاب :

وقال في المدارك : اما تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم اذا وقع

خطأ أو نسياناً فموضع وفاق وانما الخلاف في تكررها مع العمد أي القصد وينبغي

ان يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، و ابن

إدريس ، وابن الجنيد : إلى انها تتكرر .

أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر قال :
 إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه » .
 ٣ - قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه
 أولاً في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب
 ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله
 منه » .

وقال ابن بابويه ، والشيخ في النهاية ، وابن البراج : لا يتكرر وهو المعتمد ،
 وموضع الخلاف العمد بعد العمد في احرام واحد أما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر
 قطعاً ، و الحق الشارح بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع
 عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم واما صيد المحل في الحرم فلم تقف فيه
 على نص بالخصوص ، وقوي الشارح تكرار الكفارة عليه مطلقاً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله تعالى : « ومن عاد » ^(١) استدلال القائلون بعدم التكرار في العامد بهذه
 الآية ان هذا يدل على ان ما وقع ابتداء وهو حكم المبتدى ولا يشمل العائد فلا
 يجري ما ذكر فيه من الجزاء في العايد .

و أجاب الآخرون : بان تخصيص العايد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفارة فيه
 أيضاً . مع انه يمكن ان يشمل الانتقام الكفارة أيضاً ، وهذا الخبر مبني على ما
 فهمه الاولون وهو أظهر .

وحمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العامد والخبر السابق واشباهه على
 غيره ولا يخلو من قوة وان كان الاحوط تكرار الكفارة مطلقاً .

الحديث الثالث : موثق .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد في الحرم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال : إن الدماء لم تملكه وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ،

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

الحديث الاول : حسن . ويدل ظاهره على ان الذي يلزم في الحمام للمحرم انما هو القيمة لخصوص الدرهم و على انه يتمخبر فيه بين التصدق و اطعام الحمام كما أو مانا إليه سابقاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لكل بيضة دم » المشهور في البيض على المحرم درهم و لعل الدم محمول على الاستحباب ، أو لانه أكل لكن لم أربه فائلاً .

قوله عليه السلام : « الوهم من صالح » أى الشك فى السدس و الربع كان من صالح بن عقبة ، الظاهر الربع موافقاً لسائر الاخبار و كلام الاصحاب .

الحديث الثالث : ضعيف . وقد مر الخبر بعينه و شرحه فى باب كفارات ما

عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإِنما عليك فداء واحد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون ، قال الله عزّ وجلّ : « ومن يعظم

أصاب المحرم من الوحش .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح . ويدل على لزوم القيمة في كل صيد أصيب في الحرم سواء كان منصوباً أم لا وعلى لزومها مع الفداء إذا أصابه المحرم في الحرم كما هو المشهور بقريئة آخر الخبر و إن كان ظاهر صدر الخبر تكرر الفداء .

وقال ابن الجنيد ، والمرضى في أحد قوليّه : يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً و اول كلامهما بان مرادهما لزوم الفداء والقيمة كما أول صدر هذا الخبر و قيد هذا الحكم في المشهور بما إذا لم يبلغ الفداء البدنة فان بلغها فلا تضاعف كما سيأتى في الخبر ، ونص ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضاً .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « قال الله عز وجل » لعلمه استشهاده للتضاعف أو للحكمين معا بان يكون المراد بالشعائر احكام الله تعالى أو للاخير بان يكون المراد بالشعائر البدن التي اشعرت فالامر بتعظيمها يدل على عظمتها فينبغى الاكتفاء بها في الجزاء ويؤيد

شعائر الله فانها من تقوى القلوب .^(١)

٦ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد الحنط ، عن حمران بن اعين ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فان فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام للناس كي ينكل غيره .

﴿باب نوادر﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى

الاخير قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله »^(١) .

الحديث السادس : حسن ويدل على لزوم التعزير اذا كان الصيد عمداً فيما بين الصفا والمروة على تشديد التعزير اذا كان في الكعبة ، واما لزوم الفداء والجزاء فلا اختصاص لهما بالموضعين بل يعم سائر الحرم ، واما قوله « يقام للناس » فلعل المعنى انه يعزّر بمشهد الناس ومحضهم ، ويحتمل ان يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحد ويؤيده ما في التهذيب : « ويقلب للناس » .

و قال في الدروس : يعزّر متعمد قتل الصيد وهو مردى فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد .

باب النوادر

الحديث الاول : حسن و قال الراوندى في تفسيره لآيات الاحكام : قوله تعالى « تناله أيديكم »^(٢) فيه أقوال .

(١) سورة الحج : ٣٦ .

(٢) سورة المائدة : ٩٤ .

نالتها أيديهم ورماحهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ليبلوتكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنامنهم ليبلوهم الله به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « ذوا عدل منكم ^(١) » قال : العدل

أحدها : ان الذي تناوله الايدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناوله الرماح الكبار من الصيد وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام .

ثانيها : ان المراد به صيد الحرم بالايدي والرماح لانه يأنس بالناس ولا ينفرد منهم كما ينفرد في الحل .

ثالثها : ان المراد ما قرب من الصيد وما بعد وجاء في التفسير انه يعنى به حمام مكة في السقف وعلى الحيطان وربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد اليها .

وقال البيضاوي وغيره : نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم وهم محرمون والتقليل والتحقيق في شيء للتمبيه على انه ليس من العظايم التي قد خص الاقدام كالابتلاء ليدل النفس والاموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو اشد منه .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « العدل » رسول الله صلى الله عليه وآله .

اعلم : ان في القرائات المشهورة : « ذوا عدل ^(١) » بلفظ التثنية ، و المشهور

(١) سورة المائدة ٩٥ و ١٠٦ .

رسول الله ﷺ والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه في قوله تعالى «تأله أيديكم ورماحكم»
 قال : ما تأله الأيدي البيض والفراخ وما تأله الرماح فهو ما اتصل إليه الأيدي .

بين المفسرين ان العدلين بحكمان في المماثلة وقوى في الشواذ ذوعدل بصيغة المفرد،
 ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام وهذا الخبر مبنى عليه وهذا أظهر مع قطع النظر
 عن الخبر لان المماثلة الظاهرة التي يفهمها الناس ليست في كثير منها كالحمامة
 والشاة ، وأيضاً بينوا لنا ذلك في الاخبار ولم يكلوه إلى أفهامنا فالظاهر ان المراد
 حكم الوالى و الامام الذى يعلم الاحكام بالوحى و الالهام ، وعن القراءة المشهورة
 أيضاً يمكن المراد بالعدلين النبى و الامام فان حكم كل منهما حكم الاخر ولا
 اختلاف بينهما ، و اما ان الاول قراءة أهل البيت عليهم السلام فقد ذكره الخاصة
 و العامة .

قال في الكشف : قرأ جعفر بن محمد «ذوعدل منكم» أراد به من يعدل منكم
 ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام .

وقال في مجمع البيان في القراءة : و روى في الشواذ قراءة محمد بن على الباقر
 و جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يحكمم به ذوعدل منكم ثم ذكر في الحجة « فاما
 ذوعدل » فقال أبو الفتح : فيه انه لم يوجد ذو - لان الواحد يكفى لكنه اراد معنى
 من أى يحكمم من يعدل ومن يكون للاتنين كما يكون للواحد كقوله «تكن مثل
 من ياذئب يصطحبان»^(١) .

و أقول : ان هذا الوجه الذى ذكره ابن جنى بعيد غير مفهوم وقد وجدت
 في تفسير أهل البيت منقولا عن السيدين عليهما السلام ان المراد بذى العدل رسول الله
 أو ولى الامر من بعده و كفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قرائته انتهى .

الحديث الرابع : مرفوع . وقد تقدم القول فيه .

(١) مجمع البيان : ج ٣ - ص ٤٤٣ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «يحكم به ذوا عدل منكم» قال : العدل رسول الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» قال : إن رجلاً انطلق وهو محرمٌ فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فيبينما الرجل نائمٌ إذ جاءتته حيةٌ فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلّت عنه .

٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد

الحديث الخامس : موثق كالصحيح . وقد تقدم .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ان رجلاً» ظاهره ان اللاحاح في ايداء الصيد داخل في المعاودة و هو خلاف المشهور ، و يمكن حمله على انه كان قد فعل قبل ذلك أيضاً باصطياد صيد آخر .

وقيل : الغرض مجرد التمثيل للانتقام والاستشهاد لا ذكر خصوص المعاودة وهو أيضاً بعيد ، و في القاموس : خلا عن الشيء : أرسله ^(١) .

الحديث السابع : مرفوع ، وقطع به العلامة في التحرير .

الحديث الثامن : حسن .

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٢٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجّه ثم أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيدٌ قريبٌ من الحرم و الصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت الرّجل ، عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

قوله عليه السلام : « يفديه على نحوه » أى على نحو الفداء الذى يلزمه في نوعه اذا صاد في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذى يؤم الحرم ، وقيل بكراهة الصيد واستحباب الكفارة لتعارض الروايات .

الحديث التاسع : صحيح . والمراد بالرجل : الجواد أو الهادى عليه السلام ، واحتمال الرضا عليه السلام بعيد ، وان كان راوياً له أيضاً لبعده التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه . قوله عليه السلام : « يشرب » لعله محمول على ما إذا صاده محل في الحل و يدل على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد .

* * *

الى هنا ينتهى الجزء السابع عشر حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة و يليه الجزء الثامن عشر انشاء الله تعالى وأوله «باب دخول الحرم» وقد وقع الفراغ من تصحيحه و استخراج أحاديثه و التعليق عليه ر مقابلته مع نسختين خطيتين في يوم الاحد ، الخامس والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٤٠٦ الهجرية والحمد لله اولاً و آخرأ .

قم المشرفة

السيد محسن الحسينى الامينى

غفر الله له ولابيه

فهرس مافى هذا المجلد

كتاب الحج

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٣	باب بدء الحجر والعلة في استلامه	٣
٢	باب بدء البيت والطواف	٧
	باب ان اول ما خلق الله من الارضين مواضع البيت	١٠
٧	وكيف كان اول ما خلق	
٦	باب في حج آدم <small>عليه السلام</small>	١٢
٢	باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار	١٨
٢	باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة	٢٢
	باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن	٣٢
١٩	ولى البيت بعدهما <small>عليهما السلام</small>	
١١	باب حج الانبياء <small>عليهم السلام</small>	٥٠
	باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب	٥٥
	زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم	
٨	الحجاج لها وبنائه اياها	
٢	باب في قوله تعالى : « فيه آيات بينات »	٦٦
٢	باب نادر	٦٧
٤	باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض	٦٨
٣	باب في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا »	٧٠
٤	باب الالحاد بمكة والجنائيات	٧٢

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٢	باب اظهار السلاح بمكة	٧٧
١	باب لبس ثياب الكعبة	٧٨
٤	باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه	٧٨
٢	باب كراهية المقام بمكة	٨٠
٦	باب شجر الحرم	٨١
٣	باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه	٨٣
٣٠	باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة	٨٤
٤	باب لقطة الحرم	٩٨
٦	باب فضل النظر الى الكعبة	١٠٠
١	باب في من رأى غريمه في الحرم	١٠٣
٥	باب ما يهدى الى الكعبة	١٠٣
٢	باب من قوله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد »	١٠٧
١٤	باب حج النبي ﷺ	١٠٩
٤٦	باب فضل الحج والعمرة وثوابهما	١٢١
٩	باب فرض الحج والعمرة	١٣٩
٥	باب استطاعة الحج	١٤٤
٦	باب من سوف الحج وهو مستطيع	١٤٩
٣	باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها	١٥٢
٢	باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فيذنب	١٥٣
٤	باب انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب	١٥٤
١	باب نادر	١٥٥

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٥٥	باب الاجبار على الحج	٢
١٥٦	باب ان من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره	٥
١٥٨	باب ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء	١٨
١٦٧	باب من لم يحج بين خمس سنين	٢
١٦٨	باب الرجل يستدين ويحج	٦
١٦٩	باب الفضل او القصد في نفقه الحج	٥
١٧١	باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت	٣
١٧١	باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختمن	٢
١٧٢	باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام	٥
١٧٤	باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة	٤
١٧٥	باب القول اذا خرج الرجل من بيته	٢
١٧٩	باب الوصية	٨
١٨١	باب الدعاء في الطريق	٥
١٨٤	باب أشهر الحج	٣
١٨٦	باب الحج الاكبر والاصغر	٣
١٨٧	باب اصناف الحج	١٨
١٩٣	باب ما على المتمتع من الطواف والسعى	٣
١٩٥	باب صفة الاقران وما يجب على القارن	٣
١٩٦	باب صفة الاشعار والتقليد	٦
١٩٨	باب الافراد	١
١٩٩	باب في من لم ينو المتعة	٣

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١٠	باب حج المجاورين وقطان مكة	٢٠٠
٩	باب حج الصبيان والمماليك	٢٠٩
٦	باب الرجل يموت ضرورة او يوصى بالحج	٢١٢
٤	باب المرأة تحج عن الرجل	٢١٦
	باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط	٢١٧
٢	باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصى بشيء قليل في الحج	٢١٩
٥	باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره	٢٢١
٣	باب الحج عن المخالف	٢٢٢
٢	باب بدون العنوان	٢٢٣
٣	باب ما ينبغى للرجل ان يقول اذا حج عن غيره	٢٢٤
٣	باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره	٢٢٥
٢	باب من حج عن غيره ان له شر كه	٢٢٦
١	باب نادر	٢٢٧
	باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج او تفضل الفضلة مما اعطى	٢٢٨
٣	باب الطواف والحج عن الائمة <small>عليهم السلام</small>	٢٢٩
٢	باب من يشرك قرابته واخوته في حجته أو يصلهم بحجة	٢٣٠
٥	باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة	٢٣٣
١٠	باب مواقيت الاحرام	٢٣٥

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٤٠	باب من احرم دون الوقت	٩
٢٤٢	باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام او دخل مكة	
	بغير احرام	١٢
٢٤٧	باب ما يجب لعقد الاحرام	٦
٢٥٠	باب ما يجزى من غسل الاحرام وما لا يجزى	٩
٢٥٣	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك	
	قبل ان يلبي	١٠
٢٥٦	باب صلاة الاحرام وعقده والاشترط فيه	١٦
٢٦٥	باب التلبية	٨
٢٦٩	باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدل وغيره	٦
٢٧٨	باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه	٢٢
٢٨٦	باب المحرم يشد على وسطه الهيمان والمنطقة	٣
٢٨٨	باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلى وما يكره	
	لها من ذلك	١١
٢٩٤	باب المحرم يضطر الى ما لايجوز له لبسه	٦
٢٩٧	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب	٢
٢٩٨	باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم	٣
٢٩٩	باب المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمداً او ناسياً	٤
٣٠١	باب الظلال للمحرم	١٥
٣٠٧	باب ان المحرم لايرتمس في الماء	٢
٣٠٧	باب الطيب للمحرم	١٩

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣١٤	باب ما يكره من الزينة للمحرم	٥
٣١٦	باب العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة	١٥
٣١٩	باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه	١١
٣٢٣	باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه	٤
٣٢٥	باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة	١٢
٣٢٩	باب المحرم يذبح ويحتش لدابته	٢
٣٣٥	باب ادب المحرم	١٢
٣٣٣	باب المحرم يموت	٤
٣٣٤	باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة	٩
٣٤٦	باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشترى الجوارى	٨
٣٤٧	باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكته أو محل يقع على محرمة	٧
٣٥١	باب المحرم يقبل إمرأته وينظر اليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر الي غيرها	١٢
٣٥٧	باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكته	٧
٣٦٢	ابواب الصيد	
٣٦٢	باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم	١١
٣٦٦	باب المحرم يضطر الى الصيد والميئة	٣
٣٦٧	باب المحرم يصيد الصيد من أين يقديه وأين يذبحه	٤
٣٦٩	باب كفارات ما أصاب الحرم من الوحش	١٤

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١٠	باب كفازة ما أصاب المحرم من الطير والبيض	٣٧٨
٦	باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون	٣٨٢
٩	باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحرم للمحرم من ذلك	٣٨٥
٣	باب المحرم يصيب الصيد مراراً	٣٨٨
٦	باب المحرم يصيب الصيد في الحرم	٣٩٠
٦	باب نواذر	٣٩٢



